

# أَفْرِحِي بِهَا

مَالَهَا وَمَا عَلَيْهَا

وَمُعَالَجَةَ بَعْضِ الظُّلُمَاتِ



جمع وإعداد

أحمد بن عبد الله السليبي

كاتب عدل الإحساء الأولى

دار ابن خزيمة

شبكة  
الألوكة  
www.alukah.net

أَفْلَحْنَا  
مَالَهَا وَمَا عَلَيْهَا  
وَمُعَالَجَةُ بَعْضِ الظَّوَاهِرِ





© أحمد بن عبدالله السلمي، ١٤٢٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر  
السلمي . أحمد بن عبد الله  
أفراحنا مالها وما عليها و معالجة بعض الظواهر . / أحمد بن  
عبد الله السلمي - الاحساء ، ١٤٢٧ هـ  
٣٧٢ ص ؛ ١٧×٢٤ سم  
ردمك ٩٩٦٠-٥٦-٧٢٣-٠  
١- الزواج (فقه اسلامي) ٢- الاسلام و المشاكل الاجتماعية أ.العنوان  
ديوي ٢١٩ ١٤٢٧/٥٩٠٤

رقم الايداع ١٤٢٧/٥٩٠٤  
ردمك ٩٩٦٠-٥٦-٧٢٣-٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

دار ابن خزيمة

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض  
المنز - شارع الاحساء - غرب حديقة الحيوان  
هاتف: ٤٢٣٠٧٨٨ - ٤٧٦٩٩٣٢ - فاكس: ٤٧٦٠٧٩٥

# أَفْلَحُ حَسْبًا مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا وَمُعَالَجَةُ بَعْضِ الظُّوَاهِرِ

جمع وإعداد

أحمد عبد الله السليمي  
كاتب عدل الإحصاء الأولي

بدر بن خزيمة







## مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الْأُولَى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،  
أَمَّا بَعْدُ<sup>(١)</sup>:

فهذه الطبعة الأولى لرسالتي المتواضعة، أضعها بين أيدي القراء الكرام، وقد تميّزت هذه الطبعة بكثير من المزايا الفنية والعلمية، وهي كالتالي:

١- تم صَفُّ وإخراج الكتاب بخط جميل مع مراعاة علامات الترقيم وندرة الأخطاء الإملائية - قدر المستطاع - حيث تم مراجعة الكتاب بدقة وعناية تامين.

٢- الاعتناء الكامل بتمييز آيات القرآن ونقلها من المصحف مُشَكَّلَةً. وتذيلها - وهذا قليل - بتفسير موجز يوضح دلالتها.

٣- التَّخْرِيجُ للأحاديث والآثار مع بيان أقوال المحدثين - صحَّةً وضعفًا - عليها، مع الإحالة لكتبهم؛ لمن أراد الاستزادة.

٤- إضافة بعض المراجع الفقهيَّة ونحوها؛ لكي يستفيد من أراد الاستزادة.

٥- زُوِّدَت هذه الرسالة ببعض المباحث الهامة، والقضايا العصرية، والأخطاء المنتشرة؛ مُدَعِّمَةً بالأدلة والفتاوى، مختمة بالوصايا والتوجيهات.

(١) لفظ حديث أخرجه مسلم في صحيحه (رقم: ٨٦٨).





وَأَتَقَدَّمُ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ<sup>(١)</sup> إِلَى كُلِّ مَنْ سَاعَدَنِي فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ - أَوْ غَيْرِهَا - ؛  
بِكِتَابَةٍ أَوْ تَحْرِيجٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ بَحْثٍ أَوْ مَرَجِعٍ أَوْ مِلَاحِظَةٍ . فَالِإِنْسَانَ مَعْرُوفٍ بِخَطِيئِهِ -  
نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ - وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

(١) قَالَ ﷺ : « لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ » أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُدَ (رَقْمٌ : ٤٨١١) وَالتِّرْمِذِيُّ (رَقْمٌ : ١٩٥٤) وَأَحْمَدُ ٢/٢٥٨ ، ٢٩٥ ... وَالبُخَارِيُّ فِي (الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ) (رَقْمٌ : ٢١٨) وَالتَّيَالِسِيُّ (رَقْمٌ : ٢٤٩١) وَابْنُ جِبَّانٍ (رَقْمٌ : ٣٤٠٧) وَالبَغَوِيُّ (رَقْمٌ : ٤٦١٠) . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جِبَّانٍ وَالبَغَوِيُّ ، وَوَأَفْقَهُمُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ (رَقْمٌ : ٤١٦٠) .

(٢) وَلَا أُنْسُ ابْنَ أَخِي : الْأَخُ عِمَادُ بْنُ سَالِمِ السَّلْمِيِّ - بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ - فَقَدْ كَانَ لَهُ جُهْدٌ مَشْكُورًا فِي ذَلِكَ .

## تَوطئة

مُقدِّمة فضيلة الشَّيخ: عبد المُحسن بن محمدِ البنيان غفر الله له  
مُدير مَرَكزِ الدَّعوة والإرشادِ بالدمام

الحمدُ لله والصَّلاةُ والسَّلامُ على سَيِّدنا مُحَمَّد رَسولِ الله، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
وَمَنْ وِلاهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فهذه رسالةٌ لَطيفةٌ؛ أَلَّفها وجمَعها فضيلةُ الشَّيخ: أحمدُ بنُ عبدِالله  
السُّلَميِّ، كاتبُ عدلِ الأَحساءِ الأوَّلِي، وإمامٌ وخطيبُ جامعِ الإمامِ محمد بن  
عبد الوهَّابِ، بِمَحلة الصَّالحية، بِمُحافَظةِ الأَحساءِ.

وموضوعُ هذه الرِّسالةِ جيدٌ، حيثُ أنَّها تُعالج جوانباً من السَّلبِيَّاتِ في حياتنا  
الاجتماعية، بِالإِضافةِ ما تَضَمَّنَتْه من أحكامِ الحياةِ الزَّوجيةِ وَفَقَّ الشَّرِيعَةِ المَطهَّرةِ.  
ومؤَلَّف هذه الرِّسالةِ (الشَّيخُ أحمد) من الدُّعاةِ المُحتَسِبِينَ، والخُطباءِ الجيدين،  
وله جهودٌ طَيِّبةٌ في مُحاربةِ البِدَعِ والمُنكَراتِ.

نَسألُ اللهَ أنْ يُضاعِفَ له الأجرَ والثَّوابَ، وأنْ يجعلَ عملنا وعمله خالِصاً  
لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمَ.





## مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.  
﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل  
عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا  
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].  
أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله ﷻ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ،  
وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار<sup>(١)</sup>.

(١) هذه المقدمة تسمى (خطبة الحاجة) وصح أن النبي ﷺ كان يستفتح بها خطبه، وكذا بعده المؤلفون  
يستفتحون بها كتبهم؛ ولكن البعض يزيد هنا على ما ورد زيادتين:

الأولى: كلمة (نستهديه) بعد نستعينه، ولم ترد بها الرواية فيما أعلم.

الثانية: قول البعض (نشهد) بصيغة الجمع بدل صيغة (أشهد) المفردة، وقيل الحكمة في ذلك أن الشهادة من  
أعمال القلوب المحضة التي لا يسوغ فيها النيابة بخلاف الحمد وطلب الاستعانة والاستغفار، فلذا  
جاءت بلفظ الجمع ولفظ الشهادة جاء مفرداً والله أعلم.

[وللإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ﷻ رسالة في شرح خطبة الحاجة مطبوعة، وللعلامة الألباني  
رحمه الله رسالة في تخريج خطبة الحاجة، وراجع في حكم تكرارها والإكثار منها: (تصحيح الدعاء)  
للعلامة بكر أبو زيد (٤٥٤-٤٥٥) و(النصيحة) للعلامة الألباني (٨١-٨٣) فهو هام].

أفراحنا... ما لها وما عليها، ومعالجة بعض الظواهر

١٠

ثم أمّا بعد: فلما رأيت كثيراً من أفراح الزّوَاج تقام بعيدة عن التزام شرع الله ﷻ وإنما تقام حسب العادات والأهواء والميول ولما تحتويه من مخالفاتٍ وسيرٍ وراء الحضارة الزائفة - كما يقولون عنها أنها حضارة - جمعت في هذه الرسالة المختصرة ما تيسر جمعه من مخالفاتٍ ومنكراتٍ في الخطبة والعقد والزفاف مركزاً على محاذير شاعت وذاعت واشتهرت وانتشرت مما يحصل في أفراح الزّوَاج.

ولعل أهم هذه الأسباب والدواعي إلى هذه المنكرات والمخالفات ما يلي:

- ١- الجهل<sup>(١)</sup> بأحكام دين الله ﷻ، وهذا ليس بمسوغ، بل على المسلم إذا جهل شيئاً أن يسأل أهل العلم عنه، قال ﷻ: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] (٢).
- ٢- ضعف الإيمان، وقلة الخوف من الله ﷻ، والأمن من مكر الله ﷻ.
- ٣- التقليد والتبعية للآخرين، فما فعل النَّاس فعلنا، حالنا حال النَّاس، النَّاس فعلوا فنعمل. ومنذ خلقنا الله ﷻ ونحن نرى النَّاس عليه، وهذا طريقُ الآباء والأجداد<sup>(٣)</sup>.

(١) الجهلُ بأمور الدين مخالفة يقع فيها الكثير من أبناء وبنات الإسلام، وهذا الإعراض عن منهج الله تعالى وتعلماً أو تطبيقاً، وحينما يكون العروسان على جهلٍ بأحكام الدين فإنه أحرى لأن يقع في كثير من المنهيات والمحظورات الشرعية فجاءت هذه الرسالة لتخدم هذا الجانب.

(٢) قال القرطبي في تفسيره (آية ١٧٠ من سورة البقرة): (فرض العامي الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها - لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه - أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده، فيسأله عن نازلته فيمثل فيها فتواه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ وعليه الاجتهاد في أعلم أهل وقته بالبحث عنه، حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس) اهـ.

(٣) كحجتهم في فعل الموالد وحفلات الإسراء والمعراج، وما أحدثوه في ليلة النصف من شعبان وغيرها، مما لم يسبقه إلينا الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.



- ٤ - التَّفَاخِر، والرِّياء، والسُّمعة، والمبَاهاة، والشُّهرة.
- ٥ - عدم قيام أغلب المسلمين بواجب النَّصِيحة - مع وُجوبها -؛ لا سيما طلبه العلم - كَثُرَ اللهُ ﷻ سَوَادَهُمْ -.
- ٦ - الجهلُ بوجوبِ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكر، والنَّصِيحة للمسلمين.
- ٧ - ضعف كثير من الرِّجال وُجْبُهُمْ وخَوْرُهُمْ وتسليمُ القِيَادَةِ والقِوَامَةِ للنِّسَاءِ<sup>(١)</sup>.
- ٨ - التَّهَاون واحتقار المعاصي، والنَّظَرُ إلى من هو أسوأ حالاً وأبعدُ عن دين الله ﷻ.
- كما ذكرت في أثناء هذا البحث: مسائل، وتوجيهات، وفوائد، وآداب، وفتاوى وتنبهات تتعلق بالزَّواج قبله أو أثناءه أو بعده، وعلاج بعض الظواهر. جمعتها من كتب ورسائل وبحوث شتى<sup>(٢)</sup>.

ومثلها: الاحتفال بعيد رأس السنة، وعيد الميلاد، وعيد الأم، وعيد شم النسيم ... وغيرها من الأعياد التي ما أنزل الله بها من سلطان. وتدبر معي يا رعاك الله كيف أن الله ﷻ الذي جعل لنا عيدين اثنين (عيد الفطر وعيد الأضحى) لِنَسْعِدَ فِيهِمَا، ومع ذلك نجد من يحتفل بالأعياد والاحتفالات البدعية، ويأبى الاحتفالات بالأعياد الشرعية.

(١) من المحزن أني سألت بعض الإخوان وقلت: إن شاء الله ﷻ لا يحصل في زواجكم شيء من المنكرات من رفع صوت المغنية بالمكبر، ولا دخول الزوج أو أحد أقاربه على النساء، ولا تأتون بمغنية خالعة فاسقة ماجنة، أو موسيقى. فكان جوابه - ويا للأسف - بكل صراحة: (هذا من اختصاص النساء ولا دخل لنا نحن الرجال في شئون النساء). فإننا لله وإنا إليه راجعون، إذا كان هذا جواب رجل عاقل حيث يرى المنكر في نسائه فيسكت ولا يغار ولا يد له فيها، ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال الشاعر:

وما عَجَبَ أَنَّ النِّسَاءَ تَرَجَّلَتْ      ولكنَّ تَأْنِيثَ الرِّجَالِ عَجِيبُ

(٢) كما أني استفدت - ومن بركة العلم نسبته إلى أهله - من رسائل خرجت مؤخراً منها:

١ - (وصايا وإتحافات قبل ليلة الزفاف) لسليمان عبد الكريم المفرج.

٢ - (من أخطائنا في الزَّواج) لمحمد راشد الغفيلي.

٣ - (فتاوى ومخالفات العقد والزَّواج) لسليمان الغيامة. وغيرها مما سيرد ذكرها.



ومما حدا بي إلى الكتابة في هذا الموضوع أتباعاً لقوله ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ ﷺ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

فعمادُ الدِّين وقوامه: النَّصِيحَةُ، قال الإمام النُّووي رحمه الله ﷺ: أما نصيحةُ عامَّةِ المسلمين - وهم: مَنْ عدا وُلاة الأمر -، فإنَّ شادُّهم لمصالحهم في آخرتهم وديانهم، وكفَّ الأذى عنهم، فيعلمهم ما يجهلون من دينهم، ويُعينهم عليه بالقول والفعل، وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيه عن المنكر برفق وإخلاص، والشَّفقة عليهم، وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم، وتخولهم بالموعظة الحسنة، وترك غشهم وحسدتهم، وأنَّه يجب لهم ما يجب لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذبَّ عن أموالهم وأعراضهم، وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل، وحثهم على التخلُّق بجميع ما ذكرناه من أنواع النَّصِيحَةِ، وتنشيط همهم إلى زيادة الطَّاعات، وقد كان السلف ﷺ فيهم من تبلغ به النَّصِيحَةُ إلى الإضرار بديانهم والله أعلم. اهـ<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه: مسلم (٥٥) والنسائي (١٩٨، ٤١٩٧) وأبو داود (٢٩٤٤) من حديث تميم الداري ﷺ، وعلقه البخاري في (كتاب الإيمان) باب (٤٢). وأخرجه الترمذي (١٩٢٦) والنسائي (٤١٩٩) وأحمد ٦٩٧/٢ والطحاوي في المشكل (١٤٣٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) (شرح صحيح مسلم) للإمام النووي ٣٨-٣٩.





## دَعْوَةٌ لِلتَّمَسُّكِ بِالتَّوْحِيدِ

لا بدَّ من ارتكاز هذا الباب واعتماده على أصل التوحيد، إذ بدونَه تكون سائر الأعمال هدرًا، قال ﷺ: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣].

ولأنَّ نظام الأسرة - ومبدؤه: النكاح - في الدين الإسلامي إنما هو فرع مع عدة فروع، كالنظام الاجتماعي والاقتصادي وغيره، تَنَصَّمُ جميعها تحت قاعدة رئيسة هي أصل البناء وأساسه، وهي العقيدة، فلا قيمة ولا استقرار لنظام لا يستند على أساس متين، فما الفائدة في إحكام البناء والقاعدة هشة!!.

وما الفرق بين من ينتسب إلى المسلمين، وهو واقع فيما وقع فيه المشركون من أصحاب الفِرَقِ الضالة والملل المنحرفة<sup>(١)</sup>: كمن يَصْرِفُ نوعاً من أنواع العبادة

(١) مَنْ رَفَضَ وَتَصَوَّفَ - ولا صُوفِيَّةَ في الإسلام - فَالتَّصَوَّفُ إما أن يكون هو الإسلام أو يكون غيره، فإن كان غيره فلا حاجة لنا به، وإن كان هو الإسلام فَحَسْبُنَا الإسلام؛ فإنه الذي تعبدنا الله به. وقد سُئِلَتِ اللجنة الدائمة: ما حكم الإسلام في الطَّرُقِ الصُّوفِيَّةِ اليوم؟ فأجابت: (يغلبُ على الطَّرُقِ الصُّوفِيَّةِ البدع، وننصحك باتِّباعِ هدي النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه ﷺ في العبادات وغيرها، واقرأ كتاب (هذه هي الصُّوفية) لعبد الرحمن الوكيل رَحِمَهُ اللهُ) اهـ. وسُئِلَتِ أيضاً: ما رأيُ الدين في التَّصَوَّفِ الموجود الآن؟

فأجابت: (أولاً: لا يُقال ما رأي الدين. ولكن: ما حكم الإسلام في كذا. ثانياً: الغالبُ على ما يُسمى بالتَّصَوَّفِ الآن العمل بالبدع الشَّرِكِيَّةِ مع بدع أخرى، كقول بعضهم: مَدَّدْ يا سيد. وندائهم الأقطاب، وذكرهم الجماعي فيما لم يُسَمَّ اللهُ به نفسه؛ مثل: هو هو. أو: وآه آه آه. ومن قرأ كتبهم عرف كثيراً من بدعهم الشَّرِكِيَّةِ وغيرها من المنكرات) اهـ. اللجنة الدائمة: العلامة ابن باز وعفيفي وابن غديان رحمهم الله ﷺ رحمة واسعة.

لغير الله ﷻ، أو يشكُّ هل هو على حق أو غيره من اليهود والنصارى والبوذيين والمجوس والوثنيين، أو يُنكِرُ البعث أو الرِّسالة لمحمد ﷺ، أو أنَّ فلاناً من الناس يعلم الغيب، أو تكفيرُ الصحابة ﷺ الذين أوصلوا إلينا الدين، أو حَصَرَ الدِّين في أركانِ الإسلام فقط، أو في المسجد، أو أنَّ الدين لا يصلح في هذا الزَّمان، أو أنَّ القرآن ناقص أو يُناقض بعضه بعضاً... إلى آخر ذلك، من الأمور التي تُخْرِجُ المرءَ من دائرة الإسلام، وتلحقه بالصَّابئين والمشركين والكفار، ما الفرق بينه وبين الكفار أصلاً.

فحذار حذار مِنْ كُلِّ ما يشوب العقيدة، والله الله في تجريد التوحيد لربِّ العالمين وحده لا شريك له: ﴿قُلْ إِنْ صَلَّاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ آلْعَالَمِينَ ﴿١٣١﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۗ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٣٢﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

مَسْأَلَةٌ خَطِيرَةٌ:

وفي قول النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالُهُ وَدَمُّهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

أعظم ما يبين معنى (لا إله إلا الله) فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يجرم ماله ودمه حتى يُضيف إلى ذلك: الكُفْر بما يُعبد من دون الله، فإن شك أو توقف، لم يجرم ماله ولا دمه. فيا لها من مسألة ما أعظمها وأجلها، ويا له من بيان ما أوضحه وحجة ما أقطعها للمنازع<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (رَقْمٌ: ٢٣).

(٢) من كلام العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في حاشيته لكتاب التوحيد (صَفْحَةٌ: ٥٢).



## حَيَاةُ الْإِنْسَانِ بِتَوْحِيدِهِ<sup>(١)</sup>

إنَّ قيمة الإنسان الحقيقية تظهر عندما يجعل ربه تعالى محور حياته فيجعل كل ذرة من ذرات جسده وكل حركة من حركاته وكل نَفْسٍ من أنفاسه يجعل ذلك كله لله الواحد الأحد ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ<sup>ع</sup> وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١١٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] [يقول الله ﷻ: قُلْ يَا مُحَمَّدُ لَهُؤَلَاءِ الْمُشْرِكِينَ: إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي؛ أَي: ذَبَحِي لِلَّهِ وَحْدَهُ، لَا لِلْأَصْنَامِ وَلَا لِلْأَمْوَاتِ وَلَا لِلْجِنِّ وَلَا لِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَذْبَحُونَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ، بَلْ وَحْيَاتِي وَمَوْتِي لِلَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي أُلُوهُيَّتِهِ وَلَا رَبُوبِيَّتِهِ وَلَا أَسْمَاءِهِ وَصِفَاتِهِ، وَبِذَلِكَ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ أَمَرَنِي رَبِّي ﷻ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ أَقَرَّ وَانْقَادَ لِلَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ<sup>(٢)</sup>].

إن التجرد الكامل لله ﷻ وحده بكل خالجة في القلب، وبكل حركة في الحياة: بالصلاة، والاعتكاف، وبالمحيا، والممات، والشعائر التعبديّة، وبالحياة الواقعية، وبالممات وما وراءه.

إنها العبودية الكاملة، تجمع الصلاة والاعتكاف والمحيا والممات وتخلصها لله وحده، لله رب العالمين، المهيمن، المتصرف، المربي؛ والحاكم للعالمين، في إسلام كامل لا يستبقي في النفس ولا في الحياة بقية لا يعبدها الله ﷻ ولا يحتجز دونه شيئاً في الضمير، ولا في الواقع.

(١) (وقفات لا بُدَّ منها) لعبد الحميد السحبياني (صفحة: ٧-١٠).

(٢) التفسير المُيسَّر (صفحة: ١٥٠).



إِنَّ الْكُونَ كُلَّهُ مَطِيعٌ لِلَّهِ ﷻ، خاضع لسلطانه، مسبح بحمده، فإذا تمرد العبد أصبح شاذاً في هذا الكون الهائل المتجه إلى الله ﷻ وحده بالطاعة والخضوع والخشوع. وإنه لعيب كل العيب وعار كل العار أن يكون الكون كله في اتجاه، وهو في اتجاه معاكس لطريق الحق طريق الهدى والنور، فواعجباً أن يبغى الإنسان غير الله ﷻ رباً ومعبوداً حاكماً وموجهاً مصرفاً ومهيماً، رغم أنه مأخوذٌ بنيته وعمله محاسب على ما كسبه من طاعة ومعصية، فلماذا يبغى الإنسان غير الله ﷻ رباً فيجعل شرعه شرعاً، وأمره أمراً، وحكمه حكماً، وهذه الدلائل من الكون كلها حاضرة شاهدة أن الله ﷻ وحده هو الربُّ الواحد المتفرد!

ولا يكفي في الإنسان أن يقول بلسانه: (لا إله إلا الله)، ولو كانت كافية لتسارع إليها المشركون، كما قالوا للنبي ﷺ: (نعم وأبيك ألف كلمة).

إِنَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) <sup>(١)</sup> التي دعا إليها رُسلُ الله جميعاً تقتضي صياغة الحياة كلها وفق شريعة الله، تقتضي صياغة النظام الاقتصادي حسب ما يريده الله ﷻ، بعيداً عن أنظمة الشرق الشيوعية وأنظمة الغرب الرأسمالية.

نعم إِنَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ تقتضي ألا تؤخذ الأحكام والتشريعات والنظم إلا من كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ، كما تقتضي التسليم بأن الذي يملك أن يقول: هذا حلال وهذا حرام، وهذا خطأ وهذا صواب، وهذا حق وهذا باطل، وهذا صالح وهذا فاسد، الذي يملك ذلك كله هو الله ﷻ وحده.

إنها تقتضي أن مجرد الإنسان ولاءه لله ﷻ ولرسوله ﷺ وللمؤمنين، ويبرأ

(١) انظر: (فتاوى الأئمة النجديّة حول قضايا الأُمَّة المُصيريّة) لمَدحت الفَرَّاج ١/١٥٦-١٨٩ في (أركان وشروط: لا إله إلا الله) و١/١٩٠-٢٠٣ في (أحوال وأصناف الناطقين بها) فهو هامٌّ جداً.





بما سواهم، بحيث يكون قلبه متحركاً بهذا الشعور، لا يملك إلا أن يميل إلى أهل الحق والإيمان، ويفرح بانتصارهم ويدعو لهم ويحزن لمصابهم.

ولنعلم جميعاً أن سعادتنا نحن المسلمين ذكوراً وإناثاً في الالتزام بشريعة ربنا عقيدة وسلوكاً، ومنهجاً للحياة فيما يجب علينا نحو ربنا ﷻ، وفيما يجب علينا فيما يكون بيننا، وفي الالتزام الشخصي في أفراحنا وأتراحنا<sup>(١)</sup>، في أزيائنا ولباسنا، في نومنا ويقظتنا، وأخذنا وعطائنا، وأكلنا وشربنا، وفي كل شيء منا، ابتداءً بالقاعدة والأساس الأصيل، بالتوحيد والصلاة، وانتهاءً بأصغر شيء من أمورنا، وبذلك نكون مسلمين حقاً، نسعى في إرضاء مولانا ﷻ ونستجيب لندائه حيث يقول:

﴿ أَسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنْ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِّن مَّلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِّن نَّكِيرٍ ﴾ [الشورى: ٤٧].

ولا يصح شرعاً، ولا عقلاً: أن نتلقى من الله ﷻ الصلاة والصوم، ونتلقى من الغرب أو الشرق الأحوال الشخصية، أو العادات والتقاليد، أو اللباس أو الزفاف وما يتبعه قبل وبعد، أو الحجاب ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ٨٥]. فالذي تعبد خلقه بالتوحيد والصلاة والصوم، هو الذي تعبدتهم بالحجاب والآداب في اللباس، والأعراس، والأزياء، وفي الأكل والشرب، والنوم واليقظة، حتى في آداب الخلاء وغير ذلك، وهكذا سائر ما تعبدنا الله ﷻ به، يجب علينا أن نؤديها

(١) التَّرحُّ: ضدُّ الفرح؛ وهو الحُزنُ. أنظر: اللسان ١/٢٩٩.

لربنا طائعين مختارين وأن نتعامل مع الناس على نحو ما شرع الله ﷻ عبوديةً لله وأداء لما افترض.

وما بحثنا هذا إلا تنبيهاً على ما يحصل في أفراحننا من منكرات ومخالفات، وذكر ما قلد فيه بعض المسلمين الكفار.

### شُؤْمُ الْمَعْصِيَةِ عَلَى السَّعَادَةِ الزَّوْجِيَّةِ

لا يختلف اثنان على أن المعصية تجلبُ الهمَّ والغمَّ، وتولد الشَّقاء والتَّعاسة، وتجلبُ سواداً في الوجه، وقسوةً في القلب<sup>(١)</sup>، وتبدل السعادة إلى شقاء، والحب إلى كُره إلى غير ذلك.

قال أحد السلف: (إني لأعصي الله ﷻ فأرى ذلك في خُلُقِ امرأتي ودأبتي).

وقال ابن القيم رحمه الله ﷻ: (وللمعاصي من الآثار القبيحة المدمومة،

والمضرة بالقلب والبدن في الدنيا والآخرة ما لا يعلمه إلا الله:

فمنها: حرمان العلم، فإنَّ العلمَ نورٌ<sup>(٢)</sup> يقذفه الله ﷻ في القلب، والمعصية

تُطْفِئُ ذلك النور.

(١) أخرَجَ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٣٤) وابن ماجه (٤٢٤٤) وأحمد ٢/٢٠٧ وابن جِبَّان (٩٣٠) والحاكم ٢/٥١٧

من حديث أبي هريرة ؓ مرفوعاً: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِنَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْنَةٌ سَوْدَاءٌ فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ سَقِلَ قَلْبُهُ وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبُهُ وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ كَلَّابِلَ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ». صحَّحه: التِّرْمِذِيُّ وابنُ جِبَّان والحاكم. وحسنه: الألباني.

(٢) من كتاب (الدَّاءُ والدَّوَاءُ) لابن قيم الجوزية (ص ٨٥).

(٣) قال ﷻ: «أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ» فَوَيْلٌ لِلْقَلْبِ إِذَا قَلْبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْلَيْكَ فِي

صَلَّى مُبِينٍ ﴿ [سُورَةُ الزَّمَرِ: ٢٢].

ومنها: وحشة يجدها العاصي في قلبه بينه وبين الله ﷻ، لا توازنها ولا تقارنها لذة أصلاً، ولو اجتمعت له لذات الدنيا بأسرها لم تف بتلك الوحشة، وهذا أمر لا يحس به إلا من في قلبه حياة، وما لجرح بميت إيلام، فلو لم تُترك الذنوب إلا حذراً من وقوع تلك الوحشة لكان العاقل حرياً بتركها.

ومنها: الوحشة التي تحصل بينه وبين الناس، ولا سيّما أهل الخير منهم، فإنه يجد وحشة بينه وبينهم، وكلما قويت تلك الوحشة بُعدَ منهم ومن مجالستهم وحُرْمَ بركة الانتفاع بهم، وقرب من حزب الشيطان بقدر ما بُعدَ من حزب الرحمن، وتقوى هذه الوحشة حتى تستحكم، فتقع بينه وبين امرأته وولده وأقاربه، وبينه وبين نفسه فتراه مستوحشاً من نفسه.

ومنها: تعسير أموره عليه، فلا يتوجه لأمر إلا وجده مغلقاً دونه أو متعسراً عليه وهكذا، كما أن من اتقى الله ﷻ جعل له من أمره يسراً، ومن عطل التقوى جعل له من أمره عسراً.

فيا لله العجب!! كيف يجد العبد أبواب الخير والمصالح مسدودة عنه، وطرقها معسرة عليه، وهو لا يعلم من أين أُوتِي؟.

ومنها: ظلمة يجدها في قلبه حقيقة، يحس بها كما يحس بظلمة الليل البهيم المُدْهِم<sup>(١)</sup>، فتصير ظلمة المعصية لقلبه كالظلمة الحسية لبصره، فإن الطاعة نور

(١) قال ﷻ: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ، يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ، يُغْلِقْ صَدْرَهُ صَئِقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

(٢) المُدْهِمُّ: الأسود. واذْهِمَّ الليلُ والظلام: كَثُفَ واسْوَدَّ. وليلة مُدْهِمَّة أي مظلمة. وأسود مُدْهِمٌ: مُبَالِغٌ بِهِ. أنظر: لسان العرب ١٢/٢٠٦.



والمعصية ظلمة<sup>(١)</sup>، وكلما قويت الظلمة ازدادت حيرته، حتى يقع في البدع والضلالات والأمور المهلكة وهو لا يشعر، كأعمى خرج في ظلمة الليل يمشي وحده، وتقوى هذه الظلمة حتى تظهر في العين، ثم تقوى حتى تعلو الوجه وتصير سواداً فيه، يراه كل أحد.

قال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: (إنَّ الحسنة ضياءٌ في الوجه، ونوراً في القلب، وسعة في الرزق، وقوة في البدن، ومحبة في قلوب الخلق. وإنَّ للسيئة سواداً في الوجه، وظلمة في القلب، ووهناً في البدن، ونقصاً في الرزق، وبغضاً في قلوب الخلق)<sup>(٢)</sup>.

ومنها: أن المعاصي تُقصرُ العمر، وتمحق بركته ولا بد، فإن البر كما يزيد في العمر<sup>(٣)</sup>، فالفجور يقصر العمر) انتهى كلام ابن القيم رحمه الله ﷺ. والخير كل الخير في طاعة الله ﷻ ورسوله ﷺ، والشر كل الشر في معصية الله ﷻ ورسوله ﷺ. فعليك بتقوى الله ﷻ والبعد عن المعاصي، وإن أردت أن تعشعش التّعاسة في بيتك وتُفرّخ فاعصِ الله ﷻ. وأنت يا أمة الله ﷻ: إنَّ المعاصي تُهْلِكُ الدُّوْلَ وتزلزل الممالك... فلا تزلزلي بيتك بمعصية الله ﷻ، ولا تكوني كفلانة عصت الله ﷻ؛ فقالت وهي نادمة باكية بعد أن طلقها زوجها: (جمعتنا الطاعة وفرقتنا المعصية).

(١) قال ﷻ: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ [النور: ٤٠].

(٢) جاء نحوه عن إبراهيم بن أدهم عند البيهقي في (شعب الإيمان) (٦٨٢٨).

(٣) قال ﷺ: « لا يزيدُ في العُمُرِ إلاَّ البرُّ » أخرج ابن ماجه (٩٠،٤٠٢٢) وأحمد ٥ / ٢٧٧،٢٨٠ وابن حبان ١٥٤ / ٣ (٨٧٢) من حديث ثوبان ؓ.

وله شاهدٌ من حديث سلمان الفارسي ؓ: أخرجه الترمذي (٢١٣٩). أنظر: السلسلة الصحيحة للألباني ١ / ٢٨٦-٢٨٨ (١٥٤).





يا أمة الله ﷺ: احفظي الله ﷻ يحفظك، ويحفظ لك زوجك وبيتك، إن الطاعة تجمع القلوب، وتؤلف بينها، والمعصية تمزق القلوب، وتشتت شملها... ولذلك كانت إحدى الصالحات إذا وجدت من زوجها غفلة ونفرة؛ قالت: (أستغفر الله... ذلك بما كسبت يداي ويعفو عن كثير)<sup>(١)</sup>. ما ينكد الحياة، ولا ينغص العيشة، ولا يكدر العشرة الزوجية، مثل عصيان الله ﷻ.

فالله الله أن تدخل على زوجتك فتراها على منكبر فلا تأخذ على يدها، أو تراها مقتصرة في حق الله ﷻ فلا تأمرها وتنهاها.

كيف بك أيها الزوج وقد جئت يوم القيامة، فتعلقت بك بين يدي الله ﷻ وقالت: (رباه سل زوجي! رأني نائمة ولم يوقظني للصلاة، رباه سل زوجي! رأني متكشفة ولم يأمرني بالحجاب، يا رب سل زوجي رأني أنظر إلى الحرام أو أستمع إلى الغناء وما أوقفني عند حدودك)<sup>(٢)</sup>.

## واجب المسلم

عندما يتجه بعض المسلمين إلى نظم الغرب أو الشرق في حياتهم، وأفراحهم، يلوذ أكثر المسلمين بمنهاج الإسلام، وتعاليمه، وآدابه ليتحقق معنى كونهم مسلمين، ولأنه النظام الوحيد الصالح الشامل والمنزه عن قصور وأهواء مناهج البشر، قال ﷻ: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَبِيدُونَ﴾ [البقرة: ١٣٨]؛ فالله تبارك وتعالى يأمرنا بالتزام دينه، ذلك الدين الذي فطرنا عليه،

(١) (أسرة بلا مشاكل) (صفحة: ٣١-٣٢).

(٢) (القاموس رقم ٩٤٦).

افراحنا... ما لها وما عليها، ومعالجة بعض الظواهر

فليس هناك أحسن من فطرة الله التي فطر الناس عليها، قال ﷺ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

قال الإمام ابن كثير في تفسيره<sup>(١)</sup>: (يقول ﷺ فسدد وجهك واستمر على الدين الذي شرعه الله لك من الحنيفية<sup>(٢)</sup> - ملة إبراهيم - الذي هداك الله لها، وكمّلها لك غاية الكمال، وأنت مع ذلك لازم فطرتك السليمة التي فطر الله الخلق عليها، فإنه تعالى فطر خلقه على معرفته وتوحيده، وأنه لا إله غيره؛ كما قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۗ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. وفي الحديث: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنْفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمُ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا»<sup>(٣)</sup>.

وقوله ﷺ: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ معناه: لا تبدلوا خلق الله فتغيروا الناس عن فطرتهم التي فطرهم الله عليها فيكون خبرا بمعنى الطلب وهو معنى حسن صحيح.

(١) ٤٣٣/٣.

(٢) (الحنيفية: كثيراً ما يتكرر هذا اللفظ في القرآن والسنة. بل قد فرض الله ﷻ على الناس: أن يكونوا حنفاء، وأن يتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً. والقرآن كله يدل على: أن الحنيفية عبادة الله وحده، والبراءة من الشرك، وأن عبادته تكون بها أمر به وشرعه فلا يدخل فيها ما أبتدع من العبادات... وكلام السلف وأهل اللغة يدل على ذلك وإن تنوعت عباراتهم) أنظر: كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في معنى الحنيفية في (جامع المسائل) ١٧٩/٥ - ١٨٨.

(٣) أخرجه: مسلم (رقم: ٢٨٦٥).



وقال آخرون: هو خبر على بابه، ومعناه: أنه ﷺ ساوى بين خلقه كلهم في الفطرة على الجبلة المستقيمة؛ فلا يولد أحد إلا على ذلك، ولا تفاوت بين الناس في ذلك، ولهذا قال: ابن عباس وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وقتادة والضحاك وابن زيد في قوله: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ﴾ أي: لدين الله. أه).

### ارتكابُ المعاصي بِحُجَّةِ البَحْثِ عَنِ السَّعَادَةِ<sup>(١)</sup>

وتلك قاصمةُ الظهور وجالبة الشرور قد سرت بين الناس سريان النار في الهشيم، وجاءت تحت قوالب ومسميات أبعد ما تكون عن الإسلام ومنهجه السوي في شأن الزواج.

ومن ذلك مثلاً ما يسمى بـ(شهر العسل) تلبساً وإيهاماً، ويرتكب الزوجان تحت مظلة هذا الشهر آثاماً أشدها ضرراً وأخطرها شراً قضية السفر إلى الخارج بدعوى السياحة والتفرج، وهي بدعة نصرانية يحقق بها قول المصطفى ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى. قَالَ ﷺ: «فَمَنْ»<sup>(٢)</sup>.

ويحدث خلال السفر ما يندى له جبين المسلم من ضياع الأموال، وتبرج النساء،

(١) (مقومات السعادة الزوجية) للدكتور ناصر العمر (ص ٧١-٧٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٣٢٠، ٣٤٥٦) ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. هو الطريق. والمراد بـ(الشبر) و(الذراع) و(جحر الضب) التمثيل بشدة الموافقة لهم. والمراد: الموافقة في المعاصي والمخالفات، لا في الكفر. وفي هذا: معجزة ظاهرة للنبي ﷺ، فقد وقع ما أخبر به ﷺ. قاله النووي في شرح مسلم (رقم: ٢٦٦٩).



افراحنا... ما لها وما عليها، ومعالجة بعض الظواهر

وارتكاب المحظورات، وهذه هي سعادتهم: شهر واحد فقط، ثم تعاسة دائمة وبؤس مستمر. أما المسلم فحياته كلها سعادة وبهجة في ظلّ الاتباع للنبي ﷺ. ومن ذلك مشاهدة الأفلام الخليعة خصوصاً في أول ليالي الحياة الزوجية، أو قراءة المجلات الماجنة، أو استماع الأغاني المحرمة المثيرة للغرائز، أو قيام الزوجة بتضييف أصدقاء زوجها، أو هتكها لحجابها، وغير ذلك من المعاصي التي لا تخفى، والتي تعود بالشؤم والبلاء العاجل والآجل على عش الزوجية، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]. وكم تفرّق شمل، وتشتت جمع، واضطربت بيوت، وطلّقت نساء، وضُيع أولاد بشؤم المعصية، في وقت يتصوّر الزوجان أنهما بهذه المعاصي يحققان السعادة والهناء.

\* تنبيه: يجب على كل عاقل أن لا ينخدع أو يغترّ بما عليه بعض البيوت من المعاصي والمنكرات، ومع ذلك يعيش الزوجان في تآلف ويقل بينهما الخلاف، ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الْإِيمَانَ (وَفِي رِوَايَةٍ: الدِّينَ) إِلَّا مَنْ يُحِبُّ» <sup>(١)</sup> فَإِنَّ هَذَا مِنْ إِمْلَاءِ اللَّهِ ﷻ وَإِمْهَالِهِ لِأَهْلِ الْمَعَاصِي، يَقُولُ ﷻ: ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [القلم: ٤٤-٤٥]، وقال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٧﴾ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [الأعراف: ١٨٢-١٨٣]. وفي الحديث: ((إِنَّ اللَّهَ لِيَمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ)) ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ

(١) أخرجه: أحمد ١/٣٨٧ (٦/١٨٩-١٩١ ط الرسالة) والحاكم في المستدرک ١/٣٣ - وصححه - البغوي (رقم: ٢٠٣٠) وهو ضعيف مرفوعاً، والموقوف صحيح - كما قال الدارقطني في العلل ٥/٢٧١.



وَهِيَ ظَلَمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُدْ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿ [هود: ١٠٢] ﴾<sup>(١)</sup>.

والتأمل في بيوت أهل المعاصي يجد الغالب أن أهلها يعيشون نكدٍ وقلقي وتغيص عيشٍ. إن الزواج نعمة عظيمة من الله ﷻ فلنلزم طاعة الله ﷻ، ولنبتعد عن معصيته ﷻ؛ لكي تدوم السعادة، فبالشكر تدوم النعم وتندفع النقم.

وقد كتبت معاويةً إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: (أني اكتبني إلى كتاباً تُوصيني فيه، ولا تُكثري عليّ). فكتبت عائشة رضي الله عنها إلى معاوية: (سلامٌ عليك، أما بعد: فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ التَمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤَنَةَ النَّاسِ وَمَنْ التَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ» وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ) <sup>(٢)</sup>.

فاطلب السعادة يا عبد الله: بمن يملكها، وذلك بطاعته، والتماسِ رضاه تحفظ بها.

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ٤٦٨٦) ومسلم (رقم: ٢٥٨٣).

\* معنى (يُملي) يُمهّل ويؤخر، ويُطيل له في المدّة، وهو مُسْتَقٌّ من المُلَوَّةِ، وهي المدة والزمان. ومعنى (لم يُفْلِته) لم يطلقه، ولم ينفّلت منه. قاله النووي في شرح مسلم (رقم: ٢٥٨٣).

(٢) حديث حسن: أخرجه الترمذي (٢٤١٤) وابن المبارك في (الزهد) (١٩٩) والبخاري في (شرح السنّة) (٤٢١٣) وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (رقم: ٢٣١١). وأخرج القسم المرفوع: ابن حبان (٢٧٦، ٢٧٧) والقضاعي في مُسند الشَّهاب (٥٠١، ٥٠٠).

\* قوله: (مَنْ التَمَسَ) أي: طلب (رِضَا اللَّهِ) (بِسَخَطِ النَّاسِ) (السَّخَطُ وَالسُّخْطُ وَالسُّخْطُ وَالْمَسْخَطُ: الكراهة للشيء وعدم الرضا به) (كَفَاهُ اللَّهُ مُؤَنَةَ النَّاسِ) لأنه جعل نفسه من حزبِ الله، والله لا يُجيبُ مَنْ التَجَأَ إِلَيْهِ ﴿ فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ (المائدة: ٥٦) (وَكَالَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ) أي سَلَطَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهِ حَتَّى يُؤْذُوهُ وَيُظْلِمُوا عَلَيْهِ) قاله المباركفوري شرح الترمذي (٢٤١٤).

قال ﷻ: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾

# فضله النكاح



## فَضْلُ النِّكَاحِ

اعلم - رَحِمَكَ اللهُ ﷺ - أَنَّ النِّكَاحَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، قَالَ ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨].

وقال ﷺ في قصة الثلاثة: «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأُخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَّقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي، وَأَزُقُّ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(١)</sup> وكل دعوة ضد الزَّوْجِ أو التقليل من شأنه فهي دعوة جاهلية، وهروب من المسؤولية، وخروج عن الفطرة والمألوف ومكارم الأخلاق، ويجرم أن يتركه الإنسان تعبدًا؛ لأنه رغبة عن سنة رسول الله ﷺ، ويجب النكاح على من يخاف الزنا بتركه، فمن خاف على نفسه من الزنا يجب عليه تقديم النكاح على الحج الذي هو الركن الخامس من أركان الإسلام.

فعلى الشباب أن يتقوا الله ﷻ ويتزوجوا ولو بالدين<sup>(٢)</sup>، فقد قال ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي

(١) متفق عليه: البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك ؓ.

\* قوله ﷺ: (فمن رغب عن سنتي فليس مني) معناه: أن من ترك السنَّة إعراضاً عنها غير معتقد لها ما هي عليه فليس من النبي ﷺ). قاله النووي في شرح مسلم (١٤٠١).

(٢) ليس المقصود به الدين المتعارف به اليوم، لأن المتعارف اليوم هو في الحقيقة ربا - أعاذنا الله منه - وهو أن يأخذ رجلاً ديناً من آخر ويعيد بعد مضي سنَّة بزيادة عليه، فمثلاً: العشرة آلاف بائني عشر ألفاً وهكذا.

يُرِيدُ الْعَقَافَ»<sup>(١)</sup>، فلا ينفث الشيطان في روعه أنه لن يقدر على ذلك مع فساد أهل الزمان، وتعتقد الأمور، وعزة المال بعد سماع كلام رسول الله ﷺ، ولذا كان رسول الله ﷺ يتعاهد أمته في ذلك الأمر، ويوصيهم به أمراً به حاضراً عليه؛ فيقول: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (١٦٥٥) والنسائي (٣٢١٨) وابن ماجه (٢٥١٨) وأحمد ٢/٢٥١ وابن حبان (٤٠٣٠) والحاكم ٢/٢١٧، ١٦٠، كلهم من حديث أبي هريرة ؓ. حَسَنُهُ الترمذي ووافقه الألباني (غاية المرام) (٢١٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٠٥، ٥٠٦٥) ومسلم (١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود ؓ.

\* قوله: (الباءة) فيها أربع لغات، الفصيحة المشهورة: الباءة، والباء، والباء، والباهة. وأصلها في اللغة: الجماع، ثم قيل لعقد النكاح: باءة؛ لأن من تزوج امرأة بواها مَنَزِلًا. واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد:

\* أصحهما: أن المراد معناها اللغوي، وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرتة على مؤنه - وهي مؤن النكاح - فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته، ويقطع شر مَنِيَّه، كما يقطع الوجاء. وعلى هذا القول ومع الخطاب مع الشبان الذين هم مَظَنَّةِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ، ولا ينفكون عنها غالباً.

\* والثاني: أن المراد هنا بالباءة: مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطعها فليصم؛ ليدفع شهوته. والذي حمل القائلين بهذا أنهم قالوا: قوله ﷺ: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم» قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن.

وأجاب الأولون بما قدمناه في القول الأول: وهو أن تقديره: من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه، وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم. والله أعلم) ه قاله النووي في شرح مُسَلِم (١٤٠٠) وقال نحوه العِراقِي في (طرح الشَّريب) ٧/٣-٤.

\* فائدة: يقول بعض الفقهاء إنَّ النكاح تعتره الأحكام الخمسة:

- ١- واجب على كل من تافت نفسه إليه وهو قادر عليه جنسياً ومالياً.
- ٢- سنة مؤكدة في حق القادر الذي يستطيع أن يصون نفسه عن الوقوع في الحرام.
- ٣- حرام في حق العاجز جنسياً ومالياً.





من هذا المنطلق سار الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، فتزوجوا واحدة فأكثر حتى في شيخوختهم، وأمروا بذلك، وأنكروا على تركه، بل وصل الإنكار إلى أن يكون إنكاراً باليد لا بالقول، وهذا ما نلمسه من الآثار التالية:

فعن الحسن رضي الله عنه قال: قال معاذ رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه: (زَوَّجُونِي فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ عَزَبًا) <sup>(١)</sup>.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنِّي أَجَلِي إِلَّا يَوْمًا وَاحِدًا لَأَخْبَيْتُ أَنْ يَكُونَ لِي فِيهِ زَوْجَةٌ) <sup>(٢)</sup>.

وقال عمر رضي الله عنه لرجل: (أَتَزَوَّجَتِ؟) قال: لا. قال: إِمَّا أَنْ تَكُونَ أَحْمَقًا، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ فَاجِرًا) <sup>(٣)</sup>.

وعن ميسرة قال: قال لي طاووس رضي الله عنه: (لَتَنْكِحَنَّ أَوْ لَأَقُولَنَّ لَكَ مَا قَالَ عَمْرُ لِأَبِي الزَّوَائِدِ رضي الله عنه: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ النِّكَاحِ إِلَّا عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ) <sup>(٤)</sup>.

٤- مكروه في حق من يخجل بالحقوق الجنسية والنفقة لأي سبب من الأسباب ككبر أو مرض أو عجز.  
٥- مباح في حق غيرهم كسائر المباحات.

(كتاب أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة) للأمين الحاج محمد أحمد (صفحة: ١٢). وانظر: المغني لابن قدامة ٣/٧ (رقم: ٥١٣٥) (ط: دار إحياء التراث) والإنصاف للمرداوي ٧/٨-١٢ وهو مهمٌّ وشرح المنتهى للبهوتي ٢/٦٢١-٦٢٣ (ط: عالم الكتب) وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز لعلي بهاء الدين البغدادي ٥/١٢٢-١٢٧ وبدائع الشرائع ٢/٢٢٨-٢٢٩ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/٨٥-٨٧ وفيه كلام قيم وتحفة المحتاج ٧/١٨٣-١٨٤ والشرح الكبير للدسوقي ٢/٢١٥.  
(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف ٣/٤٥٣ (الحوت) - ومن طريقه ابن حزم ١٠/٢٦ - وعلّقه البيهقي من طريق الشافعي بلاغاً في السنن الكبرى ٦/٢٧٦.  
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٦/١٧٠ (١٠٣٨٢).  
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٦/١٧٠ (١٠٣٧٣).  
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٦/١٧٠ (١٠٣٨٤).

بل ثبت في بعض الروايات: أنَّ عمرَ رضي الله عنهما كان يضربُ بالدرّة من تركِ الزَّواجِ<sup>(١)</sup>.

ورُوي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: (لَيْسَتْ الْعُزْبَةُ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ)<sup>(٢)</sup>.

ورُوي عنه أيضا أنه كان يقول: (مَنْ دَعَاكَ إِلَى غَيْرِ التَّزْوِيجِ؛ فَقَدْ دَعَاكَ إِلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ)<sup>(٣)</sup>.

لذا ثبت عنه رحمه الله: أنه تزوج في اليوم الثاني لوفاة أم ولده عبد الله.

وقال طاووس رضي الله عنه: (لا يَتَمَّ نِسْكَ الشَّبَابِ حَتَّى يَتَزَوَّجَ)<sup>(٤)</sup>.

وقال وهب بن منبه رحمه الله: (مِثْلُ الْأَعْزَبِ مِثْلُ شَجَرَةٍ فِي فَلَاةٍ يُقَلِّبُهَا

الرِّيحُ هَكَذَا وَهَكَذَا)<sup>(٥)</sup>.

ويقول الآخر: (بَيْتٌ بِلا زَوْجَةٍ؛ مَسْكَنٌ لِلشَّيْطَانِ).

وقد قيل: (ما مِنْ شَيْءٍ خَيْرٍ لِمَرْأَةٍ مِنْ زَوْجٍ أَوْ قَبْرِ).

وقيل: (بَادِرُوا نِسَاءَكُمْ التَّزْوِيجَ فَإِنَّ التَّسْوِيفَ مَظْلَمَةٌ هُنَّ).

وهذا سفيان الثوري؛ يقول لرجل: (هلا تزوجت، قال: لا، قال: ما تدري

ما أنت فيه من العافية).

(١) ودُرَّة عمر رضي الله عنه لها شأن على مدار التاريخ.

(٢) من رواية المروزي كما في المغني ٣/٧ (رقم: ٥١٣٥).

(٣) من رواية المروزي كما في المغني ٣/٧ (رقم: ٥١٣٥).

(٤) (الإفصاح عن بعض المسائل المهمة في النكاح) لأم عبد الله الناصر (صفحة: ٢٧-٣٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٧١/٦ (١٠٣٨٦).



تأمل قول ذي نصح وود      وبادر بالزَّوَّاجِ تنل فخارك  
 وخذ من منبت حر أصيل      وعمرب بالتقى والخير دارك  
 ولا تغتر بالحسناء تزهو      بأخبث منبت تجلو بوارك  
 وتقوى الله خير الزاد فاعمر      بذكر الله ليلك أو نهارك  
 أخي:

لقد شرع الله ﷻ الزَّوَّاجَ لعمارة الكون وجعله من آياته الباهرة فقال تَبَارَكَ  
 وَتَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ  
 مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

فالزَّوَّاجِ ليس وسيلة لحفظ النوع الإنساني فحسب، بل هو فوق ذلك، فهو  
 وسيلة للاطمئنان النفسي، والهدوء القلبي، والسكن الوجداني.  
 نعم؛ الزَّوَّاجِ حرثٌ للنَّسْلِ، وسكنٌ للنَّفْسِ، ومتاعٌ للحياة، وطمانينةٌ للقلب،  
 وإحصانٌ للجوارح، كما أنه نعمة وراحة وسنة وستر وصيانة، وسببٌ لحصول  
 الذُّرِّيَّةِ الصَّالِحَةِ التي تنفع الإنسان في الحياة وبعد الممات.

واعلم يا عبدَ الله: أنَّ الزَّوَّاجِ في الإسلام عقدٌ لازمٌ، وميثاقٌ غليظٌ، وواجبٌ  
 اجتماعي، وسكنٌ نفسي، وسبيلٌ مودة ورحمة بين الرجال والنساء، يزول به أعظم  
 اضطراب فطري في القلب والعقل، ولا ترتاح النفس ولا تطمئن بدونه، كما أنه  
 عبادةٌ يستكمل الإنسان بها نصفَ دينه، ويلقى ربه على أحسن حال من الطُّهْرِ والنَّقَاءِ.  
 كما أن بالزَّوَّاجِ امثال لأمر الله ﷻ وأمر رسوله ﷺ الذي هو غاية سعادة  
 العبد في الدنيا والآخرة، وتحقيق مباحة النبي ﷺ بأمته يوم القيامة، والزَّوَّاجِ من  
 أعظم النعم وألذ الطيبات ومتاع للحياة.



فالمرأة سكن للرجل، وكرامة، ونعمة تجلب إليه الأُنس والسرور والغبطة والحبور، وتقاسمه الهموم والغموم، ويكون بوجودها بمثابة الملك المخدم، والسيد المحشوم، فمسكين مسكين رجلٌ بلا امرأة، ومسكينة مسكينة امرأة بلا رجل.

لو لم يكن في النكاح إلا سرور النبي ﷺ يوم المباشرة بأتمته، ولو لم يكن منه إلا أنه لا ينقطع عمله بموته، ولو لم يكن فيه إلا أنه يخرج من صلبه من يشهد الله ﷻ بالوحدانية ولنبيه ﷺ بالرسالة، ولو لم يكن فيه إلا غض بصره، وإحصان فرجه عن التفاته إلى ما حرم الله ﷻ، ولو لم يكن فيه إلا تحصين امرأة يعفها الله ﷻ به، ويثيبه على قضاء وطره ووطرها، فهو في لذاته، وصحائف حسناته تتزايد.

ولو لم يكن فيه إلا ما يثاب عليه من نفقته على امرأته، وكسوتها، ومسكنها، ورفع اللقمة إلى فيها، ولو لم يكن فيه إلا تكثير الإسلام وأهله، وغيض أعداء الإسلام.

ولو لم يكن فيه إلا تعديل قوته الشهوانية الصارخة له عن تعلق قلبه بما هو أنفع له في دينه ودنياه، فإن تعلق القلب بالشهوة أو مجاهدته عليها تصده عن تعلقه بما هو أنفع له، فإن المهمة إذا انصرفت إلى شيء انصرفت عن غيره<sup>(١)</sup> وهذا يا للأسف

(١) فنرى الأعزب مشتت باله ضائع فكره تائه عقله شارد ذهنه إلى هذه الغريزة الجنسية لإطفائها فلا في دراسة أفلح ولا من علم استفاد ولا مستقبلاً أصلح. أما المتزوج فهو بخلافه تراه هادئ باله مرتاح ضميره مرتب وقته محافظ عليه ثوبه مغسول وبيته مكنوس وطعامه وفراشه مهياً وهو عند زوجته ملك مخدم وسيد محشوم، وجو المذاكرة مهياً له، فأين من يقول ويتشدد بما يقوله الغرب من أن الشاب لا يستطيع التوفيق بين الزواج والدراسة «كَبُرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ<sup>٤</sup> إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا» [الكهف: ٥]. والأدهى والأمر هو تقليد بعض المسلمين للغرب الكافر في تأخير الزواج بعد سن المراهقة، وذلك بعد أن يقع في الزنا واللواط وينتهك الأعراض، ويصاب بكبت الغريزة بعد أن يقع في الفخ و يتلطف عرضه يتزوج، سبحانه الله من هذا الرأي الكاسد والقول الفاسد البعيد كل البعد عن حكمة الزواج.





ما نراه عند شبابنا، بسبب العزوبة، فشا الزنا، وكثُر اللقطاء، وانتهكت الأعراض، وحصل الفساد الأخلاقي بين الجنسين، وحصلت الأمراض النفسية، والتفككات الأسرية، ومخالطة الباغيات أهل الدعارة والفجور، ومعاكسة الشباب ومغازلتهم، وسفرهم لدول الإباحة لقضاء شهوتهم.

ولو لم يكن في النكاح إلا تعرضه لبنات إذا صبر عليهن وأحسن إليهن، كنَّ له سترًا من النار، كما في حديث عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلْنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

ولو لم يكن فيه: إلا أنه إذا قدم فرطين لم يبلغا الحنث أدخله الله ﷻ بهما الجنة.  
ولو لم يكن فيه: إلا استجلابه عون الله ﷻ له، فإن في الحديث: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ» وذكر منهم «وَالنَّائِكُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَا»<sup>(٢)</sup>.

\* تنبيه:

• رُوي عن الرسول ﷺ: «الحج قبل التزوج (التزويج)» وقد روي هذا الحديث بلفظ آخر هو: «من تزوج قبل أن يحج فقد بدأ بالمعصية».  
درجته: موضوع<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٥) ومسلم (٢٦٢٩).

(٢) تقدم تخريجه بحمد الله ﷻ.

(٣) انظر: الضعيفة (١/٢٢١) الجامع (٢٧٩٨) فيض (٣/٢٧٩٨) اللآلي (٢/١٢٠) الكامل (١/٣٥٦) ضعيف (٢٧٦٣) أوجز الكلمات (١٤١) تنزيه (٢/١٦٧) الموضوعات (٢/٢١٣) فردوس الأخبار ت (٢/٢٥٧٤).

التعليق: عندهم الحج مقدم على التزويج لاحتمال أن يشغله التزويج عنه، وذهب ذاهبون إلى أن الأولى تقديم التزويج على الحج ليكون فكره مجتمعاً تمسكاً بأدلة أخرى، وكانهم لم يبالوا بهذا الحديث لشدة ضعفه إن سلم عدم وضعه، ولهذا قال ابن المنير عند قول البخاري: (باب من أحب أن يتزوج قبل الغزو) ما نصه: (يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزَّوْج ظناً منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج، فالأولى أن يتعفف ثم يحج) (١).

بل يجب تقديم الزَّوْج على الحج الذي هو من أركان الإسلام على من يخاف على نفسه من الزنا بترك الزَّوْج.

• ورؤي عن الرسول ﷺ: «حب إلي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرّة عيني في الصلاة».

درجته: ضعيفٌ بلفظ: (ثلاث) التي يزيد بها بعضهم ولا أصل لها في هذه

الرواية (٢).

التعليق: حديث صحيحٌ ما عدا لفظ ثلاث التي يزيد بها بعضهم ولا أصل

لها في هذه الرواية بل إنها مفسدة للمعنى كما يلاحظه المتأمل فإن الصلاة ليست من أمور الدنيا (٣).

(١) ٢٧٩٨/٣.

(٢) انظر: الفتاوي المهمات (٦٤) م المتقى النفيس (٣٩٠ و٣٩١) م المشكاة (٣/٥٢٦١) التلخيص

(٣/١٤٣٥) تذكرة (١٢٤ و١٢٥) الأسرار (١٦٠) م الدرر (٢٠٥) تمييز (٤٩٨) المصنوع (١٠٣)

أسنى (٥٤٨) المقاصد (٣٨٠) زاد المعاد (١/١٥٠ و١٥١) خفا (١/١٠٨٩) التذكرة في الأحاديث

المشتهرة (١٨١) فيض (٣/٣٧١) الأداب الشرعية لابن تيمية ٢٢-٢٥.

(٣) الفتاوي المهمات (٦٤) م.



قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الآداب الشرعية لابن تيمية: (وكان النبي ﷺ يقول: «حُبَّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ» ثم يقول: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup> ولم يقل: (حُبَّ إِلَيَّ ثَلَاث) كما يرويه بعض الناس، بل هكذا رواه أحمد: أَنَّ الْمُحَبَّبَ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا: النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، فَهَذَا مُحَبَّبٌ؛ وَلَيْسَ فِيهِ قُرَّةُ عَيْنٍ، وَهُوَ الَّذِي حُبِّبَ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ عَوَّنَ لَهُ عَلَى الدِّينِ.

وأما قُرَّةُ الْعَيْنِ: فَإِنَّهَا تَحْصُلُ بِحَصُولِ الْمَطْلُوبِ؛ وَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ.

والقلوب فيها وساوس النفس والشيطان والشهوات والشبهات ما يفسد عليها طيب عيشها، فمن كان محباً لغير الله ﷻ فهو معذب في الدنيا والآخرة إن نال مراده عذب به وإن لم ينله فهو في عذاب الحسرة والحزن عليه.

وكيس للقلوب سرور ولذة تامة إلا محبة الله ﷻ والتقرب إليه بما يحبه، ولا تتم محبة الله إلا بالإعراض عن كل محبوب سواه، وهذه حقيقة لا إله إلا الله وهي ملة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام...).

(١) أخرجه: النسائي ٧/٦١-٦٢ أحمد ٣/٢٨٥، ١٩٩، ١٢٩ وغيرهما.

# الخطبة





## مِنَ الْمُنْكَرَاتِ مَا يُسَمَّى بِالْخَيْرَةِ

من منكرات الخُطبة<sup>(١)</sup> الأفراح ما يسمى بالخيرة، وهي الذهاب إلى بعض الدجالين من السحرة والكهنة والعرافين لمعرفة نجم الخاطب والمخطوبة، أو يفتح لهم الكتاب، فإذا نصحهم بالإقدام على الزَّوَاج أقدموا، وإذا نصحهم بالإحجام أحجموا.

وقد نسي أولئك الجهلة الاستخارة الشرعية التي علمنا إياها رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>، أما الذهاب للسحرة والكهنة والعرافين والحسابين؛ لمعرفة خطبة أو غيرها فلا يجوز بل أن تصديقهم كفر، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»<sup>(٤)</sup>.

ويحرم تصديق المنجم والكاهن والعراف والساحر والرمال وغيرهم ممن

(١) الفرق بين (الخطبة) بضم المعجمة و(الخطبة) بكسر المعجمة: أن الأولى: تختص بالكلام الذي يقال على المنبر. والثانية: تختص بطلب النكاح ممن يعتبر منه وهي من مقدمات الزواج وهذا هو المقصود.

(٢) سيأتي ذكرها - إن شاء الله -.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤) والترمذي (١٣٥) وابن ماجه (٦٣٩) والنسائي في الكبرى (٩٠١٦) وابن الجارود (١٠٧) والدارمي (١١٣٦) وأحمد ٢/٤٠٨، ٤٧٩، والحاكم في المستدرک ٨/١ والبيهقي ١٩٨/٧ وضَعَفَهُ الترمذي والبُخاري، وصَحَّحَهُ الألباني في الإرواء (٢٠٠٦) وآدابُ الرِّفَافِ (٣١)، وصَحَّحَهُ سَلِيمُ أسد في تحقيقه لِسُنَنِ الدارمي (١/٧٣٢-٧٣٣) (١١٧٦) وحسَّنه أبو إسحاق الحويني في غوثِ المكدود (١/١٠٤-١١٤) وقد توسَّع في تخريجه جزاءه الله خيراً.

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

افراحنا... ما لها وما عليها، ومعالجة بعض الظواهر

يدعي العلم بما في النفس أو بالماضي والمستقبل؛ لأن ذلك من اختصاص الله ﷻ وحده كما قال ﷻ: ﴿ وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ وما يقع من الدجالين إنما هو التخمين والمصادفة، وأكثره كذب من الشيطان، فلا يغتر به إلا ناقص عقل، ولو كانوا يعلمون الغيب لاستخرجوا الكنوز من الأرض، ولما أصبحوا فقراء يجتالون على الناس لأكل مالهم بالباطل، وإن كانوا صادقين فليخبرونا عن أسرار اليهود لإحباطها<sup>(١)</sup>.

### فنوى<sup>(٢)</sup>

السؤال: ما حكم التوفيق بين الزوجين؟

الجواب: مُحَرَّمٌ ولا يجوز، وهذا يُسمى بالعطف، وأما يحصل به التفريق يُسمى: بالصرف، وهو أيضاً مُحَرَّمٌ، وقد يكون كُفْراً وشِركاً؛ قال ﷻ: ﴿ وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۗ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۗ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۗ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٠٢].

(١) (شهادة الإسلام) محمد جميل زينو (صفحة: ٧٣).

(٢) (فتاوى العقيدة) للشيخ ابن عثيمين (صفحة: ٢٣٥).



## فنهى

سُئِلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: إنني زوجة مُسلمة - والله الحمد - متزوجة منذ حوالي ثمان سنوات، ومشكلتي هي الآن: أنني أكره الجامعة مع زوجي، وأحاول إرضائه خَشِيَةً ارتكابِ ذَنْبٍ، وطول هذه الفترة السابقة لم نُرزَق إلا بِمولود واحد، ولم يلوالِي النوم في فراش واحد مع زوجي، وحاولت كثيراً ولم أستطع، وتلقيتُ بعض النِّصائح من بعض الأقباء أن أعرض نفسي على بعض المشعوذين والكهنة، لذا أرجو من سيادتكم إرشادي إلى الحلِّ الأسلم.

وكان الجواب: (لا يجوزُ الذهابُ إلى الكهنة والمشعوذين والسَّحرة للعلاج عندهم والتَّصديق بما يقولونه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»<sup>(١)</sup>. وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»<sup>(٢)</sup>.

ولكن: عليك بمعالجة نفسك بالقرآن والأذكار والأدعية الصحيحة؛ مثل: تلاوة سورة الفاتحة، وآية الكرسي، والإخلاص، والمعوذتين، وما صحَّ من الأذكار والأدعية، مما هو موجود في كتب الأذكار، وفي كتاب (زاد المعاد) لابن القيم<sup>(٣)</sup>. ويجوزُ لك: الذهابُ إلى مَنْ يرقى بالقرآن والأذكار والأدعية الصحيحة... نَسألُ الله ﷻ لك الشفاء العاجل، وصلى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلَّم) أه.

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (رَقْمٌ: ٢٢٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٢/٤٢٩ - (ط: الرسالة ١٥/٣٣١) وَحَسَّنُوا الْحَدِيثَ - وَالْحَاكِمُ ١/٨ - وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهَا - مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) وَكُتَابُهُ الْآخِرُ: (الْوَابِلُ الصَّيْبُ) بِتَحْقِيقِ الْقَيْسِيِّ (ط: مكتبة الرشد).



## الاستِخارةُ والاستِشارةُ

أخي المسلم، أختي المسلمة:

إن الزَّوْجَ هو الرابط الذي يربط بين الزوجين، فالاهتمام بحُسن اختيارِ الزَّوْجَةِ أو الزَّوْجِ أهمُّ مرحلةٍ في بداية الزَّوْجِ، بل يحتاج إلى مجهودٍ دقيقٍ للعثور على المناسب للزوج والزوجة من كل النواحي، وعلى من أراد التزوج أن يختار شريك حياته اختياراً مبنياً على المعرفة والتعقل والتفكير الراجح.

وليحرص كلَّ الحرص على أمور:

### • الأول: صلاةُ الاستِخارةِ<sup>(١)</sup>:

وهي ركعتان من غير الفريضة، ثم قراءة الدعاء المأثور عن النبي ﷺ، وإليك دعاء صلاة الاستخارة الذي - يا للأسف - فُقدَ اليوم بين الشباب والشابات إلا من رحم ربي، وهذا يدل على بُعْدنا عن الدين.

جاءَ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ: فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ).

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -

(١) أنظر: (حديث صلاة الاستخارة) لعاصم القريوتي، و(ثلاث صلوات مهجورة: الاستخارة والتوبة والتسبيح) لعدنان عرعور.





أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي - وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ.  
وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ  
فِي عَاجِلِ أَمْرِي - وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ،  
ثُمَّ أَرْضِنِي. قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ<sup>(١)</sup>.

### • الثاني: الاستشارة<sup>(٢)</sup>:

فالشورى من الأمور التي ينبغي الاعتناء بها عند الإقدام على الخطبة، قال  
ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ  
يُنْفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨].

وذلك بسؤال أهل التقوى والتثبت، ممن خالطه وجربته في سفر أو غيره،  
وينبغي عدم التعجل بالموافقة، والتأكد من المعلومات، وذلك بسؤال عدة أشخاص،  
والحذر ممن يشهدون شهادة الزور التي تكون في بعض الأحيان من بعض الناس في  
تزكية الرجل أو الفتاة، ويجب بيان ما في الرجل أو المرأة من عيب أو مرض، حتى لا  
يقع ما لا تحمد عقباه بعد العقد. والله در القائل:

إِذَا تَزَوَّجْتَ فَكُنْ حَازِقًا      وَاسْأَلْ عَنِ الْغُصْنِ وَعَنِ مَنبَتِهِ

وعلى من استشير في هذه المسألة أن يصدق القول فيها؛ لأنه مؤتمن، فبين ما

(١) أخرجه البخاري (١١٦٢، ٦٣٨٢، ٧٣٩٠) وأبو داود (١٥٣٨) والترمذي (٤٨٠) والنسائي (٣٢٥٣)  
وابن ماجه (١٣٨٣) وأحمد (٣/٣٤٤) وابن حبان (٨٨٧).

(٢) قال الباجي في (شرح الموطأ) ١٠٦/٤: «وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ» يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ  
أُورَدَتْ ذَلِكَ: عَلَى سَبِيلِ الْمَشُورَةِ وَتَفْوِيضِ الْاِخْتِيَارِ إِلَيْهِ، فَنَصَحَهَا وَذَكَرَ لَهَا مَا عَلِمَ مِنْ حَالِ كُلِّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا بِمَا تَحْتَاجُ هِيَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ؛ لِتَعْلُقَ ذَلِكَ بِمَنَافِعِهَا وَمَضَارِّهَا، وَفَعَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ  
النُّصْحِ لِلنِّسَاءِ، وَالرِّجَالِ، وَأَهْلِ الْحَاجَةِ وَالضَّعْفِ) هـ.

يعرفه من خير أو شر، فإن ذلك من باب إسداء النصيح للمسلمين، وفي الحديث: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»<sup>(١)</sup>.

ويجب على الرجل الخاطب أن يُخْبِرَ بِحَقِيقَةِ حاله، من غير غش ولا تدليس، فإن الغش مُنافٍ للدين، وقد قال ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٢)</sup>. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لَنْ تَزُوجَ وَهُوَ لَا يُولَدُ لَهُ: (أَخْبِرْهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ)». فليتق الله ﷻ في الصدق والأمانة وإخلاص النية.

وأنت أيها الولي: اعلم أنه من تمام المسؤولية إذا تقدم شاب إلى ابنتك، فإن لزاما عليك البحث والسؤال والتحري وعدم العجلة والتسرع بالموافقة على تزويجه حتى لا تندم - حين لا يَنْفَعُ النَّدم -، فكم ذرفت فتاة دموع عينيها حسرة وحُرْقَةً، والسبب أنهم أدخلوها مع أبواب مدلهمة لا تعرف منتهاها. إذن عليك أن تسأل عن هذا الخاطب ولا تخجل ولا تستحي؛ لأن هذا حياءً مصطنع وخجل متصنع.

### • الثالث: الدعاء:

فلا تُغْفَلْ أخي جانبَ الدعاء، فهو خيرٌ ما يُوصَى به مع الاستخارة والاستشارة، والإلحاح في الدعاء من أعظم العبادات، لذلك ورد عن النبي ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» وَقَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم تخريجه بحمد الله ﷻ في المقدمة.

(٢) أخرجه: مسلم (١٦٤).

(٣) أخرجه: الترمذي (رقم: ٢٩٦٩) وأبو داود (رقم: ١٤٧٩) وابن ماجه (رقم: ٣٨٢٩) وأحمد ٤/٢٦٧، ٢٧١ من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه. وقال الترمذي: (حَسَنٌ صَحِيحٌ) ووافقه الألباني.

فارفع يديك إلى من يستحي أن يردَّ يدي عبده صِفراً إذا سأله<sup>(١)</sup>، وهو الذي يقول: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، وَيَغْضَبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْأَلْهُ، وَيُحِبُّ الْمَلْحِينَ فِي الدَّعَاءِ - والدَّعَاءِ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ<sup>(٢)</sup> - وَإِذَا رَأَيْتَ الْعَبْدَ يَلْهَجُ بِالدَّعَاءِ فَهَذَا عَلَامَةٌ تَوْفِيقُهُ وَنَجَاحُهُ.

### • الرَّابِعُ: الْمَالُ الْحَلَالُ:

أَخِي فِي اللَّهِ أَوْصِيكَ قَبْلَ إِقْبَالِكَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ تَتَّخِبَ وَتَسْتَخْلَصَ لَهُ، بَلْ لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ مَالاً وَنَفَقَةً حَلَالاً حَتَّى يُبَارِكَ اللَّهُ ﷻ لَكَ فِي زَوَاجِكَ، وَاللَّهُ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرج أبو داود (رقم: ١٤٨٨) والترمذي (رقم: ٣٥٥٦) وابن ماجه (رقم: ٣٨٦٥) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِئِنِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ). وَصَحَّحَهُ: الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْمِشْكَاةِ وَصَحَّحَ السَّنَنَ (٢٢٤٤).

قَوْلُهُ: (إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ) فَعِيلٌ مِنَ الْحَيَاءِ، أَي: كَثِيرُ الْحَيَاءِ، وَوَضَفَهُ تَعَالَى بِالْحَيَاءِ يُحْمَلُ عَلَى مَا يَلِيقُ لَهُ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ نُؤْمِنُ بِهَا وَلَا نُكَيِّفُهَا (كَرِيمٌ) هُوَ الَّذِي يُعْطِي مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ فَكَيْفَ بَعْدَهُ (صِفْرًا) أَي خَائِئِنِ، يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكُورُ وَالْمُؤَنَّثُ وَالشَّيْئَةُ وَالْجَمْعُ (خَائِئِنِ) مِنَ الْحَيَاءِ وَهُوَ الْجِرْمَانُ. وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدَّعَاءِ وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ ه قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي (تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ) (رقم: ٣٥٥٦).

(٢) رُوِيَ مَرْفُوعاً مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ٣٤٤ / ١ (رقم: ٤٣٩) وَالْحَاكِمُ ٤٩٢ / ١ وَالْقُضَاعِيُّ ١١٦ / ١ - ١١٧ (رقم: ١٤٣) وَالْمَقْدِسِيُّ فِي التَّرغِيبِ فِي الدَّعَاءِ (رقم: ١٠) وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا. وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (رقم: ١٨١٢) ٣ / ٣٤٦ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

(٣) قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغَدِيَّيْهِ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ» أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (رقم: ١٠١٥).

• هَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي هِيَ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِي الْأَحْكَامِ، وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى الْإِنْفَاقِ مِنَ الْحَلَالِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْإِنْفَاقِ مِنْ غَيْرِهِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْمَشْرُوبَ وَالْمَأْكُولَ وَالْمَلْبُوسَ وَنَحْوَ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ



افراحنا... ما لها وما عليها، ومعالجة بعض الظواهر

واحذر أن يُخالط ذلك المال درهمٌ من حرام؛ خاصة الربا، وما أدراك ما الربا، فدينارٌ يأكله الرجل وهو يعلم أنه ربا أشد من ست وثلاثين زنية في الإسلام. وما خالط الحرام مشروعاً أو زواجاً أو نفقةً أو بناء منزل؛ إلا محقه الله وأذهب بركته، وصار سُؤماً على صاحبه - نَسألُ اللهَ ﷻ العافية - .

واحذر أن تقول: (اضطرتُّ فأخذت قرضاً بفوائد) فإنه لا يحل لك. بل ابتعد عن الحرام واستعفف حتى يُغنيك الله من فضله، قال ﷻ: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئاً لَهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَدَّلَكَ اللهُ بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

واحرص أن لا يكون زواجك مُبرراً لأن تتعامل بالربا فالله ﷻ يقول:

﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

يقول ﷻ في الربا وأهله في سُورَةِ البَقَرَةِ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ

يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره. قوله: (ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب) إلى آخره. معناه - والله أعلم - : أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك. (فأنى يستجاب لذلك) أي من أين يستجاب لمن هذه صفة؟ وكيف يستجاب له؟ قاله النووي في شرح مسلم (رقم: ١٠١٥).

(١) أخرجه: أحمد ٣٦٣/٥ (٣٨/١٧٠) رقم: ٢٣٠٧٤، ٢٠٧٣٩، ٢٠٧٤٦ ط الرسالة) وهو صحيح.





لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ  
 ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا  
 فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ  
 وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ  
 لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى  
 كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢٧٥-٢٨١﴾.

### مِنَ الْمُنْكَرَاتِ: الْحَجْرُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ قِبَلِ ابْنِ عَمِّهَا أَوْ أَحَدِ أَقْرِبَائِهَا

بعض الناس - يا هداهم الله - إذا تقدم الحُطَّاب إلى ابنته أصمَّ أذنيه وأغلق  
 عينيه. لماذا؟ لأنه وَقَفَ ابنته على قريب له كائناً من كان، وسواء كان هذا القريبُ  
 صالحاً أو طالحاً، تَقِيّاً أو شقيّاً - والعياذُ بالله -.

ولم يدر هذا المسكين أن هذا والله مِنَ الظلم الذي يُسأل عنه يوم القيامة.  
 فتراهُ يُصِرُّ على امتناعه، ويجعل ابنته وقفاً على ابنِ عمِّ لها، أو على قريب لها،  
 قد وضع في ذهنه منذ أن خلقت أن هذه لفلان، أو أن فلانا لفلانة، رَضِيَتْ أم لم  
 ترض، وتُسمى هذه العادة بمسألة الحجر.

وإذا اعترض مُعْتَرِضٌ قابلوه بمقولة: (هذه عادات آبائنا وأجدادنا، ابنتنا  
 تزوج لولدنا حتى لو مكثت عمرها كله) فإن رفضت المرأة بشدة، فأحسن أحوال  
 وليها أن يقول: (إذن أمامك الانتظار حتى تمشين على العكاز) !!.

أفراحنا... ما لها وما عليها، ومعالجة بعض الظواهر

وإنني أقول لهؤلاء المساكين - الذين حسّن لهم الشيطان والعادة قُبَحَ أفعالهم فحسبوها حسنة ورجولة<sup>(١)</sup>:- اتقوا الله ﷻ يا عباد الله في النساء. قال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهنّ عندكم عوان، ليس تملكون منهنّ شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهنّ في المضاجع، واضربوهنّ ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً، إن لكم من نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نساءكم: فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهنّ عليكم: أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهنّ وطعامهنّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) (عادات و ألفاظ تخالف دين الله الحق) لمحمد سعيد سالم القحطاني (صفحة: ٢٩).

(٢) أخرجه: ابن ماجة (رقم: ١٨٥١) وحسنه الألباني. وأصله في الصحيحين مختصراً: البخاري (٣٣٣١) ومسلم (١٤٦٨).

- قوله: (عوان) جمع عانية بمعنى الأسيرة (غير ذلك) أي غير الأمر المأهول الذي لأجله شرع نكاحهنّ. (إلا أن يأتين... إلخ) أي لا تملكون غير ذلك في وقت إلا وقت إتيانهم بفاحشة مبينة - أي ظاهرة فحشاً وقُبْحاً - والمراد النشوز وشكاسة الخلق وإيذاء الزوج وأهله باللسان واليد لا الزنا إذ لا يناسب (ضرباً غير مبرح) وهذا هو الملائم لقوله تعالى ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ الآية. فالحديث على هذا كالتفسير للآية، فإن المراد بالضرب فيها هو الضرب المتوسط لا الشديد (والمضاجع) المراد: أي: فلا تدخلوهنّ تحت اللحف ولا تباشروهنّ، فيكون كناية عن الجماع (غير مبرح) وهو الشديد الشاق (فإن أطعنكم) في ترك النشوز (فلا تبغوا... إلخ) بالتوبيخ والأذية، أي: فأزبلوا عنهنّ التعرض واجعلوا ما كان منهنّ كأن لم يكن، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له (فلا يوطئن) صفة جمع النساء من الإبطاء. قال ابن جرير في تفسيره في معناه: (أن لا يمكن من أنفسهنّ أحداً سواكم). ورد: بأنه لا معنى حينئذ لاشتراط الكراهة؛ لأن الزنا حرام على الوجوه كلها. قلت: يمكن الجواب بأن الكراهة في جماعهنّ يشمل عادة لكل سوا الزوج، ولذا قال ابن جرير: (أحداً سواكم) فلا إشكال. وقال الخطابي: (معناه أن لا يؤذن لأحد من الرجال يدخل فيحدث إليهنّ، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيباً ولا يعدونه ريباً، فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات، تبي عن محادثتهنّ والقعود إليهنّ. وقوله: (من تكرهون) أي: تكرهون دخوله سواء كرهتموه في نفسه أم لا. قيل: المختار منعهنّ عن إذن أحد في الدخول والجلوس في المنازل سواء كان محرماً أو امرأة إلا برضاه والله أعلم هـ.
- قاله السندي في حاشيته على ابن ماجة (رقم: ١٨٥١).

واعلم أن مَنْ كان في قلبه دين ومروءة فليسمع إلى فتوى صاحب الفضيلة والسَّماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ﷺ حيث قال: (هذا التَّحجيرُ أمرٌ لا يجوزُ ولا يُجيزُهُ الشَّرْعُ، والإسلامُ بريءٌ منه، والسَّنة النبوية مستفيضةٌ بالنَّهي عن ذلك، والنكاح على هذا الوجه غير صحيح ولا يُعترفُ به، إذ التَّحجير من أكبر أنواع الظلمِ والجورِ، ومن يُصرُّ على تحجيرِ الأنثى الضَّعيفة يُريدُ أن يقهرها ويتزوجها وهي غيرُ راضيةٍ به، فهو بحاجةٍ إلى الرَّادعِ السُّلطانيِّ إذا لم يرتدع بالوازعِ القرآني) أه<sup>(١)</sup>.

• إذا السُّؤالُ هنا ما الواجب ؟:

نقولُ له: الواجب استشارة الفتاة في خطبتها وعدم إجبارها<sup>(٢)</sup>، فعليك أيها الولي أن تستشير الفتاة في خطبتها فتقول مثلاً: يا بنية: فلان بن فلان أعرف عنه كذا وكذا، فانظري في أمرِك، وقبل ذلك استخيري ربك ﷻ، وسلي الله التوفيق، ثم انظري في أمرِك، وشاوري الوالدة ومن تشائين من محارمك، فإن كان ذلك الرجل مقبولاً لك، فاستعيني بالله ﷻ وأنا طوع اختيارك وأمرِك.

• لكن أيها الوليُّ: متى يكون هذا ؟:

يكونُ ذلك إذا كان المتقدم رجلاً صالحاً. أما إذا كان فاجراً - والعياذُ بالله - فلا تستشرها في ذلك، ولا رأي لها؛ لأنَّ من تمام المسؤولية أن تصرف ذلك الرجل عن بيتك قبل أن يصل لخطبتها.

وقد كان عند الجاهليين إذا أراد الواحد منهم زوجاً لابنته أخبره بالموافقة

(١) (فتاوى سياحته) ١٠/٨٣ (طبعة ١ عام ١٣٩٩).

(٢) (مسؤولية الأسرة تجاه الخاطب) لعبد العزيز السدحان (صفحة: ٢٣-٢٨) بتصرف.



أفراحنا... ما لها وما عليها، ومعالجة بعض الظواهر

قبل أن تعلم ثم زوّجها، وفي هذه الحياة التي نعيشها نرى مسلمين أبناء مسلمين أبناء مسلمات أخذوا بهذا المبدأ، فيتفقون مع الخاطب، ويعطونه الموافقة التامة، والبنت في غفلة عن أمرها، فإذا ما قرب الموعد قال والدها: (يا بنية تهيتي لأمرك فقد تم أو تمت الموافقة على فلان).

وقد يكون ذلك الرجل رجلاً غير مرغوب فيه من جهة الفتاة، وكم فتاة زوجت بمن لا ترغب، بل ولا تعلم بمقدار مهرها ولا كيف صرف ولا فيما أنفق. وأصغ سمعك إلى هذا الحديث لترى أن لابتك حق في الرضا بالخطاب: جاء عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ؛ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيْسَتَهُ، وَأَنَا كَارِهَةٌ. فَقَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّهَا فَدَعَا، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ<sup>(١)</sup>

فقد خيّرنا رسول الله ﷺ أن تفسخ النكاح إن شاءت، لكنها رضي الله عنها

(١) أخرجه النسائي ٨٦/٦ (٣٢٦٩) وأحمد ١٣٦/٦ (٢٤٥٢٢) من حديث عبد الله بن بريدة رضي الله عنه وضعفه الألباني بقوله (ضعيف شاذ). وأخرجه ابن ماجه (١٨٧٤) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه دون ذكر عائشة رضي الله عنها. وضعفه الألباني في ضعيف النسائي وابن ماجه بالشذوذ.

• وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَنْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ) اهـ أخرجه أحمد ٢٧٣/١ وأبو داود (٢٠٩٦) والنسائي في الكبرى (٥٣٨٧) وأبو يعلى (٢٥٢٦) والطحاوي ٣٦٥/٤ والدارقطني ٢٣٥/٣ والبيهقي ١١٩/٧.

ضعفه بالإرسال: أبو داود وأبو حاتم والدارقطني والبيهقي. وصححه ابن الترمذاني في الجوهر النقي ١١٧/٧ وابن القطان (نصب الراية ٣/١٩٠) وابن القيم (تهذيب السنن ٣/٤٠-٤١) وإليه يميل الحافظ ابن حجر كما في الفتح ١٩٦/٩ وصححه الألباني في صحيح أبي داود.



لم ترد أن تخرج أباهما، فأمضت أمر أبيها على كره منها، رغبة في بر أبيها، لكن لها حق الفسخ، لأن والدها لم يأخذ رأيها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله <sup>(١)</sup>: (لَيْسَ لِأَحَدِ الْبَوَيْنِ أَنْ يُلْزِمَ الْوَالِدَ بِنِكَاحٍ مَنْ لَا يُرِيدُ، وَأَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ لَا يَكُونُ عَاقًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَهُ بِأَكْلِ مَا يَنْفِرُ عَنْهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَكْلِ مَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُهُ كَانَ النِّكَاحُ كَذَلِكَ وَأَوْلَى ؛ فَإِنَّ أَكْلَ الْمُكْرُوهِ مَرَارَةً سَاعَةً، وَعِشْرَةَ الْمُكْرُوهِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى طُولٍ يُؤْذِي صَاحِبَهُ كَذَلِكَ وَلَا يُمَكِّنُ فِرَاقَهُ) اهـ.

وقال عمر رضي الله عنه: (لا يكرهن أحد ابنته على الرجل القبيح فإنهن يحببن ما تحبون).

### الْخُلَاصَةُ

أن حجر المرأة وتزويجها بمن لا تريد وإجبارها على ذلك: منكرٌ عظيم، وسنة الجاهلية، وظلم للنساء، ويقع بسببه فتن كثيرة وشور عظيمة من شحناء وقطيعة رحم وسفك دماء، فقد تسبب لنفسها الهلاك أو لزوجها أو تنزلق في مزالق الشيطان إلى غير ذلك من المظالم والمساوئ، فهل نحن منتهون ومتى ننته؟!.

• ومن الأخطاء: إسناد أمور الزواج إلى النساء: (تنازل الآباء - إلا من رحم الله - عن حقوقهم المشروعة في الولاية على بناتهم، خاصة بما يتعلق بأمر الزواج في عصرٍ كثر فيه الفساد - والعياذ بالله - وهذا من أعظم الأخطاء؛ فالأب مسؤؤل عن تزويج ابنته من الرجل الصالح، قال رضي الله عنه: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ

مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، ... فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>(١)</sup>.

فالواجبُ على وليِّ العروسة أن لا يترك هذه الولاية للنساءِ فقط، بحيث يتحدّد كل ما يتعلّق في أمرِ الزّواجِ من قبَلهنَّ، بل وَصَلَ الأمرُ في هذا إلى: تحديّد الزّواجِ، وقصرِ الأفرّاحِ، والمِلْكَةِ، والتّشريعِ، والطّقّاقاتِ، وعددِ الولائمِ، ونوعيّةِ البِطاقاتِ ... إلخ. والأبُّ لا يعلمُ شيئاً عن هذا كُلهُ، فأبى خطيِّ بعد هذا؟ بل أيّ انتكاسة بعد هذا. فالأفضلُ أن يكون تحديّد هذه الأمورِ بمشورةٍ واختيارِ ما يُرضي الله ﷻ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنَ الْأَخْطَاءِ: (تدخّل أمّ العروس في اختيارِ كل ما هو خاصٌّ بالزّوجين، وهذا غلطٌ، والذي يجبُ على الأمِّ تجنّب ما هو خاصٌّ بالزّوجين؛ لما لهذا التدخّل من الآثارِ السيّئة على الزّوجين.

فهذه فتاةٌ من أسرةٍ طيّبةٍ معروفةٍ بأخلاقِها، تقدّم إليها شابٌّ صالحٌ، ووافق الجميعُ عليه، ولكن تدخّل أمّ العروس في التّأثيثِ وموعد الزّفافِ واختيارِ القصرِ وطبعِ بطاقاتِ الدّعوة، بل وَصَلَ الحدّ بها إلى أن حدّدت المغنيّة - والعياذ بالله - فوصلت تكاليف ما تطلبه إلى (مائتي ألفِ ريال)، فما كان أمام هذا الشابِّ من حلٍّ سوى الانفصالِ عن تلك الفتاة، فخطب غيرها وتزوّجها ورزقه الله الذريّة، وبقيت الفتاة الأولى في بيتِ أبيها عانساً<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ٢٤٠٩) ومسلم (رقم: ١٨٢٩).

(٢) (من أخطائنا في الزّواج) لمحمد الغفيلي (صفحة: ١١).

(٣) (اعترافات عانس) (صفحة: ٩-١٠).

(٤) (من أخطائنا في الزّواج) لمحمد الغفيلي (صفحة: ٣٥-٣٦).



## عَرَضُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ أَوْ مَوْلِيَتَهُ عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ<sup>(١)</sup>

إِعلم رحمك الله أَنَّ الإِعْرَاضَ عَنِ الأَهْلِ والأَوْلَادِ لَيْسَ مِمَّا يَجِبُهُ اللهُ ﷻ ورسوله ﷺ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ دِينِ الأنْبِيَاءِ والرُّسُلِ فَقَدْ قَالَ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]. فعلى كل من الرجل والمرأة المسارعة لتحقيقه بشتى الوسائل، والسعي من أجل ذلك حتى ولو كان بأن يوصي أحدا أن يذكره لمن يراه كفوا للزواج - سواء كان ذلك من الرجل أو المرأة - حتى لو وصل الأمر إلى عَرَضِ النَّفْسِ خَاصَّةً بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ، فتعرض نفسها على أهل الصلاح فإن ذلك لا غضاضة فيه بل هو جائز، بل قد يكون مستحبا، وذلك لرغبتها في أهل الصلاح<sup>(٢)</sup>.

فَعَنْ ثَابِتِ البُنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ. قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَكِ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَأَسْوَأَاتَاهُ وَأَسْوَأَاتَاهُ. قَالَ أَنَسٌ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) وانظر لتمام الفائدة: (النهج الصالح في عرض الرجل وليته والمرأة نفسها على الرجل الصالح) لأخينا

خالد علي العنبري جزاه الله خيراً.

(٢) (الإفصاح عن بعض المسائل المهمة في النكاح) لأم عبد الله الناصر (صفحة: ٣٥ - ٣٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٥١٢٠، ٦١٢٣).



وقد عنون الإمام البخاري على هذا الحديث بقوله: (باب عرض المرأة لنفسها على الرجل الصالح).

وكانت خولة بنت حكيم رضي الله عنها من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ؛ فقالت عائشة رضي الله عنها: (أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للنبي ﷺ) حتى أنزل الله ﷻ ﴿ تَرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُتَوَى إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ﴾ [الأحزاب: ٥١]. قالت: (فقلت إن ربك ليسارع في هواك) (١).

وعلى أولياء الأمور كذلك عرض مولياتهم على أهل الخير والصلاح، وذلك من تمام حسن رعايتهم لهم، وهذا هو هدي السلف الصالح، وخير الهدي هديهم ﷺ. ولا يخفى علينا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عرض ابنته حفصة على عثمان بن عفان، ثم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم تزوجها الرسول ﷺ (٢).

قال ابن حجر تعليقا على هذا الحديث: (وفيه عرض الإنسان ابنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه وأنه لا استحياء في ذلك) اهـ (٣).

وقد كان ذلك شائعاً في الأمم السابقة، ولا غضاضة فيه ولا عيب فقد نص الله ﷻ على ذلك في كتابه، لما عرض الشيخ الكبير إحدى ابنتيه على موسى النبي ﷺ.

(١) جاء في رواية الطبري في تفسيره (٢٢/٢٦) - سورة الأحزاب: ٥١ - زيادة: (تعيّر النساء اللاتي وهبن أنفسهن للرسول ﷺ)، وقد انتهت رضي الله عنها عن ذلك لما عرفت الحق ونزلت الآية الكريمة.

(٢) أخرجه: البخاري (٤٧٨٨، ٥١١٣) ومسلم (١٤٦٤). قال الإمام ابن كثير في تفسيره: (قوله ﴿ترجي﴾ أي تؤخر، و﴿من تشاء منهم﴾ أي من الواهبات اهـ.

(٣) أخرج القصة البخاري (٤٠٠٥، ٥١٢٢، ٥١٢٩، ٥١٤٥).

(٤) فتح الباري ٩/١٧٨.





بعدهما ورد ماء مدين، قال تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجٍ ﴾ [القصص: ٢٧].

وهذا سعيد بن المسيب التابعي الجليل كان لديه ابنة تناقل الناس جماها وعلمها ورجاحة عقلها، فبعث إليه الخليفة عبد الملك بن مروان يخطبها إلى ابنه الوليد وليّ عهده، فأبى سعيد ورد رسول عبد الملك، وما زال الخليفة يراجعه ويلح عليه حتى آل به الحال إلى ضربه، وسعيد لا يزال رافضاً، ثم كان من أمرها أن زوجها لتلميذ عنده يقال له: أبو وداعة، وذلك في قصة معروفة في كتب التراجم بعد أن عرضها عليه، وكان مهرها درهمين أو ثلاثة<sup>(١)</sup>.

وهنا نلاحظ كيف كان السلف الصالح ﷺ يعرضون مولياتهم على أهل الخير والصلاح دون استحياء؛ لأن هذا دليل على حرصهم وتحريم الخير لمولياتهم، فليس في ذلك أدنى انتقاص لهن لا كما يفهمه الناس في زماننا هذا، بأن من يُعرض عليه امرأة يُظن أن فيها عيباً ونقصاً ولذلك عرضت عليه، بل حتى ولو لم يكن فيها عيب إن كان فيما سبق له نية أن يخطبها ثم عرضت عليه لانتقصها وسقطت من عينه، بل وقد يصل الأمر أن يعيبها بين الناس وهذا مفهوم خاطئ وغلط بين.

فلو لاحظنا في كثير من الوقائع السابقة وغيرها، وفي قصة زواج النعمان بن ثابت - والد أبي حنيفة رحمهما الله - لرأينا غالب النساء اللاتي تُعرض يكن فيها من الخير والصلاح ما هو ظاهر، وفيها من الجمال والحسن ما هو بيّن.

إذا علمنا ذلك كله كان حري بالمرء - من رجلٍ أو امرأةٍ - المبادرة إلى الزّواج وتعجيله قدر الإمكان وتحقيقه حتى ينعم بثماره اليانعة ويفوز برضى

(١) وانظر صفحة (١٨٧-١٨٨) من هذا البحث.

الواحد الديان ويحقق إتباعه لسنة المرسلين وهدى الصالحين وكذا بالنسبة لأولياء الأمور.

إذاً فلتعرض عن الإصغاء للوم السذج من الناس ولتقتدي بسيرة السلف الصالح فتبادر بخطب الرجل المرضي في دينه وخلقه لابنتك وأختك، فإن ذلك من الخير لك ولها في الدنيا والآخرة والله أعلم.

**\* وفي ختام هذا البحث أقول:**

قد يكون غريباً على بعضنا بل قد يكون مستشنعاً عند بعضنا، وقد يعيبه بعض الناس، ولكن الحق أحب إلينا - جميعاً - من كل أحد، وقبل أن تعيب هذا الأمر تریث وتأمل ما قلناه في أول هذا البحث. وأحسب أنك من الوقّافين عند الحق، ومن المحبين المتبعين للحق، وخاصة إذا لم يأت ابنتك رجلٌ صالحٌ، أو لم يطرق بابك أحد من الناس فماذا تفعل؟ هل ستسعى وتبحث؟ أم تقول: (هذا من العيب) لا! لا!، لا تقل هذا من العيب، ولا تقل هذا من العار لا... هذه من عادات الجاهلية دعها عنك، فأنت مسلم تعتر بإسلامك، وتعتر بسلفك الصالح وعلى رأسهم نبينا محمد ﷺ.

قال سماحة والدنا الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ ﷺ: (ليس من العيب أن يبحث الرجل عن زوج صالح لابنته أو لأخته)<sup>(١)</sup>.

(١) (مسؤولية الأسرة تجاه الخاطب) (صَفْحَة: ٢٩-٣٣) بتصرفٍ واختصارٍ.



## مِنَ الْمُنْكَرَاتِ: رَدُّ الْكُفِّءِ

يقول تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].  
 ويقول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ - وفي رواية: «فَسَادٌ عَرِيضٌ» - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(١)</sup>.

فتساءلوا عباد الله: لم الفتنة والفساد الكبير؟!؛ وذلك لأنَّ الرَّجَلَ الْكُفِّءَ إِذَا رُدَّ فَمَنْ يَزُوجُهُ؟ وَالرَّأَةَ إِذَا رُدَّ عَنْهَا فَمَنْ تَزُوجُ؟ هَلْ يُجْرِمَانِ مِنَ الزَّوْجِ؟! هَذَا مُضَادٌ لِلْفَطْرَةِ وَسَحَقٌ لِلغَرِيْزَةِ، فَقَدْ يَلْجَأْنَ بِسَبَبِ ذَلِكَ لِلْعَهْرِ وَالْفَسَادِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ!!  
 وَإِنْ قَلْنَا يَزُوجَانِ مِنْ غَيْرِ كُفِّءٍ فَهَذَا ظَلَمٌ عَظِيمٌ لِهَمَّا، فَإِذَا كَانَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجًا فَاسِدًا بَغِيًّا فَهَذَا سَبَبٌ لَشَقَائِهِمَا، فَهَمَا لَنْ يَرْضِيَا بِهِذِهِ الْحَالِ، أَوْ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِلتَّأثيرِ عَلَيْهَا وَبَغْيِهَا، فَهَذَا يَتَحَقَّقُ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ وَانْهِيَارُ الْمَجْتَمَعِ بِأَسْرَعِ وَقْتٍ مُمْكِنٍ، وَهَذَا مَشَاهِدٌ فِي زَمَانِنَا هَذَا وَلَا يُنْكَرُهُ إِلَّا مُكَابِرٌ أَوْ جَاهِلٌ، وَمَا

(١) أخرجه: الترمذي (١٠٨٥) وأبو داود في المراسيل (٢٢٤) والطبراني في الكبير ٢٢ / (٧٦٢) والبيهقي ٨٢ / ٧ من حديث أبي حاتم المزيّني رحمه الله. وقال الترمذي: (حَسَنٌ غَرِيبٌ). وسنده ضَعِيفٌ لِضَعْفِ (عبدالله بن هرمز)، وجهالة (محمد وسعيد ابني عُبَيْد). وأخرجه: الترمذي (١٠٨٤) وابن ماجه (١٩٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ مِنْ أَجْلِ (عبد الحميد بن سُلَيْمَانَ). وَحَسَنُهُ: الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِي الْحَدِيثُ بِطَرِيقِهِ فِي الْإِرْوَاءِ ٦/٢٦٦-٢٦٧ (١٨٦٨) وَالسَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ (١٠٢٢).



يدل على ذلك قول النبي ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup> فأي شيء فيه ضرر فهو خطر وداء يسبب الهلاك والدمار<sup>(٢)</sup>.

إن الإسلام عدّ الدين في الكفاءة أصلاً وكماً، فلا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر، ولم يعد القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك، ولم يعد نسبا ولا ابن حمولة - كما يقولون - ولا صناعة ولا قبلياً ولا خضيرياً ولا جاهاً ولا غنى ولا حرية ولا شهادة، فقد قال ﷺ لبني بياضة: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا آبَاءَ هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup> وكان حجّاماً.

وقد زوج النبي ﷺ زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه، وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية من أسامة بن زيد، وتزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف الزهرية القرشية، وتزوج سالم مولى أبي حذيفة من فاطمة بنت الوليد بن عتبة وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي أفضل أيامي قريش. فالمعتد في هذا كله الخلق والدين، وقد قال ﷺ في وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لَأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى...»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٦) ومسلم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) (الإفصاح) (صفحة: ١٤-١٥) بتصرف.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٠٢) وأبو يعلى (٥٩١١) والبيهقي ١٣٦/٧ وسنده حسن من أجل عمرو بن علقمة، حسنه ابن حجر في التلخيص ٣/٣٣٧ ووافقه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/٤١١ (٢٢٩٧٨) بسند صحيح. وانظر (هدية العروسين وتحفة الزوجين) لسيد الجليمي (صفحة: ١٠-١١).

وقد صدرت لسماحة الوالد الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ فتوى عن (القبيلي والخضيري وحكم الزواج بينهما). راجع (الحديقة اليانعة) لابن جار الله (صَفْحَةٌ: ٥٤٦-٥٤٧). واستدرك الشيخ ابن باز ذلك بقوله: (وإذا كان ذلك يؤدي إلى مشاكل أو قطيعة رحم فيُعدّل عنه، والأولى تركه، وإلا فالأصل الجواز).





أقول: ومن المؤسف أن بعض الناس لا يسألون عن دين الرجل، وإنما المهم عندهم المال والمنصب والشهادة وغير ذلك، والله ﷻ يقول: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

فذكر الصَّلاح فهو الأساس فقط وألغى ما عداه، وأما الحديث القائل: «العربُ بعضهم أكفاءُ بعضٍ، والموالي بعضهم أكفاءُ بعضٍ؛ إلا حائكاً أو حجاماً» فهو حديثٌ موضوعٌ<sup>(١)</sup>.

وفي جواب لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله ﷻ - عن امرأة عارضت زواج ابنتها من شاب صالح بل أقسمت تلك الأم بالألا يتم الزَّواج. قال سماحته في جوابه للسائلة ما نصه<sup>(٢)</sup>: (إذا كان الواقع ما ذكرته السائلة فليس لأمرها اعتراض في الموضوع، بل ذلك حرام عليها ولا يلزمك أيتها المخطوبة طاعة أمك في ذلك لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>(٣)</sup> وليس من المعروف رد الكفاء، بل قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»<sup>(٤)</sup> وإذا دعت الحاجة إلى الرفع في المحكمة فلا حرج عليك في ذلك) اهـ<sup>(٥)</sup>.

(١) أنظر: (التلخيص الحبير) ٣/ ١٦٤ و(إرواء الغليل) للألباني ٦/ ٢٦٥ (١٨٦٩).

وكذا ما روي عن عمر ؓ: (لأمنع تزَّوج ذواتِ الأحساب؛ إلا من الأكفاء) رواه الدارقطني وقال: (لا يصح)، وقال ابن عبد البر: (منكر موضوع).

(٢) (مسؤولية الأسرة تجاه الخاطب) (صفحة: ٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٤٥) ومسلم (١٨٤٠).

(٤) أخرجه: الترمذي (رقم: ١٠٨٤) وابن ماجه (رقم: ١٩٦٧) وحسنه الألباني.

(٥) (كتاب الدعوة / الفتاوى) ١/ ١٦.

ومن الأخطاء: (ما تقعُ به بعض الفتيات في الرغبة عن الرجل الملتزم بدينه إذا ما تقدّم لها؛ بحجة أنه لا يملك المال ولا المنصب ولا الجاه. وهذا - والله - من أعظم الأخطاء، لقوله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فزَوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَظِيمٌ»<sup>(١)</sup> وأيُّ فتنة تجد العروس نفسها مع رجل لا يُصَلِّي، ولا يصوم، ولا يحجّ، ويشرب الخمر، ويتعاطى المخدرات - والعياذ بالله - فتقع حياتها في جحيم، ولربما انقادت معه فأفسدها وأفسد حياتها<sup>(٢)</sup>).

ومن الأخطاء: غفلة بعض الفتيات إلى خطر ردّ الرجل والرجلان والثلاثة والأربعة، بل والتباهي بهذا الأمر أمام زميلاتها وصديقاتها. وهذا من الأخطاء المنتشرة.

فلتعلم الفتاة أن ردّها من يتقدّم لها لمجرد أسبابٍ واهية تقرأها في المجالات الساقطة أو تُشاهده في المسلسلات المخالفة؛ فإنها ستخسر الجميع، ويعزف أكثر الشباب عن خطبتها؛ لأنهم يتقنوا أنها سترفض لمجرد الرّفص؛ ليس إلا، فلتحذر الفتاة من هذا العمل<sup>(٣)</sup>.

ومن الأخطاء: تعلق الآباء - هداهم الله - بحجج واهية لا أصل لها في الشرع؛ كأن يقول للخاطب: أنّها مخطوبة، أو: البنت تُريدُ مواصلة دراستها ولا تُفكر في الزّواج الآن، أو: هي محجوزة لابن عمّها، أو: يُريد تزويج الكُبرى أولاً...؛ كل هذا وهو كاذبٌ - والعياذ بالله -، وقد يكون هدفه من ذلك - مثلاً - الاستفادة من

(١) تقدّم قريباً تخريجُه بحمد الله ﷻ.

(٢) (من أخطائنا في الزّواج) (صفحة: ٨).

(٣) (من أخطائنا في الزّواج) (صفحة: ١٠).



راتبِ ابنته وشعوره بفقده إن هي تزوّجت، وهذا الأَبُّ - هداةُ الله - أخطأ خطّأين:

- ١- أنه كذب - على ابنته وعلى الخاطبِ - والكذبُ مُحَرَّمٌ شرعاً<sup>(١)</sup>.
  - ٢- أنه غَشَّ رَعِيَّتَهُ، وهذا مُحَرَّمٌ شرعاً، بل يكون مآله - والعياذُ بالله - كما أخبر النبي ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>.
- أو كأن يقول: إن البنت تُريدُ مواصلةَ دراستها، أو هي محجوزة لابنِ عمِّها، أو يريد تزويج الكبرى أولاً....

وهذا من أعظم الأخطاء، بل من خُطواتِ الشيطان ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ<sup>٤</sup> وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ وقال ﷺ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ<sup>٥</sup> إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨، ١٦٨ والأنعام: ١٤٢].

(١) أنظر في (الكذب): (جامع الأصول) ٨/ ٤٨٤ (ط: علوش) و(موسوعة الفقه الكويتية) ٣٤/ ٢٠٥-٢١٣.

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٧١٥١، ٧١٥٠) ومسلم (رقم: ١٤٢) واللفظ له.

• قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللهُ: مَعْنَاهُ بَيِّنٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ غِشِّ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ قَلَّدَهُ اللهُ تَعَالَى شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ وَاسْتَرْعَاهُ عَلَيْهِمْ وَنَصَبَهُ لِصَلْحَتِهِمْ فِي دِينِهِمْ أَوْ دُنْيَاهُمْ، فَإِذَا خَانَ فِيهَا أَوْ تَمَنَّيَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَنْصَحْ فِيهَا قَلَّدَهُ - إِمَّا بِتَضْيِيعِهِ تَعْرِيفَهُمْ مَا يَلْزِمُهُمْ مِنْ دِينِهِمْ، وَأَخَذَهُمْ بِهِ، وَإِمَّا بِالْقِيَامِ بِمَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ مِنْ حِفْظِ شَرَائِعِهِمْ وَالذَّبِّ عَنْهَا لِكُلِّ مُتَصَدِّقٍ لِإِدْخَالِ دَاخِلَةٍ فِيهَا أَوْ تَحْرِيفِ لِمَعَانِيهَا أَوْ إِهْمَالِ حُدُودِهِمْ، أَوْ تَضْيِيعِ حُقُوقِهِمْ، أَوْ تَرْكِ حِمَايَةِ حَوَازِمِهِمْ، وَمُجَاهَدَةِ عَدُوِّهِمْ، أَوْ تَرْكِ سِيرَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ - فَقَدْ غَشَّهُمْ. وَقَدْ نَبَّهَ ﷺ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَايِرِ الْمُوَبَّقَةِ الْمُبْعَدَةِ عَنِ الْجَنَّةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. قَالَه النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (رقم: ١٤٢).



## رُؤْيَةُ الْخَاطِبِ لِخَطُوبَتِهِ<sup>(١)</sup>

هذه المسألة من المسائل التي صار الناس فيه على طرفي نقيض ما بين مُفْرِطٍ ومُفَرِّطٍ، وخاصة في مجتمعنا.

أولاً: طرفٌ متعصّبٌ مفْرِطٌ مُتَشَدِّدٌ بِآدَابِ الْإِسْلَامِ وتشريع هذا الدين فيرفض سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رؤية الخاطب مخطوبته قبل العقد، بل يعلن أنه لا يسمح للخاطب أن يرى ابنته إلا ليلة الزفاف، وأن رؤيته قبل العقد لها يُعَدُّ عيباً كبيراً أو أمراً عسيراً.

وهذا: فيه مخالفة لهدي رسول الله ﷺ، ومجانبة لسنته، والخير كل الخير في اتباع نهجه واقتفاء أثره. ولا يخفى على الفاهم المتبصر أن هذا الموقف المتشدد الأغلب لا ينعم معه الزوجان بسكن نفسي وسعادة زوجية، وكما قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: ( لا شك أن عدم رؤية المرأة قبل النكاح قد يكون من أسباب الطلاق إذا وجدها خلاف ما وُصِفَتْ له)<sup>(٢)</sup> اهـ.

وبعض هؤلاء المفرطين يتعلل بمنع الرؤية: أن الرؤية تُنافي الحياء وتُخدش الكرامة، أو أن عادات المجتمع وتقاليده لا تسمح بذلك. فيا لله من هذه العلل الواهية المخالفة لهدي الإسلام ويسره، أليس الذي أمر بالنظر للمخطوبة، ورغب

(١) (فتاوى المرأة المسلمة) ٢/ ٦٠٢-٦٠٣ و(أحكام الزواج) لعمر الأشقر حَفِظَهُ اللهُ (ص: ٥٠-٦٠) و(النظر وأحكامه) لعبدالله الطريقي حَفِظَهُ اللهُ (ص: ٩٣-١٢٢) وهو مهمٌ و(آداب الخطة والزفاف في السنة المطهرة) لعمر عبد المنعم (ص: ١٣-٢٠).

(٢) ولا ينبؤك مثل خبير؛ فقد مرت علينا كثيرٌ من هذه الحالات المشينة كان سببها عدم السؤال عن المرأة أو الرجل جيداً أو عدم رؤيتها.



فيه رسول الله ﷺ الذي هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ فكيف يكون في الأخذ بها أمر خدش للكرامة ومنافاة للحياء؟. والله بأن العكس هو الصحيح.

ألا تعلم أيها الولي أن الخاطب إذا نظر لموليتك الراغب في تزوجها كان ذلك أدعى إلى حصول المحبة والوفاق والألفة بينها.

وتلاحظ<sup>(١)</sup> من بعض أولياء الأمور - أحيانا - تعنتاً عجيباً، تراه يرفع لسانه على الخاطب إذا طلب النظر ويقول: (ألا تستحي أن تطلب هذا! متى عهدتنا نرى نساءنا أناساً قبل زواجهن ومتى... ومتى...) ثم يبدأ بذكر أمور يحسب هذا المسكين أنها من الشمائل والمناقب، ولم يدر هذا المسكين أن هذا يدل على قلة فقهه في الدين، وعلى ضعف وجهل في المسئولية.

ألم يعلم أن هذا الأمر - النظر إلى المخطوبة - يعين على إنجاح أمر الزَّوَّاج وإن أردت مصداق ذلك فاسمع قول النبي ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمُرَاةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»<sup>(٢)</sup>.

لم شرع النظر؟ جاء التعليل النبوي لبيان الحكمة من النظر فقال: «انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا»<sup>(٣)</sup> يعني ﷺ: أن يتفقا وتتآلف قلوبهما.

(١) (مسئولية الأسرة تجاه الخاطب) (صفحة: ٤١-٤٥) بتصرف.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٠٨٢) وأحمد ٣/٣٣٤ والحاكم ٢/١٦٥ والبيهقي ٧/٨٤ من حديث جابر ؓ، وحسنه الألباني في الإرواء ٦/٢٠٠ (١٧٩١).

• وأخرجه ابن ماجه (١٨٦٤) وابن حبان (٤٠٤٢) وأحمد ٣/٤٩٣ و٤/٢٢٥ من حديث محمد بن مسلمة ؓ. وصححه: الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٨).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٨٧) والنسائي ٦/٦٩ وابن ماجه (١٨٦٦، ١٨٦٥) وأحمد ٤/٢٤٤ وابن الجارود (٦٧٥) وابن حبان (٤٠٤٣) من حديث المغيرة ؓ. صحَّحه: الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٠/١) (٩٦).

بل وأن تعجب من أمر النَّظر فعجبٌ أنَّ الشَّرْعَ الحَكِيمَ حَتَّى عَلَى النَّظَرِ حَتَّى لَوْ لَمْ تَعْلَمْ الْمَرْأَةَ بِهِ، يَعْنِي: قَدْ يُوَافِقُ وَلِيَّ الْبِنْتِ عَلَى الرَّؤْيَةِ وَيَكُونُ عَاقِلًا رَزِينًا فَاهِمًا وَيَقُولُ: أَنَا مُوَافِقٌ لَكِنِ الْبِنْتُ تَلْبَسُ جَلْبَابًا مِنَ الْحَيَاءِ كَثِيفًا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَخْلَعَهُ عَنْهَا فَهِيَ تَرْفُضُ تِلْكَ السَّاعَةَ رَفْضًا بَاتًا؟.

يقال: إن استطعت أن تتمكنه دون علمها فافعل وأنت مأجور مشكور.

وكم من خطيب تقدم ليد فتاة فقبل أهلها الزَّوَّاجَ، ثم لما تم العقد ودخل عليها فوجئ بصورة لم تكن في حسابانه، فوقع الطلاق.

ويذكر بعض الناس أن رجالا طلقوا زوجاتهم في صباح يوم الزَّوَّاجِ أَوْ فِي صَبَاحِ لَيْلَةِ الزَّوَّاجِ، وَبَعْضُهُمْ مَضَى عَلَيْهِ يَوْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ، وَبَعْضُهُمْ يَذْهَبُ بِهَا إِلَى بَيْتِ أَهْلِهَا بَعْدَ بَضْعَةِ أَسَابِيعٍ مِنَ الزَّوَّاجِ، ثُمَّ يَلْحَقُ بِهَا وَرَقَّتْهَا، فإِذَا سَأَلْتَهُ؛ قَالَ: وَصَفْتُ لِي بِصِفَةِ رَأَيْتِ عِنْدَمَا دَخَلْتُ عَلَيْهَا صُورَةَ مَبَايِنَةٍ وَمُنَاقِضَةٍ لِمَا كَانَ فِي ذَهْنِي.

أَعْلَمْتُ أَيُّهَا الْوَالِدُ أَرَأَيْتِ أَيُّهَا الْوَالِدُ مَا فَائِدَةُ النَّظَرِ.

ثُمَّ حِكْمَةٌ أُخْرَى - لَا يَفْطِنُ لَهَا كَثِيرُونَ - : وَهِيَ أَنَّهَا قَدْ تَعَافَى الْمَرْأَةُ ذَلِكَ الْخَاطِبُ مِنْ رُؤْيَتِهِ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ، لَكِنِ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: (لِلنَّاسِ فِيهَا يَعْشِقُونَ مَذَاهِبَ) فَرُبَّمَا تَرْتَجِبُ الْمَرْأَةُ فِي زَوْجٍ فِيهِ صِفَاتٌ خَلْقِيَّةٌ غَيْرُ مَا تَهْوَى أَنْتِ، فَإِذَا نَظَرْتَ الْمَرْأَةَ إِلَى ذَلِكَ الْخَاطِبِ وَلَمْ يَرِقْ لَهَا شَكْلُهُ الظَّاهِرُ، فَلَهَا أَنْ تَمْنَعَ فِي الْمُوَافَقَةِ، يَعْنِي لَيْسَ النَّظَرُ مِنْ مَصْلَحَةِ الزَّوْجِ فَحَسَبَ، بَلِ قَدْ تَعَافَى الْمَرْأَةُ الزَّوْجَ.

وَقَدْ حَصَلَ وَأَنْ تَقْدَمَ رَجُلٌ إِلَى أُسْرَةٍ مِنَ الْأَسْرِ وَفَرِحَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَكِنِهَا قَالَتْ: (يَا وَالِدِي رَأَيْتِ فِيهِ أَمْرًا لَا أُرْغِبُهُ فِي زَوْجِي). فَقَالَ: يَا بِنْتِ أَمْرُكَ لَكَ. يَا





فلان رزقك الله ﷻ خيراً منها، ورزقنا الله خيراً توكل على الله وانتهت القضية وبرتت الذمة والمسئولية.

إذن فحاول أن تتمكنها ولا تقل عادات قومي، ثم أين أولئك؟ أين أصحاب العادات إذا طلقت البنت ورجعت إلى بيتك حزينة كسيرة تجر أذيال الخيبة، أتفنعها العادات؟ أتفنعها تلك التقاليد؟ التي قد يكون بعضها جاهلياً هذا من التناقض.

أنت رجل، وولي أمر، ومعنى ذلك: أن لك شخصية تستطيع أن تنفذ ما تريده في طاعة الله تعالى، فلا تلق بالآ إلى عادات تخلف الشرع واضرب بها عرض الحائط لأن الشرع كما يقول القائل:

والشرع ميزان الأمور كلها وشاهد لفرعها وأصلها

فَاتَّقِ اللَّهَ ﷻ أَيُّهَا الْوَالِيَّ فِيهَا وُلِّيتَ عَلَيْهِ، وَأَحْسِنَ فِي أَمَانَتِكَ وَلَا تَخُونَهَا.

\* أمر خطير<sup>(١)</sup>: من ظنَّ أن الرّؤية الشرعية - للخاطب - عارٌّ، أو أن فيها عيباً أو عملاً لا يليق؛ فقد قَبَّحَ ما استحسَنه رسول الله ﷺ ورفض ما أمر به وظن أنه أغير منه على الشرف والأخلاق، ومن فعل ذلك فربما خرج من دين الإسلام.

ثانياً: وطرف مفرط فتحوا الباب على مصراعيه، وتركوا الجبل على الغارب، فالخاطب لا ينظر فقط، بل يخلو بالمخطوبة ويحدثها ويصاحكها، وقد يصل الأمر إلى الخروج بها، واصطحابها إلى المنتزهات، والأسواق وغيرها، ويأتي نصف الليل ويجلس، معهم شهوراً بلا عقد بينهما، ويتم الاختلاط بين المخطوبين على أشبع



صورة، بحجة أنها سيصيران زوجين، ويختلي بها على مرأى ومسمع من أهله وأهلها، دون أن يتَمَعَّر له وجهٌ أو يندى له جبين وهكذا<sup>(١)</sup> وبعد أن يتمتع بها ويمل منها، يهجرها تحت أي عيب يلصقه بها، يحملها من أجله عاراً وشناراً، ومن ثم تشيع الفاحشة ويبور سوق الزَّوَّاج. وكم من الفضائح والمخازي والمهازل التي نجمت من جراء هذا الاختلاط الآثم.

ولا تزال تطالعنا أبناء الصحف والمجلات في بلدان العالم الإسلامي كل يوم بما ينجل، حتى صار هتك الأعراض، وفض العذارى عادة في تلك البلاد، نسأل الله ﷻ العافية.

أقول: وربما أنه قَبْلَ العقد زنى بها ثم حملت ومن ثم غيَّر نيته بالزَّوَّاج من غيرها، وربما تزوج بها والمولود من سفاح لا من نكاح، وحدث ولا حرج والأخبار حبالى يلدن كل عجيبة، والأعجب بعد الناس عن شرع الله ﷻ. خُلاصَةٌ ما تَقَدَّم:

كثيرٌ مِنَ المسلمين في مسالة النظر إلى المخطوبة بين طرفي نقيض: فبعضهم متشددون متعصبون، عطلوا هذه السنة المجمع عليها، فيمنع الخاطب من رؤية المخطوبة، وهذا مخالفةٌ للشرع.

وبعضهم: يُرْحون للخاطبين العنان، ويدعوها يخلوان، ويتزَّهان في المواطن البعيدة الخالية، وهذا حرام لا يجوز. والخير كله بالاعتصام على الأمور

(١) وما علموا أن الخطبة عدة بالزواج فقط لا تثبت بها أحكام الزواج، وعليه فالمخطوبة أجنبية على الخاطب.



الشرعية، فلا تُعطل السنة، ولا تتعدى إلى ما حرم الله ﷻ.  
وأقول أخي المسلم: إذا جاءك الخاطب الثقة الأمين الصالح الجاد الصادق العازم على الزَّواج بهذه الشروط، فيشرع لك أن تتمكنه من النَّظر - إذا رغب - إلى ما يدعو لِنِكَاحِ ابنتك - مثل الوجه والكفين والقدمين والرأس والرقبة -؛ لأن هذا أحرى أن يؤدم بينهما وأن يؤلف بينهما.  
ولا يحل لها أن تخرج إليه متجملة أو متزينة - لا بثيابها ولا بالمكياج -؛ لأنها أجنبية عنه، ولأنَّ الخاطب إذا رآها في هذه الزينة، ثم تغيَّرت بعد زوالها، فإنه سوف تتغير الصورة عنده، وربما يرغب عنها وينفر منها.  
ولا يطيل المكالمة والمباشرة معها إن كلمته، وكذلك لا يجوز أن يتصل بها هاتفياً؛ لأنَّ ذلك فتنة يلقيها الشيطان في قلب الخاطب والمخطوبة، فهي قبل أن يتم العقد عليها امرأة أجنبية عن الخاطب، وإذا عُقدَ له عليها؛ فله أن يكلمها وله أن يخلو بها وأن يباشرها. ولكننا ننصح بعدم مجامعتها؛ لأنَّ بمجامعتها قبل الدُّخول المُعلن، فلربما تَضَعُ في وقتٍ مبكر، فيؤدِّي ذلك إلى اتهام المرأة، وكذلك لو تُوفِّي عنها قبل الدُّخول المُعلن فوضعت، فإنها تتهم أيضاً.

## فنهى

(السؤال: ما هي الأجزاء التي يجوز للخاطب أن يراها من مخطوبته؟ لقد سمعت كثيراً من رجال الدين يحددها بالوجه والكفين، ولكنني قرأت في جريدة النور التي تصدر في مصر عن أحد الأحزاب السياسية: أنه يجوز للخاطب أن يرى قدم مخطوبته إلى ما تحت الركبة. فأرجو أن تُرسلوا لنا الرأي السديد في هذا الموضوع.

وهل يجوز للخاطب أن يُراقب المرأة التي يريد خطبتها أثناء سيرها في الطريق؟  
وهل ورد فعلاً أن أحد الصحابة رضي الله عنه فعل ذلك؟

الجواب: يجوز لمن أراد أن يتزوج امرأة أن ينظر عند خطبتها إلى وجهها بلا تلذذ ولا شهوة، ودون خلوة - باتفاق العلماء - . وقد شرع ذلك رعاية للحاجة ورجاء أن يُؤدم بينهما إذا تزوجها، وفي ذلك الكفاية؛ لأن الوجه مجمع المحاسن وبه تندفع الحاجة. أجاز بعض الأئمة النظر إلى الكفين أيضاً، وما يظهر من المرأة غالباً مما يدعوا إلى نكاحها.

ويجوز للخاطب: أن يراقبها أثناء سيرها في الطريق؛ ليرى منها ما يدعوه إلى نكاحها، كما روى أبو داود<sup>(١)</sup> من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهَا نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» قال جابر: (فخطبت امرأة؛ فكنتُ أُنحِبُّ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا).  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ صلى الله عليه وسلم: «أَنْظُرْتَ إِلَيْهَا» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup> هـ.

والأولى! أن ينظر بعين نفسه لما أباحه له الشرع، ولا يتبع في ذلك وصف أمه أو أخته أو غيرها من محارمه - مما درجت عليه عادة بعض الناس - . ففي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنه أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذْهَبْ

(١) أخرجه: أبو داود (رقم: ٢٠٨٢) وحسنه الألباني في الإرواء (رقم: ١٧٩١) والصحيح (رقم: ٩٥-٩٩).

(٢) قيل في هذا الشيء: أن المراد به: صغر. وقيل: زرقه. شرح النووي (رقم: ١٤٢٤).

(٣) أخرجه: مسلم (رقم: ١٤٢٤/٧٤) والنسائي (رقم: ٣٢٣٤).





فانظرُ إليها، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِّمَ» - يعني بينكما - . ففعل، فتزوَّجها، فذكر من موافقتها<sup>(١)</sup>.

إذاً من العوائد القبيحة: أن الخاطب لا يتمكّن من رؤية مخطوبته، ولا يعرف عنها شيئاً إلا ليلة الزفاف، ويعتمد في هذا الارتباط على خبر أمه - مثلاً -، وكثير ما يندم الزوج ويتبرّم من هذه الحالة، ويعيش مع زوجته مدّة طويلة أو قصيرة في أتعس حال وأبأس حياة.

وإذا اضطرّ وتعسّر ومُنِعَ من نظره إلى مخطوبته مباشرة؛ فلا يُرسلُ إلا امرأة ثقةً أمينةً يثق بها؛ لكي تتأملها، وتصفها له وصفاً دقيقاً كأنه ينظر إليها على الطبيعة، وأن تكون الواصفة ليست بالمحبة التي تميل ولا بالحاسدة التي تُقَصِّرُ. وأما عرضُ الأهل بناتهن بحجة الخطبة، فهذا مما لا يسوغ ولا يفعله أهل الغيرة، وإنما يباح النظر لمن علم منه الصدق في الزّواج أو بعد الخطبة، والله أعلم. ومما ينبغي تذكير الناس به: أن النّظرَ يكون قبل التّقدّم بالخطبة لا بعدها؛ لأنه لو خطب ثم نظرَ إليها فلم ترق له أو غيرَ موقّفه منها، أدّى ذلك إلى كسرِ قلبها، وتأذى بذلك أهلها، وأحدثَ جرحاً عميقاً في قلب الفتاة على نحو قد لا يتصوّرهُ الخاطب<sup>(٢)</sup>.

ومما ينبغي أيضاً ألا يُخطب في الأحوال الممنوعة وهي:

١ - خِطْبَةُ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّتِهَا: فإذا كانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي، فلا يجوزُ التّصريحُ بِخِطْبَتِهَا باتفاق أهل العلم؛ لأنّ مراجعة زَوْجِهَا إياها حق من

(١) تقدم تخريجه بحمد الله ﷻ (ص ٣٧).

(٢) (تأخر سن الزواج) (صفحة: ٣٦٠-٣٦٣).



حقوقه الشرعية [فالمعتدة الرجعية ما تزال في حكم الزوجة]، قال الله ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وكذلك في عدة الطلاق البائن - على خلاف بين الفقهاء - . وعليه ألا يُصرَّح بالخطبة، بل يُعرَّضُ بها في عدة المتوفى عنها زوجها، كما في قوله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾.

٢- خِطْبَةُ الْمَخْطُوبَةِ<sup>(١)</sup>: فلا يجوز للرجل أن يخاطب على خطبة أخيه؛ لأن ذلك مُحَرَّمٌ قال ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ»<sup>(٢)</sup>.

• ردّ الخاطب:

ومما ينبغي للخطاب ألا يجد في نفسه حرجاً ولا عنتاً ولا شيئاً في حال ردّه وعدم قبول خطبته، فالقبول أو الرفض من حقوق الفتاة وأهلها، والرد لا يعني إزدراء ولا ترفعاً - كما يُفسره بعض سفهاء الناس - بل الأوفق أن يشكر ويُقدّر إن أجيب، وأن يشكر ويعذر إن لم يُجب، وأن لا يتحرّج، فالتحاقد والتدابير ليس من أخلاق المسلمين، قال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»<sup>(٣)</sup>.

واعلم أنه لا يحل له أن يذكرهم بسوء عند أحد من الناس، ولا يذيع لهم سراً، وإن فعل أثم، وعرض حسناته لهم يوم القيامة.

(١) أنظر: (أحكام الزواج) لعمر الأشقر (صفحة: ٤٢-٤٦) وهو مهم.

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٥١٤٤) ومسلم (رقم: ١٤١٣) وسيأتي في باب لاحق - بإذن الله ﷻ - شرح هذه المسألة.

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ٦٠٦٤) ومسلم (رقم: ١٤١٣).



## النَّظْرُ إِلَى صُورَةِ الْمَخْطُوبَةِ<sup>(١)</sup>

النَّظْرُ إِلَى صُورَةِ الْمَخْطُوبَةِ لِمَنْ أَرَادَ نِكَاحَهَا مَبَاحٌ، لِأَنَّ النَّظْرَ إِلَيْهَا مَبَاشِرَةٌ مَشْرُوعٌ، وَالنَّظْرُ إِلَى الصُّورَةِ أَقْلٌ مِنْهُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْوَاقِعِ، وَلِهَذَا يَقَعُ فِي هَذَا الْأَمْرِ تَسَاهُلٌ وَمُخَالَفَاتٌ أَهْمُهَا:

١ - حَظْرُ التَّصْوِيرِ.

٢ - رَبِّهَا كَانَ الْمَصُورَ أَجْنَبِيًّا، وَرَبِّهَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُتَزَيِّنَةً.

٣ - بَعْضُ الْخَاطِبِينَ يَنْظُرُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، أَوْ يَكْرِّرُ النَّظْرَ أَكْثَرَ مِنَ الْحَاجَةِ.

٤ - حَظْرُ تَنْقُلِ الصُّورَةِ بَيْنَ الرَّجَالِ الْأَجَانِبِ.

٥ - هَجْرُ الْمَشْرُوعِ - وَهُوَ النَّظْرُ إِلَى الْمَرْأَةِ مَبَاشِرَةً -.

٦ - مَا فِي الصُّورَةِ مِنْ غَرَرٍ<sup>(٢)</sup>، وَتَفَاوُتٌ فِي ذَلِكَ بِقَدْرِ تَحْسِينِهَا. وَهِيَ عَلَى كُلِّ

حَالٍ لَيْسَتْ كَالْحَقِيقَةِ تَمَامًا<sup>(٣)</sup>.

فَالصُّورَةُ لَا تُغْنِي عَنِ الْحَقِيقَةِ<sup>(٤)</sup>، فَإِنَّ الصُّورَةَ لَا تَظْهَرُ اللَّوْنَ وَالْحَيَوِيَّةَ، بَلْ

تَطْمَسُ الْمَعَالِمَ الْحَقِيقِيَّةَ، وَلَا يَتَبَيَّنُ مِنْهَا قِصْرٌ وَلَا طُولٌ ... وَغَيْرَ ذَلِكَ.

(١) أَنْظَرُ: حَكْمُ قِيَامِ الصُّورَةِ الْفُوتُوغْرَافِيَّةِ مَقَامَ الرَّؤْيَةِ فِي خُطْبَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ (أَحْكَامُ التَّصْوِيرِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ) لِمُحَمَّدِ أَحْمَدَ وَأَصْلُ (صَفْحَةٌ: ٥٧٦-٥٨٣).

(٢) الْغَرَرُ: بِالْفَتْحِ هُوَ الْخَطَرُ، وَمَا يَكُونُ مَجْهُولَ الْعَاقِبَةِ لَا يَدْرِي أَيْكُونُ أَمْ لَا. وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٥١٣) رَ: (التَّعْرِيفَاتُ) لِلْجُرْجَانِيِّ (صَفْحَةٌ: ١٠٨) وَ(التَّوْقِيفُ عَلَى مَهْمَاتِ التَّعَارِيفِ) لِلْمَنَاوِيِّ (صَفْحَةٌ: ٥٣٦) وَ(النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ) لِابْنِ الْأَثِيرِ ٣/ ٣٥٥.

(٣) (القَامُوسُ) (١١٦٥) وَ(فَتَاوَى إِسْلَامِيَّة) ٣/ ١٢٨.

(٤) خُطْبَةُ النِّكَاحِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَتَرٍ، صَفْحَةٌ (٢٢٥).

فإذا أضيف إلى ذلك، فنَّ التصوير الذي يسلط الأضواء على مواطن الجمال، ويخفي مواطن القبح، لا سيما في أيامنا هذه حيث تقلبُ صالات التجميل الشوهاء جميلة حسناء. ممَّا أوقع كثيراً من المسلمين في الغرر.  
واعلم يا رحمك الله: أنه ليس بعد شريعة الله ﷻ شريعة، وليس بعد ديننا دين، فقد أمرنا بالنظر إليها مباشرة دفعا لكل التباس وتحقيقا لكل معرفة<sup>(١)</sup>.

### صَبغُ كِبَارِ السِّنِّ لِجَاهِهِمُ بِالسَّوَادِ عِنْدَ إِقْدَامِهِمُ عَلَى النِّكَاحِ<sup>(٢)</sup>

ومن المنكرات: ما يفعله بعض كبار السن من صبغ اللحية بالسواد عند إقدامه للزواج - وخاصة من صغيرة السن - . وهذا العمل لا يجوز؛ لأنَّ فيه تدليسا<sup>(٣)</sup> وغرراً بالمرأة، وإخفاء للحقيقة.  
قالت: أراك خضبت الشيب، قلت له: سترته عنك يا سمعي ويا بصري فاستضحكت ثم قالت من تعجَّبها تكاثر الغش حتى صار في الشعر بالإضافة أنه وإن خلا من هذه الدواعي إلى فعله فإنه منهي عنه في حد ذاته، لقول النبي ﷺ لأهل أبي قحافة: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: (فتاوى إسلامية) ٣/ ١٢٨.

(٢) أنظر: (إتحاف الأجداد باجتناب تغيير الشيب بالسواد) لفريح البهلال (ط ٢: ابن خزيمة)، الشيخ مقبل ابن هادي الوادعي في رسالة (الخضاب بالسواد) و(منكرات الأفرح) (صفحة: ٢٥).

(٣) التدليس: هو كتمان الشيء وإخفاءه. (التوقيف على مهمات التعاريف) (صفحة ١٦٧).

(٤) أخرجه مُسلم (٢١٠١) وابن ماجه (٣٦٢٤) وأبو داود (٤٢٠٤) والنسائي ٨/ ١٣٨، ١٨٥ وأحمد ٣/ ٣٣٨، ٣٢٢، ٣١٦ وابن حبان (٥٤٧١) من حديث أبي الزبير عن جابر ؓ.





ولقول النبي ﷺ: «قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ آخِرَ الزَّمَانِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

يقول فضيلة الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

(تغيير شعر الشيب سنة أمر بها النبي ﷺ، ويُغَيَّرُ بكل لون عدا السواد؛ فإنَّ النبي ﷺ نَهَى أَنْ يُغَيَّرَ بِالسَّوَادِ فَقَالَ: «جَنَّبُوهُ السَّوَادَ». وورد في الحديث: الوعيدُ على مَنْ صبغه بالسَّوَادِ.

فالواجب على المؤمن: أن يتجنب صبغه بالسواد:

- لما فيه من النهي عنه والوعيد على فعله.

- ولأن الذي يصبغه بالسواد كأنها يُعارض سنة الله ﷻ في خلقه فإن الشعر

في حال الشباب يكون أسود فإذا ابيض للكبر أو لشيء آخر فإنه يحاول أن يرد هذه السنة إلى ما كانت عليه من قبل، وهذا فيه شيء من تغيير خلق الله.

ومع ذلك فإن الذي يصبغ بالسواد لا بد أن يتبين أنه صابغ به لأنَّ أصول

الشعر ستكون بيضاء، وقد قال الشاعر:

نُسُودٌ أَعْلَاهَا وَتَأْبَى أُصُولُهَا      وَلَا خَيْرَ فِي فِرْعٍ إِذَا خَانَهُ الْأَصْلُ ه<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه النسائي (٥٠٧٥) وأبو داود (٤٢١٢) وصححه الألباني في صحيح النسائي وأبو داود.

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٣٥) والنسائي (٣١٤٥، ٣١٤٢) من حديث عمرو بن عبسة ؓ، وصححه

الترمذي ووافقه الألباني في صحيح الترمذي وصحيح النسائي. وأخرجه الترمذي (١٦٣٤) والنسائي

(٣١٤٤) من حديث كعب بن مرة ؓ، وصححه الألباني.

(٣) (فتاوى المرأة المسلمة) إعداد أشرف عبد المقصود (صفحة: ٥٢٢).

وما رُوي عن النبي ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ لِهَذَا السَّوَادِ؛ أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ، وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ».

وفي لفظ: «عَلَيْكُمْ بِخِضَابِ السَّوَادِ» فحَدِيثٌ مُنْكَرٌ<sup>(١)</sup>.

وما رُوي عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ وَهُوَ يَخْضِبُ بِالسَّوَادِ؛ فَلْيُعْلِمْهَا أَنَّهُ يَخْضِبُ» فموضوع<sup>(٢)</sup>.  
ولله دُرُّ القائل:

تقول النفس غير لون هذا      عساك تطيب في عمر يسير  
فقلت لها المشيب نذير عمري      ولست مسودا وجه النذير<sup>(٣)</sup>

كما أن وجود الشيب عظة وعبرة، والله در القائل:

الشَّيْبُ عِنَاوَانُ الْمَنِيَّةِ وَهُوَ تَارِيخُ الْكِبَرِ  
وَبِيَاضُ شَعْرِكَ مَوْتُ شَعْرِكَ ثُمَّ أَنْتَ عَلَى الْأَثَرِ  
فَإِذَا رَأَيْتَ الشَّيْبَ عَمَّ الرَّأْسَ فَالْحَذِرَ الْحَذِرَ

تنبيه: أما ما يتعلق بحلق اللحية فسيأتي - بإذن الله ﷻ - الكلام عليه.

- (١) انظر: رسالة تحريم الخضاب بالسواد (١٩) أحكام الزينة للنساء (٨٩) كنز (١٧٣١٠/٦) م ابن ماجه (٣٦٢٥/٢) م ضعيف (١٣٧٥) ضعيف ابن ماجه (٧٩٣) تحف الامجاد (١١٤ و ١١٥ و ١١٦) اللباس والزينة في السنة المطهرة (٤٤٣) الزخار (٢٠٩٧/٦) م الحاوي للفتاوي (٥٣/٢) م.  
(٢) انظر: فيض (٥٨٠/١) الجامع (٥٨٠) ضعيف (٤٧٨) رسالة تحريم الخضاب بالسواد (٢١) البيهقي (٢٩٠) كنز (٤٤٥٢٩/١٦) الضعيفة (٩٧٨/٢) الإفصاح عن أحاديث النكاح (٢٦) م.  
(٣) لحظات ساكنة) لعبد الملك القاسم (صَفْحَة ٢٩).



## مِنَ الْمُنْكَرَاتِ بِدَعَةِ خَاتَمِ الزَّوْجِ (دبلة الخطوبة)

نرى اليوم بدعة خبيثة منتشرة في أنحاء العالم الإسلامي، وهي: خاتم الخطبة<sup>(١)</sup>، وهي: أن الرجل إذا خطب فتاة يلبسها خاتماً من ذهب في اليد اليمنى<sup>(٢)</sup>. ولقد انتشرت هذه البدعة انتشاراً غريباً، فنرى الخواتم الذهبية وغير الذهبية في أيدي الرجال، فإذا سألت أحدهم هل أنت متزوج؟ أجابك متشدقا متبجحاً قائلاً: (نعم) ورفع يده؛ وقال: (انظر إلى الخاتم إنه في يدي اليسرى). وهكذا الآخر إذا سألته هل أنت متزوج قال: (لا) ورفع يده وقال: (انظر إن الخاتم في يدي اليمنى فأنا خاطب).

نقول: إنا لله وإنا إليه راجعون من هذه الفعلة الهوجاء والتصرفات العوجاء، والعجيب أن منهم من يرى أن الخطبة لا تتأكد بين المخطوبين إلا إذا تبادلها. وأعجب من هذا: اعتقادهم أن هذه الدبلة أمانة على ما يربط بين الزوجين حتى أن المرأة متى طلقت فإن أول ما تفعله أن تنزع تلك الدبلة التي ألبسها إياها زوجها فترة الخطوبة.

ومنهم من يعتقد: بأنه إذا فسخت هذه الدبلة تنفسخ معها الزوجة! .  
ونقول: إن لبس دبلة الخطبة عمل لا أصل له في الشرع للوجوه التالية:  
١ - لما في لبسها من مخالفة هدي الإسلام وتقليد دخيل على المسلمين وليس من الدين في شيء بل أمر محدث.

(١) انظر: (فتاوى المرأة المسلمة) ٢/ ٦٠٤ و(فتاوى إسلامية) ٣/ ٢٥٢.

(٢) وبعضهم ينقش اسمه على الخاتم.



٢- فيه تشبهٌ بالكفار، وقد حذرنا ﷺ من التشبه بهم والتبعية لهم؛ فقال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا»<sup>(٢)</sup>.

واعلم بأنَّ التَّحْرِيمَ - بهذا السَّبَبِ - من أجلِ المشابهةِ يشملُ ما إذا كان خاتم الخطوبة من الذهب أو غيره، كما يشمل الرجال والنساء على السواء.

ووجه المشابهة - كما قال الشيخ الألباني رحمه الله ﷺ -: (يرجع إلى عادة قديمة للنصارى، عندما كان العروس يضع الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى؛ ويقول: (باسم الأب) ثم ينقله واطعاً له على رأس السبابة؛ ويقول: (باسم الابن)، ثم يضع رأس الوسطى؛ ويقول: (باسم روح القدس)، وعندما يقول: آمين يضعه أخيراً في البنصر، حيث يستقر) هـ<sup>(٣)</sup>.

إذاً هذه عادة نصرانية صليبية جاهلية قديمة، وهذا أمرٌ خطيرٌ؛ لأنَّه تشبهٌ بالجاهلية، ومن تشبهه بقوم فهو منهم؛ يحشر معهم يوم القيامة، ولا أظن أن هناك عاقلاً يجب أن يتشبه بهؤلاء الكفار!!

٣- اتَّفَقَ الفقهاء على أنه لا يجوز للرجال التختُّم بالذهب<sup>(٤)</sup>، والأدلة على تحريم خاتم الذهب على الرِّجال وإباحته للنساء أكثر من أن تحصر، من ذلك ما

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) قال شيخ الإسلام: (سنده جيد) وحسنه ابن حجر في الفتح ٩٨/٦. وصحَّحه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢٣٨٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٩٥) وضعف إسناده، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي.

(٣) (آداب الزفاف) للألباني (صَفْحَة: ١١٢-١١٣).

(٤) انظر: حكم لبس الذهب والفضة للرجال: (لباس الذهب والفضة للرجال) لمحمد سليمان المنيعي. وانظر: أحكام الخلي للمرأة في كتاب (أحكام تجميل النساء) (لازدهار المدني) (ص: ٢٨٧-٣٤٨) وهو مهمٌ - سواءً كان ذهباً أم فضة أم مجوهرات - . وانظر: أحكام الخاتم في كتاب (الجامع في الخاتم) للبيهقي، و(أحكام الخواتيم وما يتعلق بها) لابن رجب (ط: المعارف).



رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ»<sup>(١)</sup>.

(وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)<sup>(٢)</sup>.

٤- مَسَّ الخاطب الأجنبي يَدَ المخطوبه.

وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من جميع هذه الأمور فلا يسع المسلم إلا الانقياد والطاعة لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

وإن صحب لبس دبلة الخطوبة: اعتقاد أنها سبب للارتباط بينه وبين الزوجة؛ كان ذلك أشد وأعظم؛ لأنَّ الصَّحِيحُ أَنَّ هذا لا يؤثر في العلاقة بينه وبين زوجته، وقد نرى من يلبس الدبلة للارتباط بينه وبين زوجته ولكن بينهما من الفرقة والشقاق ما لا يحصل ممن لا يلبس هذه الدبلة، فهناك كثير من الناس لا يلبسها ومع ذلك أحوالهم سائرة مع زوجاتهم<sup>(٣)</sup>.

وبعض من سفه نفسه يعتقد: بأنه إذا خَلَعَت ما يُسمى بـ(دبلة الخطوبة) - والتي هي من الذهب - تنسخ معها الزوجة. والصَّحِيحُ: أَنَّهُ لا أثر لِنَزْعِهِ في النكاح، ومن اعتقد أن ذلك يؤثر فقد غلط<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٤) ومسلم (٢٠٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٠).

(٣) فتاوى الشيخ ابن عثيمين، سلسلة الدعوة (٥) ٨٧/٢.

(٤) فتاوى الشيخ ابن باز، سلسلة الدعوة ٢٠٩/٢.

فَنَوَى<sup>(١)</sup>

السؤال: ما حكم لبس ما يُسمَّى بـ(الدبلة) في اليد اليمنى للخطاب؛ واليسرى للمتزوج، علماً بأن هذه الدبلة من غير الذهب؟  
الجواب: (لا نعلم لهذا العمل أصلاً في الشرع، والأولى ترك ذلك، سواء كانت الدبلة من فضة أو غيرها، لكن إذا كانت من الذهب فهي حرام على الرجال؛ لأنَّ الرسول ﷺ نَهَى عن التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ) هـ.

## مِنْ سُؤْمِ الزَّوْاجِ

أقول: تبيح الخطبة - في شريعة المذاهب المنحرفة - كل شيء بين الخطيبين إلا النكاح؛ كالنظر والخلوة والاستمتاع بأنواعه.  
ويتم في حفل يقدم فيه مهر يُسمى (الشبكة)، وتتبادل الخطيبة والخطيب الخواتم التي يسمونها (الدبلة) - وهي عادة نصرانية كما سبق -.  
ويتم فيه التقاط الصور والفساد العام.

وكُلِّ ذلك من البدع والمعاصي التي هي نذيرٌ سُؤْمٍ بِفَسَلِ هذا الزَّوْاجِ؛ لأنَّ هذا الزَّوْاجِ: بُنِيَ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ: ﴿أَفَمَنْ أُسِّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسِّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٠٩].

(١) (فتاوى علماء البلد الحرام) (صفحة: ٣٦٥).



فالله ﷻ يقول: لا يَسْتَوِي من أَسَسَ بُنْيَانَهُ على تقوى الله وطاعته ومَرْضَاتِهِ، ومن أَسَسَ بُنْيَانَهُ على طَرْفِ حُفْرَةٍ مُتَدَاعِيَةٍ للسَّقْوِطِ، فَأَدَّى ذلك به إلى السَّقْوِطِ في نارِ جَهَنَّمَ، والله ﷻ لا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ المُتَجَاوِزِينَ لِحُدُودِهِ<sup>(١)</sup>.

## الشَّبَكَةُ

تعريفها: الشَّبَكَةُ: عبارة عن هدية يُعطيها الخاطب مخطوبته؛ إشارة إلى أنه راض بها وراغب فيها.

حكمها: لا بأس بها؛ لأنَّ النَّاسَ ما زالوا يفعلون ذلك، وإن كانت باسم آخر. وليس في الإسلام ما يمنعها باعتبارها هدية؛ لأنَّ الهدايا في حدِّ ذاتها تُقَوِّي أواصر المحبة، كما ورد من قوله ﷺ: «تَهَادُّوا مُحَابُوا»<sup>(٢)</sup>، وقد قَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ هدايا كثيرة من مُخْتَلِفِ الطَّبَقَاتِ<sup>(٣)</sup>، بل وكان يُثِيبُ عليها<sup>(٤)</sup>.

غير أن هذا النوع من الهدايا خرج عما ينبغي أن يكون عليه، فجعلوه مجالاً للتفاخر والسمعة، وتغالوا فيها إلى حد السرف، بل وأصبح عند بعضهم فرضاً

(١) التَّفْسِيرُ المُنِيرُ.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤) وتَمَّام في فوائده (ترتيبه) ٣٣٢-٣٣٥ / ٢ (٧١٢) والبيهقي في السنن (١٦٩ / ٦) من حديث أبي هريرة ؓ. وحسنه ابن حجر (في التلخيص ٣ / ٧٠ والبلوغ)، وقال العراقي (تخريج الإحياء ٢ / ٤٠) والسَّخَاوِيُّ (المقاصد الحسنة صَفْحَةٌ: ١٦٦) (سندٌ جيد)، وحسنة الشيخ الألباني والشيخ جاسم بن فهيد الدوسري.

انظر: الرُّوضُ البَسَامُ بترتيبٍ وتخرِيجٍ فوائده تَمَّام ٣٣٢-٣٣٥ / ٢ (٧١٢) وإرواء الغليل ٦ / ٤٤-٤٧ (١٦٠١) والمطالب العالية للحافظ ابن حجر (ط: العاصمة) ٤٣٨ / ٧ (١٤٩٠).

(٣) راجع: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ لابن الأثير ٩ / ٥٠٧-٥١٢ (٩٢٢١-٩٢٣١).

(٤) «كان رسولُ الله ﷺ يَقْبَلُ الهديةَ ويُثِيبُ عليها» أخرجه البخاري (٢٥٨٥).



يَشرطون فيه أن تكون الشبكة محتوية على كذا وكذا، أو على شيء من الذهب.  
أصبحت الأسر تُقلد بعضها البعض، فكان القول السائد بينهم: (ابنة فلان  
قدّم لها خطيبها شبكة ميزتها كذا وكذا، فابنتنا لا بد أن يقدم لها خطيبها شبكة  
تفوقها!!).

بل وجعلوها من مُتطلبات الخطبة، حتى أنّ الخاطبَ قد يضطرُّ إلى أن يقدمَ  
لمخطوبته شبكة؛ ليلتزم بالعادات السارية في المجتمع، ويعمل احتفالاً لها ينفق فيه  
ما ينفق، وأحياناً يبالغ أهل البنات في قيمة الشبكة، ويجعلوها من بين عقائدهم  
شرطاً من شروط الزّواج، حتى أصبحت قيمتها مثل أو قريبة من قيمة المهر، حتى  
صارت عبئاً ثقيلاً على كاهل الزوج يتحمّل بسببها ما لا طاقة له به.  
وهذا يؤدي إلى تقليل إقبال الشّباب على الزّواج أو إحجامهم وعزوفهم عنه،  
ولا يخفى ما في ذلك من المفاصد العظيمة، مع أنّ هذا - ويا للأسف - ليس في شيء  
من الإسلام.

وقد يقول قائل: (إنّ للعرّف في الشّرع اعتباراً).

فنقول له: نعم؛ ولكن بشرط أن لا يخالف: نصاً من كتاب الله، أو سنة  
رسوله ﷺ، أو يعطل مصلحة يتم بها واجباً، وفي الحديث عن عائشة رضي الله  
عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا  
وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا»<sup>(١)</sup>.

(١) سند حسن: أخرجه أحمد ٧٧/٦ (٤١/١٥٣-١٥٤) (٢٤٦٠٧) ط: الرسالة) قال الهيثمي في مجمع  
الزوائد ٤/٢٥٥ (٣٠٤١): (فيه أسامة بن زيد بن أسلم ضعيف وقد وثق) وحسنه الشيخ شعيب في  
تخريج المسند.



وقد جرَّ ذلك إلى أن يقع بعضهم فيما هو أشدّ، وهو الحرام بعينه، وهو أن يُلبس مخطوبته الشبكة قبل العقد عليها، وهي وقتئذٍ تُعتبر أجنبيّة عنه - فلا حول ولا قُوّة إلاّ بالله -.

فالواجب<sup>(١)</sup> على كل مسلم: الحذر من هذه العادة الدخيلة على المجتمع الإسلامي، وتنبيه إخوانه لأنّها تخالف هدي الإسلام، وبيان مفسادها العظيمة؛ نصيحةً لدين الله ﷻ، ولسنة رسول الله ﷺ، ولإخوانه المسلمين.

وأن المتعين على المسلم أن يلتزم بهدي الإسلام: فيأتمر بأمره وينتهي عما نهى عنه، ومما أمر به: ما يدخل السرور على القلب بلا كلفة ولا مشقّة، ويُقوّي الصلّة والمودّة بين الخاطبين وغيرهما، وقد سن لذلك طرقاً مختلفة.

ومما يقوّي الصلّة بين الخاطبين على ضوء هدي الإسلام (الهدية)، فللخاطب أن يهدي لمخطوبته ما يكون سبباً - بإذن الله ﷻ - في تأليف قلبيهما وتقوية الصلة بينهما، وعليهما وعلى أهلها تقوى الله ﷻ في هذا الأمر وغيره، فلا تشتط المخطوبة أو أهلها شيئاً معيناً هنا. وعلى المخطوبة... أن لا تغترّ بما تراه أو تسمع عنه مما هو واقع في بعض المجتمعات - من أمور دخيلة على المجتمع المسلم ومخالفة لهدي النبي ﷺ -، وإنما يترك الأمر للخاطب؛ فيختار الهدية المناسبة التي لا يكون ثمنها عبئاً عليه.

واعلم بأنّ الالتزام بهذا الهدي: من أسباب التوفيق - بإذن الله ﷻ - بينهما وداوم المودة والألفة وتقوية الصلة.

(١) (خطبة النكاح أحكامها وآثارها) لفهد عبد الله المزعل (صفحة: ٢٧٢-٢٧٣).

افراحنا... ما لها وما عليها، ومعالجة بعض الظواهر

واعلم يا أخي: أن الهدية<sup>(١)</sup> بابٌ يُوصِل إلى القلوب، وتُتَزَع بها الضَّغينة، وتُزَرَع المودَّة والمحبة بين المتهادين... وكثير من الأزواج يجهله أو يتجاهله... وما أحسن قول من قال:

إِنَّ الْهَدِيَّةَ حُلْوَةٌ      كَالسَّحْرِ تَجْتَلِبُ الْقُلُوبَا  
تَدْنِي الْبَغِيضَ مِنَ الْهَوَى      حَتَّى تُصَيِّرَهُ قَرِيْبَا  
وَيُعِيدُ مَعْتَدُ الْعَدَاوَةِ      بَعْدَ نُفْرَتِهِ حَبِيْبَا

أخي في الله ﷻ: يجب على أفراد المجتمع المسلم تحذير الناس من هذه العادة الدخيلة، والتي تسمى الشبكة، والتحذير مما يكتنفها من مخالفات شرعية، تُخْرِجُهَا عَن مَسْمَى الْهَدِيَّةِ الْمَأْمُورِ بِهَا شَرْعاً إِلَى مَا يَنْهَى عَنْهُ.

### فَنَوَى<sup>(٢)</sup>

السؤال: ما حكم ما يفعله بعض الناس بما يُسمى (حفلة الشبكة) حيث يلتقي الخاطب والمخطوبة، ويقوم الخاطب بإلباسها عقداً أو سواراً (الشبكة) يكون قد أحضره لها، ويتم كل هذا قبل عقد القران؟.

الجواب: (من المعلوم أن المخطوبة قبل أن يتم العقد عليها: امرأة أجنبية لا صلة لها بالخطاب؛ فلا يجوز للخطاب أن يباشرها أو يخلو بها، أو يُحَادِثُهَا مُحَادِثَاتٍ طَوِيلَةٍ. وما ذكره السائل من هذه الحفلة، فهي حفلة محرمة لا يجوز إقرارها، بل الواجب البعد عنها والتحرز منها، أما إذا تمَّ العقد بين الرجل والمرأة فعلى كل حال هي امرأته وله أن يفعل هذا الذي ذكره السائل، يذهب إليها ويلبسها ويخلو بها) هـ.

(١) (القاموس) (١١٨٣).

(٢) (فتاوى علماء البلد الحرام) (صفحة: ٣٦٥).



## طُولُ فِتْرَةِ الْخِطْبَةِ<sup>(١)</sup>

إِعْلَم - وَفَّقَكَ اللهُ ﷻ -: أَنَّ طُولَ فِتْرَةِ الْخِطْبَةِ تَقْلِيدٌ غَرْبِيٌّ فِي مَحْتَوَاهِ وَمُضْمُونِهِ، بَعِيدٌ كُلُّ الْبَعْدِ عَنِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ فِي الْخِطْبَةِ.  
 وَكَثِيرٌ مِنَ الْأُسْرِ - وَيَا لِلْأَسْفِ - تَرَى إِبْقَاءَ فِتْرَةِ الْخِطْبَةِ لِفِتْرَةِ سَنَةٍ أَوْ سَتَيْنِ وَرَبِمَا سِنَوَاتٍ لِيَتَعَارَفَ الطَّرْفَانِ، أَوْ أَنْ يُكَمَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا - أَوْ أَحَدُهُمَا - مَشْوَارَهُ التَّعْلِيمِي، أَوْ يَتِمَكَّنَ الشَّابُّ مِنْ جَمْعِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَبْنِي بِهِ عَشَّ الزَّوْجِيَّةِ... أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْمَزَاعِمِ. وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْخِطْبَةِ: أَلَّا يَفْصَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَقْدِ وَالزَّفَافِ بِفَاصِلٍ زَمْنِيٍّ كَبِيرٍ.

بَلْ إِنَّ مِنْ أخطرِ المحاذيرِ النَّاجِمةِ عَنِ إطالَةِ أمرِ الْخِطْبَةِ: تَغْيِيرُ رَأْيِ طَرْفٍ فِي صَاحِبِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ هَذَا مِنَ الشَّابِّ، فَالْفِتَاةُ الَّتِي ذَهَبَتْ زَهْرَةٌ شَبَابِهَا فِي فِتْرَةِ الْخِطْبَةِ لَا تَكُونُ فِرْصَةً زَوَاجِهَا مَوَاتِيَةً لِلشَّابِّ، إِذْ عَامِلُ السَّنِّ فِي الْفِتَاةِ أَظْهَرُ، إِذْ يَتَزَوَّجُ شَبْوِخٌ صَبَايَا - فِي سِنِّ بَنَاتِهِمْ وَرَبِمَا أَحْفَادِهِمْ - لَكِنِ الْعَكْسُ نَادِرٌ الْحُدُوثِ. فَعُزُوفُ الشَّبَابِ عَنِ الْفِتَاةِ الَّتِي طَالَتْ خِطْبَتُهَا عَنْهَا أَلِيمٌ شَدِيدٌ !.

وَمَحْذُورٌ آخَرٌ: وَهُوَ أَنْ يَقَعَ بَيْنَهُمَا فِي فِتْرَةِ التَّعَرُّفِ مَا لَا يُحْمَدُ عَقْبَاهُ، وَلِذَا قَدَّرَ الشَّرْعُ الْمَطَهَّرُ أَنْ تَكُونَ الْمَخْطُوبَةُ أَجْنَبِيَّةً عَنِ الْخَطِيبِ، لَا يَخْرُجُ مَعَهَا، وَلَا يَخْلُوبُهَا، وَلَا يَحَادِثُهَا فِي غَيْرِ مَعْرُوفٍ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ، وَلَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا، فَإِنْ عَقَدَ عَلَيْهَا صَارَتْ زَوْجَةً لَهُ.

وَمِنَ الْمَحَازِيرِ أَيْضاً: أَنْ يَعْقَدَ عَلَيْهَا ثُمَّ يَتْرُكُهَا بَعْدَ مَضِيِّ سِنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ دُونَ

(١) (تأخر سن الزواج) (صفحة: ٣٨٣-٣٨٤).



أن يدخل بها، فتكون عذراء ومطلقة!!، ويتدرّع بحجة أنه لم يتمكّن من تكوين نفسه مالياً واجتماعياً، وتراه بعدئذ يتزوَّج بأخرى، وربما يعقد على واحدة ولا يدخل بها، ثم يعقد على أخرى ويدخل بها، ثم يذر الأولى بلا طلاقٍ ولا دخولٍ، حال كونه منسجمٌ مع الأخرى، فكأنه حبسها سنواتٍ وضَيَّعَ شبابها بلا مبررٍ، وهو الأمر الذي يُدخلها في معنى العوانس والعنوسة القهرية!!، ولعله يطلقها بعد هذا كله، فيُضيفُ سوءاً إلى سوءه.

فما هو الأوّلى؟ والأولى ألا تطول فترة الخطوبة، فإن لم يكن قادراً مالياً أو اجتماعياً؛ فلا يخطب حتى يقدر. وإن خطب وعقد وجب عليه أن يلتزم بالعقد، وأن يعمل ما في وسعه؛ لصيانة المرأة - المسلمة - من مواضع الفتنة، ورعاية لعهدِها ودمتِها، والله عَلَيْكُمْ سَمَى عقد النكاح: (مِيثاقاً غليظاً) (١).

واعلم أن في ذلك: رعايةً لمشاعر ذويها، وهم الذين بذلوا له التَّكْرِيمَ، واكتنَفوه بالموَدَّةِ والصَّلَةِ والإيثارِ والإحسانِ ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [الرحمن: ٦٠] ألم يأتك النَّبَأُ العظيم ﴿ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

إذا أكرموك - ظناً منهم الكرم فيك - بينت لهم الهوان واللؤم (ومن بين يسهل الهوان عليه) ألم تعلم أنك لم تُنهم فقط، بل أهنت أوامر الله ﴿ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ [الحج: ١٨].

فأقول لك أيها الخاطب: اتق الله في المسلمين، اتق الله في بناتهم وحرُماتِه ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ

(١) ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١].



أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَنكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿[الحجرات: ١٣].

ومن المحاذير: (ضياع الوقت وإهداره في الجلوس معها والسهر الطويل المفرط، أو الكلام عبر الهاتف، وقد ينجّم عن ذلك ضياع صلاة الفجر وأمور أخرى) (٣).

ومن المحاذير: (الإسراف وضياع الأموال في سبيل التقرب منها وشراء ما يزيد عن الحاجة من الهدايا وغيرها، كل ذلك في سبيل كسب ثنائها. بل وربما أثقل كاهله بالديون منذ البداية، وبعضهم تصل فاتورة الهاتف إلى آلاف الريالات) (٣).

ومن المحاذير: (تجاهل المسئولية والبعد عن أداء الحقوق الواجبة للنفس والوالدين وصلة الرحم، فليس هناك وقت - والمشغول لا يشغل -

والأشد من ذلك: هجر الدعوة إلى الله [أو طلب العلم أو نحوه] وهذا ما يقصدون به: (الزواج مقبرة للدعاة)؛ نعم هو مقبرة إذا نسي العبد ربه والدعوة إليه، وانشغل عن طاعته، قال ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩]، وقال ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنِّ مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤] (٣).

ومن المحاذير: حصول التساهل والضعف أمام المرأة وطاعتها في كل ما تريد طاعة عمياء، وقديماً قالوا: (المقبل على الزواج مجنون) يقصدون بذلك أنه يضيع ما في عقله من آثران وما في يده من أموال وما في نفسه من أعمال.

(١) (وصايا وإتحاف قبل ليلة الزفاف) لسليمان المفرج (صفحة: ٢١٨).

(٢) (وصايا وإتحاف قبل ليلة الزفاف) لسليمان المفرج (صفحة: ٢١٨).

(٣) (وصايا وإتحاف قبل ليلة الزفاف) لسليمان المفرج (صفحة: ٢١٩).

افراحنا... ما لها وما عليها، ومعالجة بعض الظواهر

وقد تحصل المجاملة على حساب الدين، والرّضى بما تفعله المرأة من مخالفات تصدر منها أو منه، كل ذلك باسم الحب، ويرى كل منهما أنه واقع بين نارين فيفضّل الوقوع في أحدهما، ويكون قد أخطأ التصرف على نفسه أو على الآخر.

وهذا من منافذ الشيطان، ومن هذا الطريق فتح الباب على مصراعيه لإقناع الزوجة بكشف وجهها أما إخوان زوجها - مع العلم أنه حرامٌ بيّن -<sup>(١)</sup>.

### مِنَ الْمُنْكَرَاتِ خِطْبَةُ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

اعلم - رَحِمَكَ اللهُ ﷺ -: أنه لا يجوز للرجل أن يُقدم على خِطْبَةِ امْرَأَةٍ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ<sup>(٢)</sup>، أو وهو يعلم أنها مخطوبة، وهو حرامٌ بالإجماع<sup>(٣)</sup> - لما في ذلك من المفسد والتحاقد والتنافر شيء عظيم، وقد تبقى آثاره ممتدة على مرّ الأيام - إلا إذا علم أنّ الخاطِبَ قد صرّف نظره عنها أو رُدَّ.

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَنْكِحَ» (وفي رواية: يترك الخاطِبُ قبله)، أو يترك (وفي رواية: أو يأذن له الخاطِبُ)<sup>(٤)</sup>.

(١) (وصايا وإتحاف قبل ليلة الزفاف) لسليمان المفرج (صفحة: ٢٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٨٠٩٥/٣٢) (٢٩/٣٤).

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٠٧/٣١) (٧/٣٢) وجامع الفقه لابن القيم (١٣٧/٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٤٢) ومسلم (١٤١٢).





فَقَوْلُهُ ﷺ: (حَتَّى يَنْكِحَ) أَي حَتَّى يَتَزَوَّجَ الْحَاطِبُ الْأَوَّلَ فَيَحْصُلَ الْيَأْسُ الْمُحْضُ، وَقَوْلُهُ (أَوْ يَتْرُكُ) أَي الْحَاطِبُ الْأَوَّلُ التَّزْوِيجَ، فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ لِلثَّانِي الْخُطْبَةَ<sup>(١)</sup>.  
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي (الْفَتْحِ) <sup>(٢)</sup>: (قَالَ الْجُمْهُورُ: هَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ - وَحَكَى النَّوَوِيُّ فِيهِ الْإِجْمَاعَ - وَلَا يُبْطِلُ الْعَقْدَ. وَلَكِنْ اِخْتَلَفُوا فِي شُرُوطِهِ:  
 - فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ: مَحَلُّ التَّحْرِيمِ مَا إِذَا صَرَّحَتْ الْمُخْطُوبَةُ أَوْ وَلِيِّهَا  
 الَّذِي أَذِنَتْ لَهُ حَيْثُ يَكُونُ إِذْنُهَا مُعْتَبَرًا بِالْإِجَابَةِ، فَلَوْ وَقَعَ التَّضْرِيحُ بِالرَّدِّ فَلَا  
 تَحْرِيمَ، فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ الثَّانِي بِالْحَالِ فَيَجُوزُ اهُجُومُ عَلَى الْخُطْبَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةَ.  
 وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي ذَلِكَ رَوَايَتَانِ.

- وَإِنْ وَقَعَتِ الْإِجَابَةُ بِالتَّعْرِيزِ - كَقَوْلِهَا: لَا رَغْبَةَ عَنكَ - فَقَوْلَانِ عِنْدَ  
 الشَّافِعِيِّ، الْأَصَحُّ - وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيِّ وَالْحَنَفِيِّ - لَا يَحْرُمُ أَيْضًا.  
 - وَإِذَا لَمْ تَرُدَّ وَلَمْ تَقْبَلْ فَيَجُوزُ.

وَالْحُجَّةُ فِيهِ: قَوْلُ فَاطِمَةَ: (خَطْبَنِي مُعَاوِيَةَ وَأَبُو جَهْمٍ) فَلَمْ يُنْكَرِ النَّبِيُّ ﷺ  
 ذَلِكَ عَلَيْهَا بَلْ خَطَبَهَا لِأَسَامَةَ. وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَعْنَى حَدِيثِ  
 الْبَابِ: (إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَنَتْ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ  
 عَلَى خُطْبَتِهِ، فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِرِضَاهَا وَلَا رُكُونِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا).  
 وَالْحُجَّةُ فِيهِ: قِصَّةُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَإِنَّهَا لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَوْ  
 أَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ مَنْ إِخْتَارَتْ<sup>(٣)</sup>.

(١) فَالغائتان مختلفتان: الأولى: تزوج إلى اليأس. والثانية: تزوج إلى الرجاء، ونظير الأولى قوله تعالى ﴿حَتَّى

يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ قاله ابن حجر في الفتح (رقم: ٥١٤٤).

(٢) تحت (رقم: ٥١٤٤).

(٣) قاله ابن حجر في الفتح (رقم: ٥١٤٤).



افراحنا... ما لها وما عليها، ومعالجة بعض الظواهر

٩٠

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِأَبِ الْمَرْأَةِ: فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ خِطْبَةَ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ وَهُوَ قَدْ قَبِلَ  
مِنَ الْأَوَّلِ، مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُوجِبٌ شَرْعِيٌّ.



# \* عقد النكاح (الملكة)

\* تنبيه: قد أفردت رسالة مستقلة بعنوان [إتحاف الملاح فيما يحتاجه عاقد النكاح] توسعت فيها وفصلت وذكرت كل ما يحتاجه عاقد النكاح، فمن أراد بيان ذلك فليرجع إليها.

## [ ١ ] الامتناعُ من تشبيكِ الأصابعِ أو تَفقيعِها في أثناءِ عقدِ النِّكاحِ

ومن المخالفات المتعلقة بعقد النِّكاحِ: الامتناعُ من تشبيكِ الأصابعِ أو تَفقيعِها في أثناءِ عقدِ النِّكاحِ، بزعمِ أن ذلك يكون سبباً في عدم التوافقِ بين الزوجين. والأعجبُ من هذا: إنكارهم الشَّدِيدَ وغضبهم على من فعل ذلك برفع الصَّوت، والمبادرة السَّريعة إلى يديه وتفريجها<sup>(١)</sup>.

وأقول: سُبْحان الله من هذا الاعتقاد الفاسد والفعل الكاسد!!، ما علاقة التشبيكِ بالسَّعادة أو الشَّقَاوَة؟ ما علاقة التشبيكِ بمستقبل الزوجين؟ والله الحمد والمنة فإن كثيراً ما حصل ويحصل تشبيكِ الأصابع؛ ويكون الزَّواج مُكَلِّلاً بالسَّعادة والتَّوفيق. غير أني - والله الحمد - أنكرُ على من يُنكر، وأنبهُ على أن ذلك اعتقاد فاسدٌ مُتَلَقَّى من العوام، فينكرون عَلَيَّ إنكاري ويقولون: هذا ما رأينا عليه نعتقه منذ خلقنا الله ﷻ.

والأدهى والأمر حقيقة ما نما إلى سمعي: من أن بعض المأذونين ينهى عن التشبيكِ في مجلسِ العقدِ، وليس معه أيُّ دليلٍ، والأصل الجوازُ حتى يردَّ دليلٌ يمنعُ تشبيكِ الأصابع في موطن فيعمل به؛ وإلا فلا، كما ورد بالنهي عن ذلك عند خروج المسلم إلى المسجد حتى يصلي<sup>(٢)</sup>.

(١) سبحان الله ﷻ يشددون في المباحات، ويتساهلون في المحرمات التي تحصل عندهم ليلة الزفاف وغيرها، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

(٢) جاء من حديث حديث كعب بن عجرة ؓ مرفوعاً: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يُشَبِّكُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ». أخرجه الترمذي (٣٨٦) وأبو داود (٥٦٢) وابن ماجه

## فَنَوَى<sup>(١)</sup>

سُئِلَتِ اللّجَنَةُ الدَّائِمَةُ للْبَحْوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ:

قَدْ حَصَلَ مِنِّي عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ فَرْقَعَةٌ إِصْبَعٌ، وَأَنَا جَاهِلٌ فِي أَنَّ فَرْقَعَةَ الْأَصَابِعِ وَتَشْبِيكَهَا يَضَعْنَ تَعْقِيداً لِلزَّوْجِ. وَبَعْدَ أَنْ عَلِمْتُ خَجَلْتُ مِنْ أَنْ أَسْأَلَ، وَأَنَا لِي ثَلَاثَةُ أَطْفَالٍ، وَمُدَّةُ زَوْاجِي سَبْعَةَ سِنَوَاتٍ، فَمَاذَا أَفْعَلُ. هَلْ عَلَيَّ أَنْ أَعْقِدَ عَقْداً جَدِيداً؟ أَوْ مَاذَا أَفْعَلُ؟.

فَأَجَابَتْ بِمَا يَلِي:

(إِذَا كَانَ الْوَأَقْعُ كَمَا ذَكَرْتِ، فَلَا تَأْثِيرَ لِمَا ذَكَرْتِ مِنْ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ وَفَرْقَعَتِهَا حِينَ إِجْرَاءِ عَقْدِ النِّكَاحِ، فَلَا أَثْرَ لِذَلِكَ عَلَى الْعَقْدِ، بَلْ هُوَ صَّحِيحٌ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَتِهِ، وَاتْرَكَ التَّشَاؤْمَ مِمَّا ذَكَرْتِ وَمِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مُنَافٍ لِلْإِسْلَامِ) هـ.

## فَنَوَى<sup>(٢)</sup>

سُئِلَتِ اللّجَنَةُ الدَّائِمَةُ للْبَحْوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ:

أَثْنَاءَ إِجْرَاءِ عَقْدِ النِّكَاحِ يَكُونُ مِنْ بَعْضِ الْجَالِسِينَ مَنْ يُسْبِغُ بِمَسْبِحَةٍ أَوْ يُشْبِكُ مَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ أَوْ يَكْسِرُ أَعْوَاداً أَوْ يَكُونُ فِيهِ بَعْضُ الْمَشَاكِلِ مِنْ جَرَاءِ ذَلِكَ مِنْ أَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ تَرْبِطُ أَوْ تَفْسِدُ النِّكَاحَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ أَمَلُ الْإِيضَاحِ.

(٩٦٧) وأحمد ٣/٤٣،٥٤ وابن خزيمة (٤٤٤،٥٤١،٥٤٢،٥٤٣) وابن حبان (٢٠٣٦). صححه ابن

خزيمة وابن حبان ووافقهما الألباني في صحيحي الترمذي وأبي داود والإرواء (رقم: ٣٧٩).

• أنظر: (الموسوعة الفقهية الكويتية) ١٢/١٥-١٨.

(١) فتوى رقم (٩٧٥٦) لتاريخ ١٢/٨/١٤٠٦ هـ.

(٢) فتوى رقم (٩٧٥٦) لتاريخ ١٢/٨/١٤٠٦ هـ.



الجواب: يجب التوكل على الله ﷻ والاعتماد عليه وترك الشكوك والوساوس، وأن يجري عقد النكاح في مكان لا يحضره من يشك في عقيدتهم وأعمالهم السحرية ومن عرف منهم بعمل هذه الأعمال الشيطانية تبلغ عنه السلطة للأخذ على يده حتى يستريح الناس من شره وبالله التوفيق) هـ.

## [ ٢ ] حكمُ قراءةِ الفاتحةِ <sup>(١)</sup>

اعتادَ بعضُ النَّاسِ في الزَّمنِ الحاضرِ تأكيدَ الخطبةِ بقراءةِ الفاتحةِ.

وصفةُ ذلكَ: أنْ خطبةَ الرجلِ متى لقيتَ القبولَ، فإنَّه يُطلبُ من وِليِّ المخطوبةِ أنْ يقرأَ سورةَ الفاتحةِ، فيرفعُ كلَّ واحدٍ منهما يديه - على هيئةِ رَفْعِها حالَ الدُّعاءِ - ثم يشرعُ في قراءةِ سورةِ الفاتحةِ إلى نهايتها.

وفي بعضِ المناطقِ: يصافحُ الخاطبُ وِليِّ المخطوبةِ، وخلالِ مصافحتهاِ يقرآنُ الفاتحةِ، وقد يشاركهما في القراءةِ من يحضُرُ عندهما، وبذلكَ تتأكدُ خطبتهِ لهذهِ المرأةِ، فلا يقدمُ أحدٌ على خطبتها؛ لأنَّ فاتحتها - كما يقولون - قد قرئت؟!.

وعند البعضِ البعضِ: يقومُ من يتولى عقدَ النكاحِ بقراءةِ سورةِ الفاتحةِ قبلَ أنْ يعقدَ، وبعدَ قراءتها يشرعُ في العقدِ.

حكمُ هذا العملِ: وهذا العملُ - يعني قراءةِ الفاتحةِ في الخطبةِ أو عندَ عقدِ النكاحِ - ليسَ عليه دليلٌ من كتابِ الله ﷻ، ولا من سنةِ رسولِ الله ﷺ، ولا من فعلِ الصحابةِ ؓ، ولا من فعلِ من بعدهم من سلفِ الأمةِ الذين هم خيرُ القرونِ،

(١) (خطبة النكاح أحكامها وآثارها) لفهد عبد الله المزعل (صَفْحَة ٢٥٧-٢٥٨).



وإنما هو أمرٌ مُحدَثٌ في دين الإسلام، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup> وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن رجب<sup>(٣)</sup>: (وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو ميزانٌ للأعمال في ظاهرها، فكل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله ﷺ فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ﷻ ورسوله ﷺ فليس من الدين بشيء) اهـ .

وتخصيص قراءة سورة الفاتحة في هذين الموضعين عمل لم يأذن الله ﷻ به، ولا رسوله ﷺ، فهو مردود على عامله.

وليس اعتياد بعض الناس له، دليلاً على جوازه؛ لأن أدلة الشرع - بأمرها ونهيها - وحدها هي الحاكمة على أعمال العباد، وليس ما يعتاده الناس في ذلك من شيء، فما وافق الشرع فهو المقبول وما خالفه فهو مردود.

أقول: البدعة كما عرفها أهل العلم هي: التقرب إلى الله ﷻ بما لم يشرع.

ومن الأمثلة لها في موضوعنا:

- ما استحسنته بعض الفقهاء من التكبير قبل الجماع، أو: قراءة بعض الآيات

كالمعوذتين.

- وكذلك ما استحدثه المسلمون - اليوم - من قراءة فاتحة الكتاب أثناء

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٣) شرح الحديث في (جامع العلوم والحكم) ١/١٦٢ حديث رقم (٥) وهو هام.

الخطبة أو العقد. مع أنَّ المستحب أن تقال خطبة الحاجة بين يدي العقد، لأنَّ ذلك هو السنة<sup>(١)</sup>.

- وبعض الأولياء لا يُزوّج موليته إلا أن تعطيه من مهرها كذا وكذا.
- ومن المنكرات ما يحصل في بعض البلدان: من الذهاب لقبور الأولياء والصالحين للتبرك بكتابة عقد النكاح هناك.
- ومن البدع أنَّ المأذون يأمر بمنديل أبيض ويضع المنديل على يد العريس ووكيل العروس. وهذا أمر مُحدث لم يفعله الرسول ﷺ ولا صحابته رضي الله عنهم.

### مِنَ الْأَخْطَاءِ: اعْتِقَادُ عَدَمِ جَوَازِ عَقْدِ النِّكَاحِ فِي وَقْتِ الْعَادَةِ<sup>(٢)</sup>

إِعْلَمَ - رَحِمَكَ اللهُ ﷻ - أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ فِي وَقْتِ عَادَتِهَا، وَيَتَحَرَّجُ مِنْ ذَلِكَ حَرَجًا شَدِيدًا، وَقَدْ يَحْصُلُ ذَلِكَ الْحَرَجُ عِنْدَ بَعْضِ النِّسَاءِ أَيْضًا.

وَيُقَالُ لَهُؤُلَاءِ: لَا دَاعِي لِهَذَا الْحَرَجِ وَالتَّضْيِيقِ عَلَى النَّفْسِ فَإِنَّهُ حَرَجٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، فَوْقَ الْعَادَةِ لَا يَمْنَعُ عَقْدَ النِّكَاحِ وَلَا يُوَثِّرُ فِيهِ، وَالْأَصْلُ جَوَازُ ذَلِكَ. ووقع اللبس - عند بعض الناس - بسبب اعتقاده أنَّ الوطاءَ والطلاقَ وقتَ الحيضِ ينسحبُ حكمه إلى العقدِ وقتِ الحيضِ، وهذا غيرُ صحيح.

(١) أخرجه الترمذي (١١٠٥) وأبو داود (٢١١٨) وابن ماجه (١٨٩٢) والنسائي ٢٣٨/٢ وابن خزيمة (٧٢٠) وابن حبان (١٩٥١) وأحمد ٤٠٨/١. وحسنه الترمذي، ومال إلى قبوله ابن القيم فقال في الزاد ٤٥٤/٢: (ثبت عن الرسول ﷺ) وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ووافقها الألباني في (صحيح أبي داود). وانظر هذه الخطبة في أول هذا البحث ومعها بعض التنبيهات الهامة.

(٢) من مخالفات النساء لعبد العزيز السدحان (صفحة ٦٣-٦٥) .



قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (عقد النكاح على المرأة وهي حائض عقدٌ جائزٌ صحيحٌ، ولا بأس به. وذلك أن الأصل في العقود الحل والصحة إلا ما قام الدليل على تحريمه، ولم يقم دليلٌ على تحريم عقد النكاح في حال الحيض. وإذا كان كذلك فإنَّ العقد المذكور يكون صحيحاً لا بأس به، وهناك يجب أن نعرف الفرق بين عقد النكاح وبين الطلاق.

فالطلاق: لا يحل في حال الحيض بل هو حرامٌ، وقد تغيظ فيه رسول الله ﷺ حين بلغه أن عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُم تطلق امرأته وهي حائض (وأمر النبي ﷺ أن يراجعها وأن يدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق<sup>(١)</sup>) وذلك لقوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]. فلا يحل للرجل أن يطلق زوجته وهي حائض ولا أن يطلقها في طهر جامعها فيه إلا أن يتبين حملها، فإذا تبين حملها فله أن يطلقها متى شاء ويقع الطلاق.

ومن الغريب أنه اشتهر عند العامة: أن طلاق الحامل لا يقع وهذا ليس بصحيح، فطلاق الحامل واقع وهو أوسع ما يكون من الطلاق....). إلى أن قال رَحِمَهُ اللهُ: (وإذا تبين أن عقد النكاح على المرأة وهي حائض عقدٌ جائزٌ صحيحٌ، فإني أرى أن لا يدخل عليها حتى تطهر، ذلك أنه إذا دخل عليها قبل أن تطهر؛ فإنه يُحْشَى عليه أن يقع في المحذور وقت الحيض؛ لأنه قد لا يملك نفسه - ولا سيما إذا كان شاباً - فلينتظر حتى تطهر فيدخل على أهله وهي في حالٍ يتمكن فيها من أن يستمتع بها في الفرج، والله ﷻ أعلم، اهـ<sup>(٢)</sup>).

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٨، ٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١).

(٢) فتاوى المرأة المسلمة (٢/٧١٢-٧١٣).



## فنوى

سُئِلَت اللّجْنَةُ الدّائِمَةُ: (أفيدكم بأنّي تزوّجتُ امرأةً قبلَ عشرِ سنواتٍ، ويوجد معي الآن خمسةُ أولادٍ منها، وظهَرَ لي في هذه السّنة بأنّها العادة وقت الزّواج بها (أي: الملك عليه) إلّا أنّي لم أجيزها إلّا بعد شهرٍ من العقد وهي قد تطهّرت من العادة (أي: الحيض)، وتأخيري لأجيزها سبب عدم إكمال مهر الزّواج. وأسمعُ النّاس يقولون: أنه لا يجوز العقد عليها وهي حائض. فأرجو الإجابة أثابكم الله ﷻ.

فأجابت: العقدُ صحیحٌ، ولا إثم في إبرامه وهي حائضٌ؛ لكن لا يطؤها إلّا بعد انقطاع الحيضِ واغتسالها. والله الموفق) اهـ.

### تركُ الصّلاةِ من أحدِ الزّوجين<sup>(١)</sup>

من أعظم الأخطار وأهمها - وقد تساهل فيها بعض الناس - هو كون أحد الزوجين لا يُصلي أبداً - والعياذ بالله - وقد أقيمت عليه الحجة، وتعمّد الإصرار على عدم الصّلاة بالكلّية دون عذرٍ.

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله ﷻ في جواب سؤالٍ عن تارك الصلاة: (الذي يترك الصلاة متعمداً كافر كفراً أكبر - في أصح قولي العلماء - إذا كان مقراً بوجوبها. فإن كان جاحداً لوجوبها فهو كافرٌ عند جميع أهل العلم، لقول النبي ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذُرْوَةٌ سَنَامِهِ

(١) مخالقات النساء لعبد العزيز السدحان (صفحة ٣١-٣٨).

«الْجِهَادُ»<sup>(١)</sup>، ولقوله ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(٢)</sup>،  
ولأنَّ الجاحدَ لوجوبها مُكذِّبٌ لله ﷻ ولرسوله ﷺ ولاجماع أهل العلم والإيمان،  
فكان كفره أكبر وأعظم من كفر تاركها تهاونا.. الخ) اهـ.  
أقول ولا ننسى الحديث الصحيح: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ  
الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

وأسوق هنا كلاماً للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ حول الأحكام التي تترتب  
على تارك الصلاة، قال رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٤)</sup>: (الأحكام التي تترتب على تارك الصلاة).  
\* أولاً: الأحكام الدنيوية:

١ - أنه يكون من المرتدين عن الإسلام، فيدعى إلى الإسلام فإن عاد وإلا

(١) أخرجه: الترمذي (٢٦١٦) وابن ماجه (٣٩٧٣) وأحمد ٥/٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣١، والحاكم ٢/٤١٢، ٧٦.  
وصححه: الترمذي والحاكم والألباني في الإرواء (٤١٣).  
قوله: (رَأْسُ الْأَمْرِ كُلِّهِ) أي أضلَّ كُلَّ أَمْرٍ (وَعَمُودِهِ) مَا يَقُومُ وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ (وَذِرْوَةٌ سَنَامِهِ) أَعْلَى الشَّيْءِ،  
وَالسَّنَامُ: مَا اِرْتَفَعَ مِنْ ظَهْرِ الْجَمَلِ قَرِيبَ عُنُقِهِ (رَأْسُ الْأَمْرِ) أي: أَمْرُ الدِّينِ (الإِسْلَامُ) يَعْنِي الشَّهَادَتَيْنِ  
وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ الْمَقْلُوبِ، إِذِ الْمَقْصُودُ تَشْبِيهُ الْإِسْلَامِ بِرَأْسِ الْأَمْرِ لِيَشْعُرَ بِأَنَّهُ مِنْ سَائِرِ الْأَعْمَالِ  
بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ فِي إِحْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ وَعَدَمِ بَقَائِهِ دُونَهُ (وَعَمُودَةُ الصَّلَاةِ) يَعْنِي الْإِسْلَامَ هُوَ أَضْلُ  
الدِّينِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ وَكَمَالٌ، كَالْبَيْتِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ عَمُودٌ، فَإِذَا صَلَّى وَدَاوَمَ قَوِي دِينُهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ  
رِفْعَةٌ، فَإِذَا جَاهَدَ حَصَلَ لِدِينِهِ رِفْعَةٌ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَذِرْوَةٌ سَنَامِهِ الْجِهَادُ) قاله المباركفوري في التحفة  
(رقم: ٢٦١٦).

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٦٢١) والنسائي (٤٦٣) وابن ماجه (١٠٧٩) وأحمد ٥/٣٤٦، ٣٥٥ وابن حبان  
(١٤٥٤). قال الترمذي: (حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ) وصححه الألباني في صحيح الترمذي وابن ماجه  
والنسائي.

(٣) أخرجه مسلم (٨٢) وأبو داود (٤٦٧٨) والترمذي (٢٦١٨) والنسائي (٤٦٣) وابن ماجه (١٠٧٨)  
وأحمد ٣/٣٧٠، ٣٨٩ وابن حبان (١٤٥٣).

(٤) كتاب الدعوة (صفحة: ٩٣).

وجب قتله، لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(١)</sup>.

٢- أنه لا يصح أن يزوج بمسلمة، لقوله ﷺ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

٣- أنه إذا ترك الصلاة بعد أن تزوج وهو يصلي، فإن النكاح يفسخ، وتكون المرأة حراماً عليه، ويكون منها بمنزلة الأجنبية، ما لم يعد إلى الإسلام ويصلي. وهذا يُعبرُّ عنه الفقهاء في باب (نكاح الكفار) بما إذا ارتدَّ الزوجان أو أحدهما. فإنه إذا ارتد أحد الزوجين انفسخ نكاحه ولا يحتاج إلى طلاق، ولا يعاد العقد إذا تاب وصلى، وهذا بخلاف الذي عقد له وهو لا يصلي، فإنَّ العقد من أصله غير صحيح وإذا صلى يعاد العقد.

٤- أنه إذا مات لا يُغسَّل ولا يكفن ولا يُصلى عليه، ويحرم أن يدعو له أحد بأن يرحمه الله، ويُخرج به إلى مكان من الأرض ويحفر له حفرة ويُرْمى فيها لئلا يتأذى الناس برائحته أو أهله بمشاهدته، لأنه لا حرمة له، قال ﷺ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تُقَمِّ عَلَى قَبْرِهِ - إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾... الخ.

٥- أن ذبيحته لا تحل، أي: لو ذبح الذي لا يصلي حرم علينا أن نأكل ذبيحته، ولو ذبح يهودي أو نصراني حلّ لنا أن نأكل ذبيحته، وذلك لأنه لا تباح الذبيحة إلا إذا كان الذابح أهلاً للذكاة، والذي هو أهل للذكاة ثلاثة: المسلم، واليهودي، والنصراني. فهؤلاء الثلاثة تحل ذبيحتهم، ومن عداهم من المشركين والملحدين والمرتدين لا تحل ذبيحتهم.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٢، ٣٠١٧) وأبو داود (٤٣٥١) والترمذي (١٤٨٣) والنسائي ١٠٤/٧ وابن

ماجة (٢٥٣٥) وأحمد ١/٢٨٣-٢٨٢.





٦- أنه لو مات أحد أقاربه فلا يرث (أي: الذي لا يصلي): فلو مات رجل عن ابن له لا يصلي، وعن ابن عم له بعيد لكنه يصلي، وترك هذا الميت مثلاً ألف مليون، وكان الذي بعده من أقاربه ابناً لا يصلي وابن عم مسلم يصلي، فالذي يرث هو ابن العم، أما الابن فلا يرث.

وكذلك لو كان الابن الذي مات عن أب لا يصلي، وعن عم يصلي، فالذي يرث هو عمه وليس أبوه، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم»<sup>(١)</sup>.

بل هناك دليل في القرآن يُشير إلى هذا، قال نوح عليه السلام داعياً ربه: ﴿وَتَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَكِيمِينَ﴾

(١) أخرجه البخاري (٤٢٨٣، ٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤).

قال النووي في شرح مسلم (رقم: ١٦١٤): (قوله ﷺ: (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم) فقد أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم.

وأما المسلم: فلا يرث الكافر أيضاً؛ عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وذهبت طائفة: إلى توريث المسلم من الكافر، وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم. واحتجوا بحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه».

وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح، ولا حجة في حديثهم؛ لأن المراد به: فضل الإسلام على غيره، ولم يتعرض فيه لميراث، فكيف يترك به نص حديث (لا يرث المسلم الكافر) ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث.

- وأما المرتد: فلا يرث المسلم بالإجماع. وأما المسلم: فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم، بل يكون ماله فينا للمسلمين. وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق: يرثه ورثته من المسلمين، ورؤي ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف، لكن قال الثوري وأبو حنيفة: ما كسبه في رده فهو للمسلمين، وقال الآخرون: الجميع لورثته من المسلمين.
- وأما توريث الكفار بعضهم من بعض - كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما، وهما منه - فقال به الشافعي وأبو حنيفة وآخرون، ومنعه مالك. والله أعلم.



[هود: ٤٥]. قال الله ﷻ له: ﴿ قَالَ يَنْتُوخُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلِنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْظَمُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ لأنه كافر.

٧- أنه لا يكون ولياً على أحد من بناته، فلا يملك أن يزوج ابنته، فلو أن رجلاً له بنات وهو لا يصلي، فخطبهن أحد من الناس فإنه لا يعقد النكاح لهن؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، وإنما يزوجهن أقرب الأولياء بعده، وعلى سبيل المثال: لو أن امرأة لها أب لا يصلي وعم يصلي، وخطبت هذه المرأة، فإن عمها هو الذي يزوجها لأنه لا ولاية لهذا الذي لا يصلي عليها.

٨- أنه لا حضانة له على أحد من أولاده، فلو كان هذا الرجل الذي لا يصلي له أولاد، وانفسخ نكاحه من زوجته، فالذي يحضن هؤلاء هي الأم وليس الأب، لأنه لا حضانة لكافر على مسلم.

وهناك أحكام أخرى لكنها أقل شأنًا مما ذكرنا: مثل وجوب هجره، وألا يُسَلَّم عليه لأنه كافر، وإذا كان النبي ﷺ: هجر كعب بن مالك وصاحبيه لتخلفهم عن غزوة تبوك<sup>(١)</sup>، وهذا العمل لا يؤدي إلى الكفر، فكيف بمن يكون كافرًا.

\* ثانياً: الأحكام الأخروية:

أما الأحكام الأخروية، فاعلم - رحمك الله - أنه يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف...، كما جاء ذلك في الحديث عن النبي ﷺ، وإذا حشر مع هؤلاء الذين هم رؤوس الكفرة فإن مقره نار جهنم خالداً مخلداً فيها والعياذ بالله.

فيا إخواني الأمر شديد وعظيم وشأن الصلاة كبير جداً.

(١) أخرج قصة كعب بن مالك: البخاري (٤٦٧٨، ٤٦٧٧) ومسلم (٢٧٦٩).



## الخلاصة

أنه لا يصح أن يزوج تارك الصلاة بمسلمة، وإذا تركها بعد أن تزوج وهو يصلي فإن النكاح يفسخ ولا يكون ولياً على أحد من بناته، فلا يملك أن يزوجهن. إذاً من الخيانة والظلم تزويج المسلمة بالكافر.

# الزفاف وتوابعه



## ليلة الزفاف

ليلةُ الزَّفافِ؛ والتي يُسمونها ليلة العمر، وبِما أنَّها ليلةُ العمرِ أو ليلةُ في العمرِ - كما يقولون - فكأنَّهُ يُباح لهم فيها تجاوز الشَّرع - والعياذ بالله - .  
بل وبعضهم يعصي الله عَجَبًا بأنَّه يومُ فرحٍ وسُرورٍ وقد لا يتكرَّرُ، فيظنُّ أنه لا بأس بارتكابِ بعضِ المنهيات<sup>(١)</sup>. وهذا باطلٌ من القولِ وزوراً.

(١) وعلى سبيل المثال: أن بعض الأزواج يكونون من أصحاب اللحي فإذا جاء يوم زواجه رأيتهم قد حلقوا لحاهم أو قصروها، وإذا سألت أحدهم قال لك: هي ليلة العمر أو ليلة في العمر ثم نرجع لتوفيرها. وكان هذه الليلة مسموح فيها بعصيان الله، فلا إله إلا الله سبحانه هذا بهتان عظيم. وهذا لا شك أخي الحبيب من تلبس إبليس على كثير منهم، وما يدريك يا أخي أن تكون هذه الليلة هي آخر ليلة في عمرك!. فائق الله واترك عنك هذا الوسواس والتزم بسنة نبيك ﷺ في كل وقت وحين.  
أقول: وقد اتفق الأئمة الأربعة على حرمة حلقها ووجوب إعفائها وتوفيرها. وأما حديث: (أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها). فموضوع. انظر: أسنى (١٠٤٠) الجامع (٦٩٣٣) فيض (٥/٦٩٣٣) ضعيف (٤٥١٧) الضعيفة (٢٨٨/١) الترمذي (٥/٢٧٦٢) المتناهية (٢/١١٤٢) الكامل (٥/١٦٨٩) الكشف الإلهي (٦٩٦) شرف المسلم (٣١) المشتهر (١١٧) البيان لأخطاء بعض الكتاب (٣١١-٣١٢) تحفة الأحوذني (٨/٢٩١٢) المجموع (١/٢٩٠) الفتح (١٠/٥٨٩٢) ميزان (٥/٦٢٤٣) الاوطار (١/١٣٦) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة (٣/٣٧٣) أدلة تحريم حلق اللحي أحمد اسماعيل (٨١ و٨٢) الضعفاء (٣/١١٩٢) الأحاديث الضعيفة والموضوعة وخطرها (١٩) شرح العمدة (١/٢٣٦) بيان الوهم (٣/١١٦٦).

فهذا الحديث الموضوع، اليوم يعمل به عدد كبير من المسلمين للأسف إما جهلاً أو تقليداً لمن عمل به جهلاً وبتكون العمل بالأحاديث الصحيحة المعاكسة لهذا الحديث في المعنى:  
منها على سبيل المثال لا الحصر قوله ﷺ: «أعفوا اللحي وجزوا الشوارب» صحيح الجامع (١٠٦٧). ومنها:  
(أنه ﷺ كان كثير شعر اللحية) صحيح الجامع (٤٨٢٥)، وأحاديث كثيرة تدل على المعنى نفسه [الأحاديث الضعيفة والموضوعة وخطرها على الأمة (٢٠)].

وسئل سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ما حكم حلق اللحية وحكم حلق العارضين وترك اللحية والشارب؟ فأجاب: حلق اللحية لا يجوز لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «قصو الشوارب وأعفوا اللحي، خالفوا المشركين» متفق عليه. وقوله ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحي، خالفوا المجوس» خرجه مسلم.



وإن شئت أن ترى بِلَادَةَ أَفْقِ المَجْتَمَعِ وتفكيره الضيق - إلا مَنْ رَحِمَ رَبِّي - فانظر اهتمامه بالشكليات وجريمهم وراءه دون النظر إلى الجوهر وما يرضي الله. فتعال معي إلى هذا السائل الحائر وهو يقول: (أليست هي ليلة واحدة في العمر؟! لماذا لا نفرح؟ لماذا لا نتكلف؟ ليلة واحدة نريدها أن تكون فيما يُغضبُ الله لا فيما يرضيه!!) ﴿ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَنِّي يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠] أعاذنا الله ﷻ من ذلك. ثم إنه في تلك الليلة كأنه يُسْقِطُ عن العروسِ قَلَمَ التَّكْلِيفِ، فلها أن تصنع في نفسها ما تشاء وترتكب من المنهيات ما تريد. وإذا قلت لهم: اتقوا الله؟. قالوا: (ليلة في العمر والزواج مرة).

وكم من عروسٍ زَيَّنوها لِزَوْجِهَا وقد قَبِضَتْ أرواحَهُمْ ليلة القدرِ فأقول: اتقوا الله يا عباد الله فما أدراكم لو أتاكم ملك الموت في تلك الليلة وأنتم على تلك الكبائر؟، وقد سمعنا وسمع الكثير بقصة تلك العروس التي أحسَّت بشيء في شعرها، فاستحت أن تحك شعرها أمام الناس، فما هي إلا لحظات وإذا بها تخرّ ساقطة وإذا هي ميتة. فقد كان هناك عقربٌ على رأسها هو الذي أحسَّت به، ولم تتلافاه خَجَلًا من الناس.

واللحية هي ما نبا على الخدين والذقن كما أوضح ذلك صاحب القاموس، فالواجب ترك الشعر النابت على الخدين والذقن وعدم حلقه أو قصه، أصلح الله حال المسلمين جميعاً. كما سئل الشيخ ابن عثيمين حفظه الله تعالى، فكانت إجابته مثل إجابة سماحة الشيخ، وزاد: (وأخذ شيء منها داخل في المعصية أيضاً، لأن الرسول ﷺ قال: «أعفوا اللحي...» و «أرخوا اللحي...» «وأوفوا اللحي...» وهذا يدل على أنه لا يجوز أخذ شيء منها، لكن المعاصي تتفاوت، فالخلق أعظم من أخذ شيء منها لأنه أعظم وأبين مخالفة من أخذ شيء منها فتاوى إسلامية ٤/١٨ و٤٢٢.



وكم حَدَّثْتُمْ وُحَدَّثْنَا عَنْ فُلَانٍ أَوْ فُلَانَةٍ جَاءَهُمَا أَجْلُهُمَا لَيْلَةَ زَفَافِهَا، فَسِيقَا مِنْ الْقَصْرِ إِلَى الْقَبْرِ.

ثم لو تفكرنا في حالات الطلاق الكثيرة في هذا الزمان؛ لعلنا أن بركة الزواج قد مُحِقَّتْ، ولذته قد ذهبت؛ بسبب تلك المعاصي المرتكبة في أوله، فكلما كان الزوج أقرب للسنة؛ كان أحرى بالتوفيق من الله ﷻ. وكلما كان بعيداً عن الطاعة وحصلت فيه المنكرات والمعاصي - خاصة في ليلة الزفاف -؛ كان أحرى بعدم التوفيق من الله ﷻ. فهم لما نسوا الله نسيهم قال ﷻ: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ [الأنعام: ٤٤]، وقال ﷻ: ﴿ فَانْسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ، فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [المائدة: ١٤]، وقال ﷻ: ﴿ الَّذِينَ آتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا تَجْحَدُونَ ﴾ [الأعراف: ٥١]، وقال ﷻ: ﴿ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٦٧]، وقال ﷻ: ﴿ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَعَاءَ آبَاءِهِمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا ﴾ [الفرقان: ١٨]، وقال ﷻ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ [ص: ٢٦]، وقال ﷻ: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [الحشر: ١٩]، وقال ﷻ: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَجْنَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

وإن دامت العشرة بينهم فليس فيها تلك اللذة والموافقة بينهما.

## عبرة وعظة

ولا يخفى على الجميع أنه قبل عدة سنوات في إحدى البلاد المجاورة، لما تزوج أحد أبناء كبرائهم أضيئت البلاد لمدد طوال، واستجلب المطربون والمطربات والراقصين والراقصات من جميع أنحاء العالم؛ لإحياء حفلة الزفاف التي دامت أسبوعاً كاملاً، وحصلَ فيها ما حصل من العهر والفساد، وأكمل العروسان حفل زفافهما بالسفر لبلاد الكفر والفساد لقضاء ما يُسمَّى بشهر العسل. وبعد ذلك تحول العسلُ إلى بصلٍ، فكانت النتيجة الطلاق وحلول العقوبة على البلاد، فقد جاءتهم عواصف ورياح اقتلعت النخل من أماكنها لمدة أسبوع كامل.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [آل عمران: ١٣]، وقال: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن تَخْشَى﴾ [النازعات: ٢٦].

وأقول ببس الفعل وبس العريس، هذا الذي يبدأ أول يوم من حياته الزوجية بمعصية الله تعالى.

إذاً؛ الغفلة عن الله سببٌ للشقاء والمصائب:

”ولذلك؛ فإنَّ بعض ليالي الأفراح والتي لا تقوم على ذكر الله ﷻ، بل يكثر فيها المنكر والغفلة عن الله، مما يؤدي إلى ضعف إيمان القلب في صموده أمام الشيطان، فيدخل إبليس ليؤسوس ويفتن ويعكّر الصفو، ويكثر أعوانه من شياطين الإنس والجن، ولا عجب في ذلك فإنَّها فرصتهم للإيقاع بالفريسة. ولا زلنا نسمع كثيراً عن السحر والمس والعين... وغيرها مما ينتج أكثره من جرّاء هذه الليالي، والتي يشغلها غالباً الغفلة عن ذكر الله.

وأكثر ما يُصابُ بذلك النساء؛ لأنَّهنَّ الورقة الرابحة لدى هذه الطبقة من الضلال والمخربين.





فكم من امرأة ندمت بعد أن أسفرت عن شعرها وأخذت ترقص في الميدان، فأصابتها عين حاسدة وسهمٌ من سهام إبليس.

وكم من امرأة تحسرت بعد مشاركتها في رفع الصوت والطبل؛ فأصابتها ساحرةٌ بسحرها.

وكم من شابة استغل الجنُّ زينتها وجمالها وغفلتها؛ فدخل أحدهم بها حُباً لها وشوقاً إليها.

... فتصبح المرأة طريجة الفراش، تننّ وتذهب من مكان لآخر للعلاج، وتنفق الأموال الطائلة للعلاج في سبيل الشفاء. والسبب في ذلك: الغفلة عن الله. فنقول لها: (يداك أوكتا، وفوك نفخ).

والوقاية خيرٌ من العلاج، ولكن يجب أن يفهم كلامي كما يجب، فلست أعني: تحريم الفرحة وضرب الدف للنساء، ولكن البعد عنه أفضل تفادياً للسلبيات التي ذكرنا، فإن خلا منها فلا بأس...“<sup>(١)</sup>.

### تخرجهم من العقد أو الدخول في أوقات ما أنزل الله بها من سلطان

اعلم - وفقك الله - أنه يجوز أن يكون الزفاف في كل أيام السنة، ولا ينبغي للمسلم أن يتوقف لشهر معين أو يوم معين؛ كما يفعل بعض الجهال، فينهون عن الدخلة في شهر صفر، أو العقد والدخول في المحرم وشوال، أو أن آخر الأربعاء

(١) أنظر: (وصايا وإتحاف قبل ليلة الزفاف) لسليمان المفرج (صفحة: ١٦٣). وانظر: ما سيأتي - بإذن الله ﷻ - (حفلة الزار).



من الشهر يوم نحس دائم، أو يوم السبت يوم مكر وخديعه أو الأحد، أو لا يكون البناء إلا ليلاً. ومن أولئك من يعتقد بکراهة أو حرمة الزَّوَّاج في رمضان، ومن يحمل حرمة الأشهر الحرم على إقامة الزَّوَّاج فيها... إلى آخر ما هنالك من خرافات وأضاليل وأوهام.

فالمسلمُ يعتقدُ أنَّ الأمورَ بيدِ الله ﷻ يُصَرِّفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، فَهُوَ سَبْحَانَهُ الْمُعْطِي وَالْمَانِعُ، وَلَا دَخَلَ لِلْأَيَّامِ أَوْ الْأَوْقَاتِ بِمَا يُكْتَبُ عَلَى الْإِنْسَانِ، فَإِنَّ الْأَيَّامَ وَالْأَوْقَاتِ وَالشُّهُورَ كُلَّهَا لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ.

فإذا كان القصد من تحديد أيام أو أشهر معينة لإقامة الفرح لكون ذلك التحديد وقتاً مناسباً لاجتماع الأقارب والأهل والأصدقاء؛ فهذا أمر لا بأس به. ولكن من اعتقد الأغضلية في تلك الأيام والأشهر وجوازها لإقامة الأفراح وحرمة أو كراهية إقامة الأفراح وغيرها فيما عداها فهذا باطل لأن فيه من القبح في العقيدة ما فيه<sup>(١)</sup>.

فالبناء جائز في كلِّ الشُّهُورِ وَالْأَوْقَاتِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ؛ إِلَّا: مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا؛ كَأَيَّامِ الْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ، وَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ، وَأَيَّامِ الْإِحْرَامِ فِي الْحَجِّ<sup>(٢)</sup>.

التَّحَرُّجُ مِنَ النِّكَاحِ فِي سُؤَالٍ:

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سُؤَالٍ، وَبَنَى بِي فِي سُؤَالٍ، فَأَيَّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟» وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي سُؤَالٍ.

(١) وسأذكر - إن شاء الله ﷻ - فتوى بشأن ذلك فيما يأتي.

(٢) تحفة العروسين (صفحة: ١٦٢).



قال الإمام النووي: (فيه: استِحْبَابُ التَّزْوِيجِ وَالتَّزْوُجِ وَالدُّخُولِ فِي سُؤَالِ، وَقَدْ نَصَّ أَصْحَابُنَا (الشَّافِعِيَّة) " عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَصَدَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهَذَا الْكَلَامِ رَدَّ مَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَيْهِ، وَمَا يَتَخَيَّلُهُ بَعْضُ الْعَوَامِّ الْيَوْمَ مِنْ كَرَاهَةِ التَّزْوِجِ وَالتَّزْوِيجِ وَالدُّخُولِ فِي سُؤَالِ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَهُوَ مِنْ آثَارِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ بِذَلِكَ لِمَا فِي اسْمِ سُؤَالٍ مِنَ الْإِشَالَةِ وَالرَّفْعِ) هـ [٣].

### إعلان النكاح بإطلاق الرصاص

إعلان النكاح بإطلاق الرصاص والرشاشات، والتي لو سمعها من لا يعرفها من الغرباء في ديارنا لاشتدَّ فزعُهُ، وظنَّ أنَّ معركةً مع العدو قد دارت رحاها - والعياذ بالله -.

وهي محرمة لأمر:

١ - أنَّها تسببُ الإزعاج، وتُروِّعُ الآمنين، والمرضى.

٢ - أنَّها عبثٌ.

٣ - أنَّ ذلك ممنوعٌ نظاماً - كما هو كذلك شرعاً - وطاعةٌ وليَّ الأمر واجبٌ.

(١) أخرجه: مُسَلِّمٌ (رَقْم: ١٤٢٣).

(٢) وكذا أصحابنا الحنابلة - كما في الإنصاف للمرداوي ٣٨/٨ - وانظر: نيل الأوطار ٦/٢٢٤ (رَقْم:

٢٧٧٢) (دار الحديث). وكذا المالكية كما في مواهب الجليل ٣/١٠٨ (دار الفكر).

وانظر لمذهب الشافعي: أسنى المطالب ٣/٤٠٧ (دار الكتاب العربي) ومُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٧/٢١٧، ١٨٥،

(دار إحياء التراث) ونهاية المحتاج ٦/١٨٥.

(٣) شرح النووي على صحيح مُسَلِّمٌ (رَقْم: ١٤٢٣).

## ومن المنكرات

ركوبُ السيّارات والمشى بها متتابعة، وفتح الأنوار العالية، والضرب بالأبواق، والدوران بها في الشوارع والطرق، وتتابع رعاع الناس من ورائهم. وفي ذلك إزعاج للآخرين، وإيذاء لخلق الله، وتعطيل للمارين، وهو مظهر من مظاهر البطر والعجب وغير ذلك، مما يسبب غضب الله، وهو ممنوع شرعاً ونظاماً.

## الكوافيرة

انتشرَ في الآونة الأخيرة: ذهابُ بعض الفتيات - اللاتي انخدعنَ وجرين وراء الموضة الغربية، ونسين أو تناسين أنهنَّ مسلمات يرجون الجنة ويخفن من النار - إلى الكوافيرة<sup>(١)</sup>، وهي: التي تُصَفِّفُ الشَّعْرَ على موضة مختلفة، منها ما اشتهر عند الفتيات بقصة (كاريه)؛ وهي قصة أُخِذَتْ من مجلة الأزياء التايلندية المنتشرة في الأسواق، ومنها: تجعيد الشَّعْر - أي: تخشينه - على الموضة الأمريكية. ولا يخفى على كُلِّ عاقلٍ أن في ذلك تشبهاً بالكافرات.

ومما تقوم به (الكوافيرة): وضعُ المساحيق على الوجه، وإزالةُ شعْرِ الحاجبين، وإزالةُ الشُّعور الدَّاخِلية... وكل ذلك يستغرقُ السَّاعات الطَّويلة والمبالغُ الطائلةُ مما يصلُّ إلى حدِّ الإسرافِ والتَّبذيرِ.

(١) الكوافير: كلمة فرنسية معناها تسريح الشعر.



## • وفيها محاذير شرعية عدة:

منها: التَّحْلِي بِحُلِيِّ الْكُفَّارِ فِي الشَّعْرِ وَغَيْرِهِ: وَهُوَ تَشْبَهُ بِهِمْ وَ«مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما يحصل من نَمَاصٍ، وقد قال النبي ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ<sup>(٢)</sup> وَالْمُتَمَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>.  
واللعنُ: هو الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>. ولا أعتقد أن مؤمناً أو مؤمنة يرضى أن يفعل فعلاً يكون سبباً لطرده وإبعاده من رحمة الله ﷻ.

ومنها: أن في هذا إضاعة لمال كثير بدون فائدة، بل إضاعة لمال كثير فيما يضرّ، فالمرأة المصنفة لشعر المؤمنات بمثل شعر الكافرات الفاجرات تأخذ منا

(١) حديث صحيح تقدم تخريجه بحمد الله ﷻ.

(٢) (الواشِمَات): جمع واشمة، وهي التي تشم (والمستوشِمَات) جمع مستوشمة، وهي التي تطلب الوشم. قال أهل اللغة: الوشم بفتح ثم سكون أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر. وقال أبو داود في السنن: (الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة المعمول بها) انتهى. وقد يكون في: الوجه والشفة واللثة واليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل ذلك نقشا، وقد يجعل دوائر، وقد يكتب اسم المحبوب. وتعاطيه حرام: بدلالة اللعن كما في حديث الباب، ويصير الموضع الموشوم نجساً؛ لأنّ الدم انحبس فيه فتجب إزالته إن أمكنت ولو بالجرح، إلا إن خاف منه تلفاً أو شيناً أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه، وتكفي التوبة في سقوط الإثم، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة، قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٨٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٨٦) ومسلم (١٢٠).

(٤) أنظر (في اللعن): (أحكام القرآن) لابن العربي ١/ ٧٥-٧٧ (ط: دار الكتب العلمية) (الفتاوى الكبرى) لابن تيمية ٢/ ٣٩ (ترتيبه) (الآداب الشرعية) لابن مفلح ١/ ٢٦٩ (ط: عالم الكتب) و(غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب) للسفاري ١/ ١٢٠ (ط: قرطبة) و(برقية محمودية) لمحمد الخادمي الحنفي ١/ ٨٢ و٣/ ١٩٥-٢٠٠ (ط: دار إحياء الكتب العربية) و(الموسوعة الفقهية الكويتية) مادة (لعن).



أموالا كثيرة طائلة، لا نجني منها ثمرة سوى التحول إلى موضوعات قد تكون مدمرة.

ومنها: أن في ذلك تنمية لأفكار النساء أن يتخذن مثل هذه الحلي التي يتمتع بها نساء الكافرين، حتى تميل المرأة بعد ذلك إلى ما هو أعظم من هذا الأمر من تحلل وفساد في الأخلاق.

ومنها: أن هذه الكوافيرات يفعلن بالنساء البلايا كهتك العورات من غير ما ضرورة إليه. فإن هذه الكوافيرة تمر ما يسمونه (بالحلاوة) على أفخاذ المرأة وعلى ما حول قبلها حتى تطلع على عورت النساء بدون ضرورة أو حاجة. فعلى الرجال والنساء ألا ينخدعوا بهذه الأمور، وعليهم مقاطعة هذه الكوافيرات والبعد عن هذه الأماكن المشبوهة، وأن تتزين المرأة وتتجمل بنفسها أو بمساعدة أهلها، فيزينونها لزوجها بما أحل الله ﷻ، ولتحذر كل الحذر من الوقوع في حبال الشيطان وتقليد من لا خلاق له.

### المنكرات التي تحصل في حفلات الزواج

- إعلم - رحمك الله ﷻ - أن المنكرات التي تحصل في حفلات الزواج لا يمكن حصرها، ولكن ما نذكر منها ما حضرنا؛ فنقول:
- تبرج النساء وسفورهن أمام الرجال، وهن عورة وفتنة.
- مباشرة الرجال بالخدمة في الحفلات وفي بعض الفنادق، كما يحدث ذلك في بعض حفلات الزفاف وذلك في قسم النساء.
- اختلاط النساء بالرجال الأجانب عموماً؛ بحجة أن القلوب بيضاء



وَيَحْتَجُونَ بِهَا لَمْ يَفْقَهُوْا فَيَقُولُونَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (١).

- تقليد الغرب في حفلات الزواج على اختلاف أنواعها، وقد تُهينا عن التشبه بهم وتقليدهم، وأمرنا بمخالفتهم.

- التَّجَمُّل والتَّزِين بحلقِ اللِّحْي، مع أنها جمالٌ للرجالِ وزينةٌ لهم (٢).

- وَقُوعُ بعضِ النِّسَاءِ في الحرامِ؛ كَنَمْصِ وجوههن، وترقيق حواجبهن، ووضع الأصباغ عليها بدعوى التَّجَمُّل في زعمهن. وهذا العمل مما حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ، ولعن فاعله بقوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى» (٣).

- إطالة بعض النساءِ أظفارهن، وصبغها بما يُسمى (المنكير) وهذا محرم لأمر:

١- أن فيه من تغييرٍ لخلقِ الله والتَّشْبِه بالكافرات.

٢- أن ذلك مخالفٌ للفطرة التي جاءت بقص الأظفار قال ﷺ: «الْفِطْرَةُ

خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ -: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» (٤).

٣- أن ذلك يمنع من وصول الماء إلى البشرة في الوضوء والغسل.

- قَصُّ النِّسَاءِ شعورهن كالرجال.

- البَدْخُ والسَّرْفُ في اللباس والتزين، وبهجة الزيِّ، ولباسُ ثوبِ الشُّهرة،

(١) تقدم تخريجه بحمد الله.

(٢) ذكر الأطباء: أن اللحية من أقوى العوامل في تنشيط الجنس، حيث أنها تساعد على إفراز هرمونات الذكورة في الدم. بينما حلقها: يساعد على إفراز هرمونات الأنوثة في الدم، والله ﷻ أعلم.

(٣) أخرجه: البخاري ٥٩٣١ ومسلم ٢١٢٥ من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٦٢٩٧) ومسلم (رقم: ٢٥٧).

افراحنا... ما لها وما عليها، ومعالجة بعض الظواهر

قال ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ، ثُمَّ تَلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ» وفي رواية: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ» (١).

- استعمال اللباس القصير، أو الضيق، أو الشفاف، والتي قد أصبحن يتلك الملابس: كاسيات عاريات. واعلم يا أخي - رحمك الله - أن المرأة إذا بدأت اليوم بجعل لباسها فوق الكعبين، فسيكون مصيرها غداً إلى أنصاف الساقين، وبعده إلى الركبتين والفخذين. وصدق رسول الله ﷺ حيث قال: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِدِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ». قلنا: يَا رَسُولَ اللهِ! الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ ﷺ: «فَمَنْ» (٢).

نعم إنه تشبه بالكافرات وفي الوقت نفسه تشبه بالرجال أهل التشمير:

لِحَدِّ الرَّكْبَتَيْنِ تُشَمِّرِينَا	بِرَبِّكَ أَيَّ نَهْرٍ تَعْبُرِينَا!
كَأَنَّ الثَّوْبَ ظِلٌّ فِي صَبَاحِ	يَزِيدُ تَقَلُّصًا حِينًا فَحِينًا!
تَظْنِينِ الرَّجَالِ بِلَا شَعُورٍ	لَأَنَّكَ رَبُّهَا لَا تَشْعُرِينَا!

(١) أخرجه: أبو داود (رقم: ٤٠٢٩) بلفظيه وابن ماجه باللفظ الأول (رقم: ٣٦٠٧) واللفظ الثاني (رقم:

٣٦٠٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم: ٦٥٢٦).

• (مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: (الشُّهْرَةُ: ظُهُورُ الشَّيْءِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّ ثَوْبَهُ يَشْتَهَرُ بَيْنَ النَّاسِ لِمُخَالَفَةِ لَوْنِهِ لِأَلْوَانِ ثِيَابِهِمْ، فَيَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ، وَيَحْتَالُ هُوَ عَلَيْهِمْ بِالْعُجْبِ وَالتَّكْبَرِ) هـ (ثَوْبًا مِثْلَهُ) أَي: فِي شُهْرَتِهِ بَيْنَ النَّاسِ. قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: (لَأَنَّهُ لَبَسَ ثَوْبَ الشُّهْرَةِ فِي الدُّنْيَا لِيُعَزِّزَ بِهِ وَيَفْتَخِرَ عَلَى غَيْرِهِ، فَيَلْبَسُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا يَشْتَهَرُ مَذَلَّتَهُ وَاحْتِقَارَهُ بَيْنَهُمْ عِقُوبَةً لَهُ، وَالْعُقُوبَةُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ) إِنَّتَهَى. (ثُمَّ تَلَهَّبُ فِيهِ) أَي: تَشْتَعِلُ فِي الثَّوْبِ الَّذِي أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (ثَوْبَ مَذَلَّةٍ) أَي: أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ. وَالْمُرَادُ بِهِ: ثَوْبٌ يُوجِبُ ذِلَّتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا لَبَسَ فِي الدُّنْيَا ثَوْبًا يَتَعَزَّزُ بِهِ عَلَى النَّاسِ وَيَتَرَفَّعُ بِهِ عَلَيْهِمْ. وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ: عَلَى تَحْرِيمِ لَبْسِ ثَوْبِ الشُّهْرَةِ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصًّا بِنَيْسِ الثِّيَابِ، بَلْ قَدْ يَحْضُرُ ذَلِكَ لِمَنْ يَلْبَسُ ثَوْبًا يَخَالِفُ مَلْبُوسَ النَّاسِ مِنَ الْفُقَرَاءِ لِيَرَاهُ النَّاسُ فَيَتَعَجَّبُوا مِنْ لِبَاسِهِ وَيَعْتَقِدُوهُ قَالَهُ ابْنُ رَسْلَانَ. قَالَ الْعَظِيمُ أَبَادِي فِي (عَوْنِ الْمَعْبُودِ) (رقم: ٤٠٢٩).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٤٥٦) ومسلم (رقم: ٢٦٦٩).





ويقول الآخر:

أمرُ التَّقَدُّمِ فِي الشَّبَابِ عَجِيبٌ      عرِيت فتاةً والفتى محبوبٌ  
فالدَّرْعُ مِنْهَا نِصْفُ سَاقِ حَدِّهِ      والثَّوبُ فِي عُرْفِ الْفَتَى مَسْحُوبٌ

• وَمِنَ الْأَخْطَاءِ: لَيْسَ الْبِنْتُلُونَ: وَقَدْ انْتَشَرَ هَذَا بَيْنَ أَوْسَاطِ النَّاسِ وَجَرَى  
بَيْنَهُنَّ مَجْرَى الدَّمِّ فِي الْعُرُوقِ، وَهَذَا مِنَ الْأَخْطَاءِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي تَتَنَاقَى مَعَ شَرِيعَتِنَا؛  
لَأُمُورٍ:

١- أَنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ اللَّبَاسِ فِيهِ تَشْبَهُ بِلِبَاسِ الْكَافِرَاتِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup> وَقَالَ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ  
تَشَبَهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى»<sup>(٢)</sup>.

٢- أَنَّهُ لِبَاسُ شُهْرَةٍ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَقَدْ قَالَ فِيهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ،  
أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ، ثُمَّ تَلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ»<sup>(٣)</sup>.

٣- أَنَّهُ يَصِفُ مَا تَحْتَهُ، وَهَذَا مُنَافٍ لِمَقْصِدِ اللَّبَاسِ السَّاتِرِ<sup>(٤)</sup>.

• وَمِنَ الْأَخْطَاءِ: عِنْدَ اصْطِحَابِ الْأَطْفَالِ مَا نُشَاهِدُ وَيُشَاهِدُهُ غَيْرِنَا مِنْ  
التَّسَاهُلِ فِي مَلَابِسِ الصَّغِيرَاتِ مِنَ الْأَطْفَالِ - سِوَاءِ كَانَتْ قَصِيرَةً أَوْ شَفَافَةً - . وَهَذَا  
خَطَأٌ عَظِيمٌ يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، حَيْثُ إِنَّ فِيهِ تَعْوِيدٌ لِلْفَتَيَاتِ الصُّغَارِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٣١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (سَنَدُهُ جَيِّدٌ) وَحَسَنَةُ ابْنِ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ ٩٨/٦. وَصَحَّحَهُ

الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي (صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ) وَانظُرْ إِروَاءَ الْغَلِيلِ (٢٣٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٩٥) وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ

لُهِيعَةَ فَلَمْ يَرْفَعْهُ) هـ. وَحَسَنَةُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ (رَقْمٌ: ٢١٦٨).

(٣) تَقَدَّمَ قَرِيبًا مَعَ شَرْحِهِ - أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (رَقْمٌ: ٤٠٢٩) وَابْنُ مَاجَةَ (رَقْمٌ: ٣٦٠٦، ٣٦٠٧) وَصَحَّحَهُ

الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (رَقْمٌ: ٦٥٢٦).

(٤) (مِنْ أَخْطَائِنَا فِي الزَّوْجِ) لِمُحَمَّدِ الْغَفِيلِيِّ جَزَاءُ اللَّهِ خَيْرًا (صَفْحَةٌ: ٥٢-٥٣).



افراحنا... ما لها وما عليها، ومعالجة بعض الظواهر

الألبسة المحرمة فيترين عليها ولا يُنكرنه إذا كبرن، مما يُحدث آثاراً سلبية من الناحية الأخلاقية. فالحذر الحذر من تعويد بناتنا على مثل هذه الأمور- والعياذ بالله - . واعلم أن المسؤولية تقع على الجميع؛ لقوله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>(١)</sup>. وإثم من ضيَّع عياله ليس بالهين خاصة النساء؛ قال ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ: «مَنْ يَعُولُ»<sup>(٣)</sup> .

• ومن الأخطاء: ما يلبسه الزوج عند دخوله على زوجته من ثياب مسبلة، وهذا مخالف للشرع؛ لقوله ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ»<sup>(٤)</sup>، ولقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارُهُ بَطْرًا»<sup>(٥)</sup> .

بل إن المسبل: لا يكلمه الله، ولا ينظر إليه يوم القيامة ولا يُزكّيه وله عذاب أليم - نسأل الله السلامة والعافية -<sup>(٦)</sup> .

• ومن الأخطاء: السهر في لعب الورق أو غيرها، وهذا ما نلحظه ويلحظه

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ٢٤٠٩) ومسلم (رقم: ١٨٢٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (رقم: ١٦٩٢) والنسائي في السنن الكبرى (رقم: ٩١٧٧). وأصله في مسلم (رقم: ٩٩٦) بلفظ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَجْبَسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ» .

(٣) أخرجه: النسائي في السنن الكبرى (رقم: ٩١٧٦).

(٤) (من أخطائنا في الزواج) لمحمد الغفيلي جزاءه الله خيراً (صفحة: ٥٥).

(٥) أخرجه: البخاري (رقم: ٥٧٨٧).

(٦) أخرجه: البخاري (رقم: ٥٧٨٨) ومسلم (رقم: ٢٠٨٧).

(٧) (من أخطائنا في الزواج) لمحمد الغفيلي جزاءه الله خيراً (صفحة: ٦٠).

(٨) قَالَ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ - قَرَأَهَا ﷺ ثَلَاثًا -: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ» أخرجه: مسلم (رقم: ١٠٦).



غيرنا، خاصة في الفنادق وقصور الأفراح الكبيرة، فنجد أكثر المدعوين على شكل مجموعات متعدّدة، قوام كل مجموعة أربعة أشخاص، كل اثنين مُتقابلين، ثم يلعبون بالورق. وهذا من الأخطاء المنتشرة في أفراحنا؛ فإنّ فيها إضاعة للوقت دون فائدة، وترك صلاة الفجر، وتعلّم الغشّ والحلف الكاذب وغيرها من المفاصد الذميمة، فإنّه من الواجب على المسلم أن يَغْتَنِمَ وقته؛ لقوله ﷺ: «اغْتَنِمْ حَمْسًا قَبْلَ حَمْسٍ: شَبَابِكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّحِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغِكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ» (١) (٢).

• وَمِنَ الْأَخْطَاءِ: التّدخين؛ فغالب مجموعات لعب الورق - أو بعضهم - يُدخنون في أفراحنا وبِشراهة دون ما تميّز للصّغير أو احترام للكبير. وهذا من الأخطاء المنتشرة المخالفة للشرع؛ حيث أنّ التّدخين محرّم شرعاً، فضلاً عن مضارّه الصحيّة، لا على شاربه فقط؛ بل على جميع من حوله.

قال ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. وقال عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال ﷺ: «لا تزولُ قدما عبدٍ يومَ القيامةِ حتّى يُسألَ عن: عُمُرِهِ فِيما أَفْنَاهُ، وَعَن عِلْمِهِ فِيما فَعَلَ، وَعَن مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَن جِسْمِهِ فِيما أَبْلَاهُ» (٣) (٤).

(١) أخرجه الحاكيم - صحيح الجامع ١٠٨٨ - قال ابن حجر في الفتح (رقم: ٦٤١٦): (وأخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون).

(٢) (من أخطائنا في الزواج) لمحمد الغفيلي جزاءه الله خيراً (صفحة: ٤٩).

(٣) أخرجه: الترمذي (رقم: ٢٤١٧) والدارمي (رقم: ٥٣٧) وأبو يعلى (رقم: ٧٤٣٤). صححه الترمذي ووافقه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم: ٩٤٦).

(٤) (من أخطائنا في الزواج) لمحمد الغفيلي جزاءه الله خيراً (صفحة: ٥٠).

## مقر الحفل

اعلم - رَحِمَكَ اللهُ ﷺ - أَنَّ اسْتِئْجَارَ قَصْرٍِ لِلْأَفْرَاحِ أَوْ فَنْدِيقٍ <sup>(١)</sup> ، نَاهِيكَ عَنِ قِيَمَةِ الْأَجْرَةِ مَعَ الطَّعَامِ أَوْ بَدُونِهِ، وَالتِّي لَوْ صُرِفَتْ عَلَى اللَّاجِئِينَ فِي أَفْغَانِسْتَانٍ أَوْ ضَحَايَا الْمَجَاعَةِ فِي إِفْرِيقِيَا وَغَيْرِهِمْ؛ لَكَفَتْ الْآلَافَ مِنْهُمْ. وَنَحْنُ مَعَ ذَلِكَ نُضَيِّعُهَا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ مَا اسْتَفَادَ مِنْهَا فَقِيرٌ وَاحِدٌ، بِالإِضَافَةِ مِمَّا يَحْصُلُ فِيهَا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ ﷻ - إِلا مِنْ رَحْمٍ - <sup>(٢)</sup>، الأَمْرُ الَّذِي صَارَ فِيهِ اسْتِئْجَارُ قُصُورِ الْأَفْرَاحِ وَالفِنَادِقِ لِلْمُنَافِسَةِ وَالمُبَاهَاتِ وَالمَفَاخِرَةِ، حَتَّى إِنَّكَ لَتَسْمَعُ مِنْ يَقُولُ: (لَيْسَتْ بِنْتِي بِأَقْلٍ مِنْ بِنْتِ فُلَانَةٍ) هَكَذَا يَتَحَجَّجُ بَعْضُ الْأَمْهَاتِ - هِدَاهِنَ اللهُ - فِي إِصْرَارِهِنَّ عَلَى التَّقْلِيدِ، وَمَسَايِرَةِ المَوْضِعِ، وَحْتَمِيَةِ إِقَامَةِ العَرَسِ فِي فَنْدِيقٍ مَشْهُورٍ أَيْضاً. وَلَا تَسْأَلُ أَخِيَّ عَنِ قَدْرِ المَبَالِغِ التِّي يُكَلِّفُهَا إِقَامَةُ مِثْلِ هَذَا الحِفْلِ، بَلْ رُبَّمَا جَعَلْتَ الأُسْرَةَ الدِّيُونَ عَلَى ظَهْرِهَا <sup>(٣)</sup>.

لِذَا أَخِي المَسْلَمُ: يَنْبَغِي البَعْدُ عَنِ اسْتِئْجَارِ قُصُورِ الْأَفْرَاحِ الغَالِيَةِ، وَالتِّي تُرْهَقُ كَاهِلَ الزَّوْجِ فِي لَيْلَةِ الوَلِيمَةِ، وَلِيَقْتَصِرَ عَلَى مَكَانٍ آخَرَ غَيْرٍ مُكَلِّفٍ، وَالحَذْرُ مِنَ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللهُ بِهِ وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ» <sup>(٤)</sup> <sup>(١)</sup>.

(١) سيأتي قريباً - إن شاء الله ﷻ - مبحثٌ خاصٌّ عن الفنادق.

(٢) الإفصاح (صفحة: ٤٢).

(٣) النساءُ والموضة والأزياء (صفحة: ٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٩٩) ومسلم (رقم: ٢٩٨٧) من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه.

• قَالَ العُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ مَنْ رَأَى بِعَمَلِهِ، وَسَمِعَهُ النَّاسُ؛ لِيُكْرِمُوهُ وَيُعْظَمُوهُ وَيَعْتَقِدُوا خَيْرَهُ، سَمِعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ



## حكم إقامة الأفراح في الفنادق

سُئِلَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ الوَالِدُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: مَا رَأَى سَمَاحَتِكُمْ فِي الحَفَلَاتِ الَّتِي تُقَامُ فِي الفَنَادِقِ؟؛ فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ ﷻ:

(الحفلات التي تقام في الفنادق فيها أخطاءٌ ومؤاخذاتٌ مُتعدِّدة:

منها: أنَّ بها في الغالب إسرافاً وزيادةً لا حاجة بها.

والأمرُ الثاني: أنَّ ذلك يُفْضِي إلى التَّكْلُفِ فِي اتِّخَاذِ الوَلَائِمِ فِي الفَنَادِقِ

وَالزِّيَادَةِ، وَحُضُورُ مَنْ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

الأمرُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَدْ يُوَدِّي إِلَى الاِخْتِلَاطِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الفَنَدَقِ

وغيرهم، فيكون هذا اختلاطاً مَشِيناً مُنْكَرًا. ولهذا صدر من هيئة كبار العلماء قرارا

رُفِعَ إِلَى جَلَالَةِ المَلِكِ مضمونه: النَّصِيحَةُ بِأَنْ تُنَمَّعَ الوَلَائِمُ والأَعْرَاسُ فِي الفَنَادِقِ،

وَأَنْ يَصْنَعَ النَّاسُ وَوَلَائِمَهُمْ فِي بيوْتِهِمْ، وَأَلَّا يَتَكَلَّفُوا فِي الفَنَادِقِ لِمَا تُفْضِي إِلَيْهِ تِلْكَ

الْوَلَائِمِ مِنَ الشُّرُورِ. وَهَكَذَا قِصُورُ الأَفْرَاحِ الَّتِي تُسْتَأْجَرُ بِنَقُودٍ كَثِيرَةٍ.

كُلُّ هَذَا صَدَرَ فِي النَّصِيحَةِ؛ بِأَنْ تُنَمَّعَ رِفقًا بِالنَّاسِ وَحِرصًا عَلَى الاِقْتِصَادِ وَعَدَمِ

الإِسْرَافِ وَالتَّبذِيرِ، وَحَتَّى يَتِمَكَّنَ المَتُوسِّطُونَ فِي الدَّخْلِ مِنَ الزَّوْاجِ وَعَدَمِ التَّكْلُفِ؛

لأنه إذا رأى ابن عمه أو قريبه يتكلف في الفنادق وفي الولائم الكبيرة، فإمَّا أَنْ يِمَاطِلَهُ

الْقِيَامَةَ النَّاسِ، وَفَضَحَهُ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: مَنْ سَمِعَ بِعُيُوبِهِ، وَأَدَاعَهَا، أَظْهَرَ اللهُ عُيُوبَهُ. وَقِيلَ: أَسْمَعُهُ

المَكْرُوهَ. وَقِيلَ: أَرَاهُ اللهُ ثَوَابَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ لِيَكُونَ حَسْرَةً عَلَيْهِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ مَنْ أَرَادَ بِعَمَلِهِ

النَّاسَ أَسْمَعَهُ اللهُ النَّاسَ، وَكَانَ ذَلِكَ حَظَّهُ مِنْهُ. قَالَ النُّوْي (رَقْم: ٢٩٨٦).

(١) توجيهِ الخاطبين (صَفْحَةٌ: ٣٨).



ويشابهه فيتكلف الديون والنِّفقات الباهظة، وأما أن يتأخر ويتقاعس عن الزَّواج خوفاً من هذه التَّكلفة.

فنصيحتي لجميع المسلمين: ألاَّ يقيموها في الفنادق، وألاَّ يقيموها في قصور الأفراح الغالية، إنما في قصرٍ نفقته قليلة. وعدم إقامتها في قصور الأفراح وإقامتها في البيت أولى، أو تُقام في بيتِ أقرابه إذا أمكن ذلك) (١) هـ.

### إقامة الحفلات الجماعية للزواج (٢)

اعلم - رحمك الله ﷻ - أنَّ للحفلاتِ الجماعية أهدافاً كثيرةً، ومن أهداف هذه الحفلات: خفضُ تكاليف الولائم وتوابعها، ورفع العنتِ عن كاهلِ الغارمين، وقد قالوا في الأمثال الشعبية السائدة: (لا همَّ إلا همَّ العرس، ولا وَجَع إلا وَجَع الضرس) تعبيراً عما يلقاهُ العريس من هموم العرسِ ونفقاته. والعاملُ الفعَّال لنجاحِ هذه الحفلات الجماعية: مُشاركةُ الوجهاء والعلماء والأُمراء - أصحاب القدوة - لرفعِ مكانتها، والتشجيعِ عليها، وتحقيقِ أهدافها. وقد نجحت هذه التجربة في عددٍ من البلدان - حسبنا نقرؤه في الصَّحف - ولاقت قبولاً واستحساناً ونفعاً عاماً، والله ﷻ الحمد والمنة.

(١) أنظر: فتاوى إسلامية ٣ / ١٨١.

(٢) تأخرُ سنُّ الزَّواج (صفحة: ٣٩٦-٣٩٧).



## بطاقة الدعوة

أقول مُسْتَعِيناً بالله ﷻ: نعم هي مهمّة للدَّعوة وإبلاغ النَّاس، ولكن أن تصلَ إلى هذا الحدِّ الذي وصلت إليه... والمبَّالغ الخياليّة في طباعتها..... والتي أصبحت مجالاً للمباهاة والتَّفَاخر، حيث تكلفُ البطاقة الواحدة ما بين عشرة وخمسة عشر ريالاً، ولها أشكال غريبة وزخارفُ متنوعة.

وأعظم من ذلك: أن يكون المنكر مصاحباً لها، من وجود التّصاوير عليها. وهذا إن بحثت عن سببه؛ فإنها هو مسaireة الموضّة، والتقليد الأعمى، وحبّ المباهاة. بل أصبحت البطاقات الآن شيئاً يفوق الخيال في المباهاة والسّرّف نسأل الله العفو والعافية.

والبعض يُعد لكل مدّعوةٍ بطاقتين، واحدة فخمة جداً تحمل اسم الزوج والزوجة وتاريخ زواجهما وهذه تحتفظ للذكرى، وأخرى تحملها المدعوة عند دخول مكان الحفل.

• **وَمِنَ الْأَخْطَاءِ:** 'عدمُ كتابة البَسْملة على بطاقات الزّواج؛ بحجّة أنّها تُرمى. وهذا خطأ؛ فمن المُستحب كتابتها؛ لما كان النبي ﷺ يبدأ رسائله بالتّسمية. أمّا إثم امتهانها؛ فليس على الكاتب، وإنما على من رمى بها، ولذلك يُفضّل كتابة عبارة: (الرّجاءُ عدم رمي البطاقة؛ لاشتغالها على اسم من أسماء الله ﷻ) والله ﷻ أعلم بالصّواب.

• **وَمِنَ الْأَخْطَاءِ:** اعتقادُ بعض العامّة أنّ البطاقة لا تكون مُلزّمة في إجابة الدّعوة. وهذا خطأ؛ فإنّ البطاقة بمثابة الدّعوة، والواجبُ على مَنْ سُلّم هذه

البطاقة أن يَسْتَجِيبَ للدَّعوةِ أو يعتذر، حتى لا يَقَعَ في إِثْمٍ، إلا إن كان عدم إجابة بسبب وجود مُنْكَرٍ لا يَسْتَطِيعُ تغييره.

• وَمِنَ الْأَخْطَاءِ: كتابة الدَّاعونِ أسماءهم بهذه الصِّيغة: (الدَّاعون: أبناء المرحون فلان ...) وهذا خطأ؛ فَإِنَّ كلمة (المرحوم) لا تجوزُ إلاً مَقْرُونَةً بِعِبْرَةِ: (إن شاء الله ﷻ)، مع أن تركها أفضل.

• وَمِنَ الْأَخْطَاءِ: كِتَابَةُ البَعْضِ عَلَى البِطَاقَاتِ (الرَّجَاءُ عَدَمُ اصْطِحَابِ الْأَطْفَالِ)، وهذه العبارة خطأ؛ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ اصْطِحَابُهُمْ وبخاصة البنات منهم؛ لما ورد عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (رَأَى النَّبِيَّ ﷺ النَّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْتَنًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ) (١).

• وَمِنَ الْأَخْطَاءِ: كِتَابَةُ التَّارِيخِ الْيَهُودِيِّ النَّصْرَانِيِّ وَالْمُسَمَّى بِ(الميلادي) عَلَى بِطَاقَاتِ الدَّعوةِ، بل وَصَلَ الْأَمْرُ إِلَى كِتَابَةِ اسْمِ الشَّهْرِ. وهذا خطأ؛ والواجبُ أن يَعْتَرِزَ الْمُسْلِمُ بِتَارِيخِهِ الْهَجْرِيِّ، وَيَكْتُبُهُ، وَهُوَ الَّذِي يُذَكِّرُنَا بِهَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

• وَمِنَ الْأَخْطَاءِ: وَضْعُ صُورَةٍ مَطْبُوعَةٍ بِشَكْلِ بَارِزٍ تُثَمِّلُ الْعُرُوسِينَ بِشَكْلِ يَنْدِي لَهُ الْجَبِينِ؛ كَأَن يَكُونَا مَضْمُومَيْنِ. وهذا خطأ؛ لِأَنَّ التَّصْوِيرَ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» (٢).

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٣٧٨٥) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ٢٥٠٨).

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٥٩٥١) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ٢١٠٨).

• قَوْلُهُ: (إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ) هُوَ أَمْرٌ تَعَجِيزٌ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: صِفَةُ تَعْذِيبِ الْمَصُورِ، وَهُوَ أَنْ يُكَلَّفَ نَفْخَ الرُّوحِ فِي الصُّورَةِ الَّتِي صَوَّرَهَا، وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَيَسْتَمِرُّ تَعْذِيبُهُ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ (رَقْم: ٥٩٥١).





• **وَمِنَ الْأَخْطَاءِ: أَنْ تَشْتَرِطَ أُمُّ الْعُرُوسَةِ عَلَى الزَّوْجِ نَوْعَ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ مِقْدَاراً مِنَ الْمَالِ.** وهذا من الأخطاء المنتشرة؛ لأنه لا يجوز لأم العروسة أن تشرط أو تطلب من الزوج أمراً؛ لأنه ليس من حقها شرعاً، فيدخل من بابِ أكل أموال الناسِ بالباطل؛ لقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وقال ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]. وقال ﷺ: ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ١٦١].

أما إذا أعطاهَا عن طيبِ نفسٍ منه، فلا حرج في ذلك؛ لقوله ﷺ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغيرِ طيبِ نفسٍ فَإِنَّا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>. والله ﷻ أعلم<sup>(٢)</sup>.

### فستان ليلة الفرح (طرحه العرس)

اعلم - وَفَقَّكَ اللهُ ﷻ - أن فستان العرس أصبح أيضاً نوعاً من أنواع السرف لما يُنفق فيه من أموال طائلة، وقيمة فستان الفرح<sup>(٣)</sup> - هذا كما يسمونه - يتجاوز

قوله: (أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ) إِنَّمَا نَسَبَ خَلْقَهَا إِلَيْهِمْ تَقْرِيعًا لَهُمْ بِمُضَاهَاتِهِمْ اللهُ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ، فَبَكَّتْهُمْ بِأَنْ قَالَ إِذَا شَابَهُمْ بِمَا صَوَّرْتُمْ مَخْلُوقَاتِ اللهُ تَعَالَى فَأَخْيُوهَا كَمَا أَخْيَا هُوَ مَا خَلَقَ، فَأَطْلَقَ لَفْظَ الْخَلْقِ عَلَيْهِمْ اسْتِهْزَاءً. قاله ابن حجر في الفتح (رقم: ٧٥٥٧).

(١) أخرجه: أبو داود (رقم: ٣٠٥٢) وصححه الألباني.

(٢) أنظر: (من أخطائنا في الزواج) لمحمد الغفيلي جزأه الله خيراً (صفحة: ٢٩-٣٥).

(٣) أو استتجارُ هذا الفستانِ بِثمنِ باهض، وهذا شأنُ النِّسَاءِ مع الملابسِ والأزياءِ والموضيعة، وأما من حيث تعلق قلوبهن بها؛ فحدث ولا حرج، والله در من قال: (لو أن نساءنا تبرعن بعشر ما ينفقنه لأزيائهن وملابسهن، فجعلوه أعمال الخير؛ لزال عن أمتنا كثير من الجهل والفقير). وبعضُ النِّسَاءِ مطيعة جداً، ولكن ليس لزوجها أو لوالديها وإنما لدور الأزياء والموضات، فإذا نعقت الأزياء للمرأة أن البسي هذا واخلمي ذلك، فلا تزيد على رضوخ الخانع دون أن تُفكر لحظة واحدة في رفض هذه الأوامر.



أحياناً الستة آلاف ريال، مع العلم بأنّها لا تلبسه المحروسة إلا ليلة الزّفاف، أي مرة واحدة ثم تستغني عنه. وإذا أُشير على هذه المرأة بأن تستعير ملابس أُختها، شمخت بأنفها وهزّت كتفيها وقالت: (كيف ألبسُ هذا المستعمل). وتبقى القضية رياء وسمعة وإنفاقاً للمال في غير وجهه.

وقل مثل ذلك في: استعارة البشت (أو: المشلح) مما غلا ثمنه وقل استعماله.

وأيضاً: الحلي من قرط، وأسورة، وعقد... ونحو ذلك.

وأقول: لا بأس من استعارة الثياب للعروس ونحوه، بل يستحب ذلك، أو

يجب إذا كان في تركه إسرافٌ وتكلف. وفي السنّة الصّحيحة ما يدلُّ على مشروعية ذلك: قال الحافظ في الفتح<sup>(١)</sup>: (قوله (باب استعارة الثياب للعروس وغيرها)

أي وغير الثياب، ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: (أنتما استعارت من أسماء

قلادة)<sup>(٢)</sup> ووجه الاستدلال به: من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من

أنواع الملابس الذي يتزّين به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده، وقد

تقدّم في (كتاب الهبة لعائشة)<sup>(٣)</sup> حديث أخص من هذا وهو قولها: (كان لي منهنّ

- أي من الدرّوع القطنية - درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تقين

بالمدينة - أي تتزّين - إلا أرسلت إليّ تستعيره)<sup>(٤)</sup> وترجم عليه البخاري (باب

الاستعارة للعرس عند البناء) ينبغي استحضار هذه الترجمة وحديثها هنا) هـ.

(١) صحيح البخاري (رقم: ٥١٦٤).

(٢) (باب: استعارة الثياب للعروس) فتح الباري ٩/ ٢٨٤.

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ٥١٦٤) ومسلم (رقم: ٣٧٦).

(٤) كتاب الهبة (٥١) باب (٣٤).

(٥) صحيح البخاري (رقم: ٢٦٢٨).



أقول: وأعظم ما تتزين له المرأة هو لزواجها وناهيك عن ذلك، وهذا فائدة  
عزيرة حقاً.

### التهنئة البدعية

إِعْلَمَ وَقَفَكَ اللهُ ﷻ أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ مُتَكَامِلٌ، قَدْ وَضَعَ لِكُلِّ شَيْءٍ قَوَاعِدَهُ  
وَصُوبَابَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ (التَّهْنِئَةُ)، وَقَبْلَ أَنْ نَذَكَرَ التَّهْنِئَةَ الْبَدْعِيَّةَ وَاجِبٌ عَلَيْنَا أَوْلَا  
بَيَانٍ [ التهنئة المشروعة، فنقول:

إِنَّ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ السَّمْحَةِ: تَهْنِئَةُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِمَا  
حَصَلَ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَالِدَعَاءُ لَهُ بِالْبُرْكََةِ وَدَوَامِ النِّعْمَةِ وَشُكْرُهَا. لِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ  
يَدْعُو لِلْمُتَزَوِّجِ بِالْبُرْكََةِ وَدَوَامِ التَّوْفِيقِ وَطُولِ الْعِشْرَةِ.  
رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ ﷺ إِذَا رَفَأَ<sup>(١)</sup> الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ  
اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ»<sup>(٢)</sup>. وهذه التهنئة جامعة لمعاني الخير  
والسعادة.

اعلم رحمك الله: أنه لا يجوز العدول عن هذا اللفظ إلى ما اعتاده بعض الناس  
اليوم في تهنئة الزَّوَّاجِ بقولهم: (بالرِّفَاءِ والبِئِينِ)<sup>(٣)</sup> لأنَّ هذه تهنئة جاهلية، بل أصبحت

(١) رَفَأَ: أَي هَنَأَهُ وَدَعَا لَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ: الترمذي (١٠٩١) وقال: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وأبو داود (٢١٣٠) وابن ماجه (١٩٠٥)  
والنسائي في عمل اليوم والليله (رقم: ٢٥٩) وأحمد ٣٨١/٢ وابن حبان (رقم: ٤٠٥٢) والحاكم  
(٢٧٤٥) وقال: (حديث صحيح على شرط مسلم) والبيهقي ١٤٨/٧ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٣) قال السيوطي في حاشيته على النسائي ١٢٨/٦: (قال الهروي: (بالرِّفَاءِ والبِئِينِ) يكون على معنيين:  
أحدهما: الاتفاق وحسن الاجتماع. والآخر: أن يكون من الهدوء والسكون) اهـ.

شعاراً ودعاء يقدمونه أثناء تبريكاتهم وتهانئهم بالزواج، ومرد هذا الأمر (استبدال الأقوال الشرعية) الجهل بأحكام الدين والبعد عن هدي خير المرسلين ﷺ. ولعل من الحكمة في النهي عن استعمال هذا الأسلوب في الدعاء للمتزوج: (بالرفاء والبنين) هي:

- ١- نهى التابعين رضي الله عنهم عن ذلك، فقد جاء عن الحسن البصري: أنه لما تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جشم؛ فقالوا له: (بالرفاء والبنين). فقال الحسن: قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيك وبارك لكم»<sup>(١)</sup>.
- ٢- مخالفة ما كان عليه أهل الجاهلية لأنهم كانوا يستعملون هذا الدعاء.
- ٣- ولما فيه من الدعاء للزوج بالبنين دون البنات.
- ٤- وخلوه من الدعاء للمتزوجين.
- ٥- ولأنه ليس فيه ذكر الله تعالى وحمده والثناء عليه بما هو أهله. فعلى أهل الإسلام التأسّي والإقتداء في أقوالنا وأفعالنا لا الابتداع<sup>(٢)</sup>. ومن التهنئة غير المشروعة قولهم: (منك المال ومنها العيال)، أو قولهم: (مبارك) أو (مبروك). ومبروك تهنئة شائعة؛ فُصِدَ بها الدعاء بالبركة للعروسين، والصحيح من جهة اللغة أن صيغة (مبارك) تدل على الدعاء بالبركة، أما صيغة (مبروك) فهي بمعنى البروك؛ كَنَحُو بَرُوكَ البعير... وأصح من (مبروك) و(مبارك) أن يقال للعريس: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في الخير»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (٣٣٧١) وابن ماجه (١٩٠٦) والدارمي (٢١٧٣). وَصَحَّحَهُ الألباني في الإرواء (رقم: ١٩٢٣).

(٢) (الأحكام الفقهية للصدّاق ووليمة العرس) صالح السدّان (صفحة: ١١١-١١٢).

(٣) القاموس (صفحة: ٩٦٣).





## التصفيق والتصفير

التَّصْفِيقُ والتَّصْفِيرُ في الحفلات من أعمالِ الجاهلية، وأقلُّ ما يُقال فيه: أنَّ حُكْمَهُ الكراهة، ولكنَّ الأصحَّ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ؛ لأنَّ المسلمين مَنْهِيُونَ عن التَّشْبِهِ بالكفرة، وقد قال اللهُ ﷻ في وصفِ الكفَّارِ من أهلِ مكة: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٥].

قال العلماء: المكاء هو: الصَّفِيرُ، والتَّصْدِيَةُ: التصفيق<sup>(١)</sup>.

وَالسَّنَةُ للمؤمن إذا رأى أو سمع ما يعجبه أو ما يذكره أن يقول: (سبحان

الله)، أو يقول: (الله أكبر)، كما صح ذلك عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة<sup>(٢)</sup>.

ويُشْرَعُ التَّصْفِيقُ للنساءِ خاصَّةً إذا نابهنَّ شيءٌ في الصَّلَاةِ وأردنَّ التَّنبِيَةَ، أما

الرِّجَالُ فَيَنْبَهُونَ بالتَّسْبِيحِ<sup>(٣)</sup>؛ كما صحَّت بذلك السنة عن النبي ﷺ، روى أبي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(٤)</sup>.

وبهذا يُعْلَمُ أَنَّ التَّصْفِيقَ من الرِّجَالِ فيه تشبُّه بالكفرة والنِّسَاءِ، وكلُّ ذلك

مَنْهِيٌّ عَنْهُ، والنَّهْيُ للتَّحْرِيمِ والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

(١) أنظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٣٠٥ (الأنفال: ٣٥).

(٢) انظر مثلاً التَّعْجَبَ (سُبْحَانَ اللهِ): صحيح البخاري (رقم: ٨٦، ٢٨٣، ٣١٤، ٢٠٣٥، ٢٠٣٨، ٢٦٦١).

والتَّعْجَبَ (الله أكبر): صحيح البخاري (رقم: ٨٩، ٣٧١، ١٦٨٨، ٢٨٠١).

(٣) أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/ ٧٨-٨٢.

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ١٢٠٣) ومسلم (رقم: ٤٢٢).

(٥) (توجيه الخاطئين وهدية المتزوجين) لعبد الواحد المهيدب (صفحة: ٣٣-٣٤).

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١١/ ٥٦٣-٥٦٧: (وَأَمَّا سَمَاعُ الْمَكَاءِ وَالتَّصْدِيَةِ، وَهُوَ التَّصْفِيقُ بِالْأَيْدِي، وَالْمَكَاءُ مِثْلُ الصَّفِيرِ وَنَحْوِهِ. فَهَذَا هُوَ سَمَاعُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ



عِنْدَ النَّبِيِّ إِلَّا مُكَاءً وَتَضْدِيَةً ۖ فَأَخْبَرَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ التَّضْفِيقَ بِالْيَدِ وَالتَّضْوِيتَ بِالْقَمِ قُرْبَةً وَدِينًا. وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَجْتَمِعُونَ عَلَى مِثْلِ هَذَا السَّمَاعِ وَلَا حَضْرُوهُ قَطُّ، وَمَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَرَ ذَلِكَ فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِحَدِيثِهِ وَسُنَّتِهِ (...).

وقال: (وَلَكِنْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ اللَّهْوِ فِي الْعُرْسِ وَنَحْوِهِ كَمَا رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَضْرِبْنَ بِالْإِدْفِ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْأَفْرَاحِ. وَأَمَّا الرِّجَالُ عَلَى عَهْدِهِ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَضْرِبُ بِإِدْفٍ وَلَا يُصَفِّقُ بِكَفٍّ بَلْ قَدْ نَبَتْ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: «التَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّنْسِيخُ لِلرِّجَالِ» وَ«لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالتَّنْسِيهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ». وَلَمَّا كَانَ الْغِنَاءُ وَالضَّرْبُ بِالْإِدْفِ وَالْكَفِّ مِنْ عَمَلِ النِّسَاءِ كَانَ السَّلْفُ ﷺ يُسَمُّونَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ مُخَنَّاتًا وَيُسَمُّونَ الرِّجَالَ الْمُغْنَيْنِ مُخَانِثًا، وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي كَلَامِهِمْ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو هَامٍ ﷺ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِنَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: «أَبِمِزْمَارِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ؟» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْرِضًا بِوَجْهِهِ عَنْهَا مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ إِلَى الْحَائِطِ. فَقَالَ: «دَعُوهَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ» خ (رَقْم: ٣٩٣١) م (رَقْم: ٨٩٢).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ: أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْاجْتِمَاعُ عَلَيْهِ، وَهَذَا سَمَاءُ الصَّدِيقِ (مِزْمَارِ الشَّيْطَانِ) وَالنَّبِيُّ ﷺ أَقْرَ الْجَوَارِي عَلَيْهِ مُعَلَّلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَوْمَ عِيدٍ، وَالصَّغَارُ يُرَخَّصُ لَهُمْ فِي اللَّعِبِ فِي الْأَعْيَادِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «لِيَعْلَمَ الْمُشْرِكُونَ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً» [حَم (رَقْم: ٢٥٤٣١)] وَكَانَ لِعَائِشَةَ لَعِبٌ تَلْعَبُ بَيْنَ وَيَجْنَنَ صَوَاحِبَاتِهَا مِنْ صَغَارِ النَّسْوَةِ يَلْعَبْنَ مَعَهَا. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْجَارِيَتَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَمَعَ إِلَى ذَلِكَ. وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالاسْتِمَاعِ؛ لَا بِمُجَرَّدِ السَّمَاعِ. كَمَا فِي الرَّؤْيَةِ: فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِقَصْدِ الرَّؤْيَةِ لَا بِمَا يَخْضُلُ مِنْهَا بغيرِ الْاِخْتِيَارِ.

وَكَذَلِكَ: فِي اسْتِمَاتِ الطَّيِّبِ؛ إِنَّمَا يَنْهَى الْمُحْرِمُ عَنْ قَصْدِ الشَّمِّ، فَأَمَّا إِذَا شَمَّ مَا لَمْ يَقْصِدْهُ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ فِي مُبَاشَرَةِ الْمُحْرَمَاتِ بِالْحَوَاسِّ الْخُمْسِ - مِنَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالشَّمِّ وَالذَّوْقِ وَاللَّمْسِ - إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا لِلْعَبْدِ فِيهِ قَصْدٌ وَعَمَلٌ، وَأَمَّا مَا يَخْضُلُ بغيرِ اِخْتِيَارِهِ فَلَا أَمْرَ فِيهِ وَلَا نَهْيَ.

وَهَذَا بِمِثْلِ وَجْهٍ بِهِ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي السُّنَنِ د (رَقْم: ٤٩٢٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ زَمَارَةٍ رَاعٍ، فَعَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ وَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ؟ هَلْ تَسْمَعُ؟» حَتَّى انْقَطَعَ الصَّوْتُ) فَلِإِنْ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ - بِتَقْدِيرِ صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ - لَمْ يَأْمُرْ ابْنُ عُمَرَ بِسَدِّ أُذُنَيْهِ.

فَيُجَابُ: بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ صَغِيرًا. أَوْ يُجَابُ: بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْمَعُ وَإِنَّمَا كَانَ يَسْمَعُ، وَهَذَا لَا إِثْمَ فِيهِ. وَإِنَّمَا النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ طَلَبًا لِلْأَفْضَلِ وَالْأَكْمَلِ، كَمَنْ اجْتَارَ بِطَرِيقِ فَسَمِعَ قَوْمًا يَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامٍ مُحْرَمٍ؛ فَسَدَّ أُذُنَيْهِ كَيْلًا يَسْمَعُهُ. فَهَذَا حَسَنٌ وَلَوْ لَمْ يَسُدَّ أُذُنَيْهِ لَمْ يَأْتُمْ بِذَلِكَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي سَمَاعِهِ ضَرَرٌ دِينِي لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِالسَّدِّ) اهـ. اسْتَمِعْ إِلَى هَذِهِ الْقَوَائِدِ وَالتِّي تُكْتَبُ بِهَا الدَّهَبِ.

## منصة العروسين (الكوشة) <sup>(١)</sup>

ومن العادات السيئة، والأعراف الفاسدة - التي تسربت إلى مجتمعنا، والذي يجب على كل غيور محاربتها، بل والقضاء عليها - ما يسمونه بـ(التشريعة) في الزواج.

• ما هي التشريعة؟ هي: أن تلبس المرأة ثوباً أبيضاً كبيراً لا تستطيع المشي فيه؛ حتى يحملها معها عددٌ من النساء، وتلبس معه شراً أبيض، وقفازين أبيضين كذلك، ثم توضع في مكان فسيح وعلى ملاءٍ من الناس، ثم يدخل عليها الزوج ويُسلم عليها أمامهم، ويُعطىها التُّحف والهدايا ويتبادل معها أطراف الحديث <sup>(٢)</sup>.

واعلم يا باغي الجنة: أن ذلك حرامٌ ومُنكرٌ عظيمٌ؛ لأنَّ الرَّجل في ليلة زفافه وجلسه إلى جانب زوجته أمام النساء - يحصلُ به من الفتنة ما لا يعلمه إلا الله <sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ الجميع في نشوة العرس وفيما يُحرك الشهوة.

ثم إنَّ فيه ضرراً عظيماً قد يكون بين الزوج وزوجته، وذلك أنَّ هذا الزوج إذا رأى بين النساء من هي أجملُ من زوجته وأبهى <sup>(٤)</sup>، فإنَّ ذلك سوف يكون صدمة عليه بالنسبة لزوجته، والغالب أنه سيكون من النساء الحاضرات من هي أجملُ وأبهى من زوجته التي فرِح بها، فسينقلب هذا الفرِح ترحاً.

ولهذا أقول: إنَّ هذا من المنكر الذي يُجِلُّ بالعلاقة بين الزوجين في الغالب <sup>(٥)</sup>.

(١) (الأحكام الفقهية) (صفحة: ٨٦).

(٢) وهذا حقٌ وواقع، فإنَّ زوجته مهما كانت بالغة الجمال فإنَّ من الحضور من هو أجملُ منها وأبهى، والإنسان بطبعه طماعٌ.

(٣) (رسائل الأفراح) لابن جار الله ١١٢/١ و(فتاوى المرأة المسلمة) ٦٥١/٢.



وهناك صورةٌ أخرى للمنكراتِ التي تحدث في صالة الأفرّاح: وهي أن يدخل الزوج - ومعه إخوانه وأصدقاؤه وأبناء العمومة وأبناء الخؤولة - يدخلون وتُصَفُّ لهم المقاعد على هذه المنصة، ثم تأتي النساء يرقصن أمام الرجال وينثنين متعطرات متبرجات في كامل زينتهن - والعياذ بالله -.

وما أدري أين ذهب الحياء في تلك اللحظة، وكيف يسمح الرجل بأن يدخل هؤلاء الرجال جميعاً لينظروا إلى زوجته وإلى أخواته وقربياته!؟، وكيف يسمح لنفسه أن يعمل هذا العمل؟ وهذا والله شر عظيمٌ وبلاءٌ كبيرٌ<sup>(١)</sup>.

لما سُئِلَ أحدُ الأزواج بعد زفافه، كيف انطباعه وهو على المنصة مع زوجته؟.

قال: كنت ألقُبُ ناظريَّ في النساء اللاتي أمامي أيهن أجمل، بل وفيهن من

هي أجمل من زوجتي، فعلمت أني سيء الحظ معها.

ولما قيل له: كيف تفعل ذلك وأنت ستستغني بزوجتك عن الحرام؟.

فقال: المهم من أمامي، وزوجتي في حكم الحاصل<sup>(٢)</sup>.

يقال له ولأمثاله:

أين الحياءُ وأين الدينُ وأسفى ضاع الحياءُ وضاعت حكمة الأول

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في أحد خطبه<sup>(٣)</sup> متكلماً عمّا نحن في صدده:

(ومن الأمور المنكرة أن بعض الناس قد نُزِعَ منهم الحياء، فيأتي الزوج إلى

مجتمع النساء، ويصعد على المنصة مع زوجته، أمام النساء في أول مقابلة له معها،

(١) (في صالة الأفرّاح) لصالح بن علي السطان (صَفْحَة: ٢٥-٢٦).

(٢) (النساء والموضة) (صَفْحَة: ٣٤).

(٣) (من منكرات الأفرّاح) (صَفْحَة: ٧-١٠).



إلى جنبها يصافحها وربما قبَّلها، وربما أعطاه الهدايا من الحلوى وغيرها، مما يستدعي تحرك الشهوة وحلول الفتنة!

فيا سبحان الله - يا إخواننا - كيف بلغ الحد ببعض الناس إلى هذا المستوى السَّخيف المنافي للحياء!! ونحن أمة الإسلام، أمة الإيمان والحياء، أمة محمد ﷺ الذي كان أشدَّ الناس حياءً مع قوته وحزمه ﷺ، كيف يليق بنا أن نخلع جلباب الحياء - والحياء من الإيمان - <sup>(١)</sup> لِنُعَرِّي أنفسنا باتباع عادات وتقاليد تنافي شرعنا؟! إنَّ عَمَلَنَا هذا دليلٌ على ضعف الإيمان وذل الشخصية، وأنا صرنا أتباعاً وأذئاباً لغيرنا، إنه لا يليق بنا - ونحن الشخصية المسلمة - أن نُنزِل شخصيتنا إلى هذا الحد، ولا يليق بنا - ونحن الذين نتطلب رضا الله ﷻ - أن نُنزِل إلى هذا المستوى من الضعفِ الإيمانيِّ والْحَوَرِ!

أيها المؤمنون: تصوّروا حال الزوج وزوجته حينئذ أمام النساء المتجمّلات المتطيّبات ينظرن إلى الزوجين ليشمتمن فيهما - إن كانا قبيحين في نظرهن - ولتتحرك كواهن غرائزهن إن كانا جميلين - في نظرهن -.

تصوّروا كيف تكون الحال والجمع الحاضر في غمرة الفرح بالعرس وفي نشوة النكاح، فبالله عليكم ماذا يكون من الفتنة؟ إنه ستكون فتنة عظيمة ستتحرك الغرائز ستثور الشهوات.

أيها المسلمون: ثم تصوّروا ثانية ماذا ستكون نظرة الزوج إلى زوجته الجديدة، التي امتلأ قلبه فرحاً بها إذا شاهد في هؤلاء النساء من تفوق زوجته جمالاً وشباباً وهيئةً؟! إنَّ هذا الزوج الذي امتلأ قلبه فرحاً سوف يمتلئ قلبه غماً، وسوف

(١) أخرجه البخاري (٦١١٨) ومسلم (٣٦).



يهبط شغفه بزوجته إلى حد بعيد، فيكون ذلك صدمة له، وكارثة بينه وبين زوجته.  
أخي المسلم - يا رعاك الله ﷻ -: إنَّ علاجَ هذا المنكر أن يكون دخول  
الزَّوج على زوجته دخولاً مبنياً على الحياءِ والحشمةِ، يدخل على زوجته في غرفة  
خاصة يدخل عليها - وهي في الغرفة - أو تُرَفَّ إليه بعد دخوله، ويأخذ بناصيتها  
فيقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ  
شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> يقول ذلك سراً إن خاف أن يحدث شيئاً في نفس الزوجة.  
أيها المسلمون: إنَّ الواجب علينا - ونحن أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ - أن ننظرَ ماذا كان  
يُصَحَّبُ النِّكَاحَ في عهدِ النبي ﷺ وعهدِ خيرِ هذه القرون من هذه الأُمَّة؛ حتَّى  
نتبعهم، فإنَّ الخيرَ في اتِّباعِ من سَلَف.

أما هذه العادات السَّخِيفَةُ فإن علينا أن ننبذها نبذاً، وأن نتعد عنها بُعداً،  
وأن نحذَرَ منها تحذيراً؛ لأنها عاداتٌ مخالفةٌ لِلشَّرْعِ منافية للحياءِ. فاتقوا الله أيها  
المسلمون اتقوا الله أيها المسلمون واتخذوا من نعم الله عوناً على شكره حتى يبارك  
لكم فيه اه.

وفي بعض المناطق عند زفِّ العروس<sup>(٢)</sup> تُحْمَلُ الشُّمُوعُ<sup>(٣)</sup> من حولها وتردّد  
كلمات بعيدة كل البعد عن الحياء، وتُطْلَقُ الصَّيِّحَاتُ التي تُسَمَّى بـ(الزغاريد)، وتمشي  
العروس إلى تلك المنصة، وقد يُرَشُّ من حولها الورود، وهذه المشية تسمى (الزَّفَّة).  
وهذا كله من العادات الغربية العفنة التي نُقِلَتْ إلينا باسم التَّطَوُّر والحضارة،  
فلا يجوز فعلها.

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٦٠) وابن ماجه (١٩١٨) وصححه الألباني (آداب الزفاف) (٢٠).

(٢) (٧٠ مخالفة تقع فيها النساء) (صفحة: ٣٥).

(٣) وبعضهن يحملن معهن مبخرة ومصحف للبركة.



## فتوى هيئة كبار العلماء في حكم المنصة (الكوشة)

فتوى رقم [ ٨٨٥٤ ] وتاريخ ٨ / ٩ / ١٤٠٥ هـ<sup>(١)</sup>

إِعْلَمَ رَحِمَكَ اللهُ ﷺ أَنَّ: ظهور الزَّوجِ على المنصة، وهو بجوار زوجته، وأمام النساء الأجنبيات عنه، واللاتي حضرن حفلة الزَّوْاجِ، وهو يشاهدن، وهنَّ يشاهدنه، وكل متجمل أتم تجميل وفي أتم زينة... لا يجوز، بل هو منكر يجب إنكاره والقضاء عليه مِنْ وِلِيِّ الْأَمْرِ الْخَاصِّ لِلزَّوْجَيْنِ وَأَوْلِيَاءِ أَمْرِ النِّسَاءِ اللَّاتِي حَضَرْنَ حَفْلَ الزَّوْاجِ، فكل يأخذ على يد من جعله الله تحت ولايته، ويجب إنكاره من ولي الأمر العام من حكام وعلماء وهيئات الأمر بالمعروف، كل بحسب حاله من نفوذ أو إرشاد، وكذلك الطبول وسائر المحرمات التي ترتكب في مثل هذا الحفل.

نسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما فيه رضاه وأن يجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأن يُلْهِمَ الْجَمِيعَ رَشْدَهُ.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١) (فتاوى ورسائل في النكاح) (صَفْحَةٌ: ٢٩-٣٠).

## الدقائق (الطقات)

يُنَبِّه هاهنا على قضية استئجار الدقائق وابتلاء الناس بذلك في هذا الزمان إلا من رحم الله، حتى إن كثيراً ممن يَظْهَرُ عليهم الالتزام لا يخلوا غالب حفلات زفافهم من تلك الدقائق.

ولو نظرنا في حقيقة الأمر: تلك الدقائق ما هن في الحقيقة إلا مغنيات يغنين أغاني المغنين والمغنيات الفسقة، فهن على فسق هؤلاء.

وقد يقول قائل: أنا أشرت ألا تغني إلا شعر مديح وما هو مباح.

فنقول: إن هذا وحده لا يكفي، فوجودهن بحدّ ذاته منكر، لأنهنّ عندك ينشدن المديح - إن صدقن في كلامهن - وعند غيرك يغنين الفسق والفجور، فاستئجارهنّ بحدّ ذاته معصية، ولا يجوز هذا المال المأخوذ من سحت وحرام، فوجودهن حراماً يَأْتُمُّ صاحب الزفاف ومن عاونه بسببه، ولا يجوز حضور حفل الزفاف من أجل ذلك إلا في حالة واحدة، وهي لإزالة هذا المنكر وليس لإنكاره فقط، بل لإزالته<sup>(١)</sup>.

فإنّ الذي نراه هذه الأيام شيء عجيبٌ جداً، توضع مكبرات الصّوت ويؤتى بالمطربات ومعهن الطبول والمزامير والعود، وإذا تعبت المطربة وتعب صوتها فإنّ إلى جانبها آلة التّسجيل تفتحها وتضع الموسيقى الغربية... وغيرها من المنكرات إلى آخر ساعة من الليل وإقلاق النائمين<sup>(٢)</sup>.

(١) (الإفصاح) (صَفْحَة: ٤٥-٤٦).

(٢) (في صلاة الأفراح) (صَفْحَة: ١٢-١٦).



إذا أختي المسلمة: اعلمي أن المشكلة ليست في إعلان الزَّواج بالدَّفِّ وبالكلِّيات الطَّيبات العفيفات، ولكن المشكلة في هذه الأصوات وفي هذه الموسيقى.  
ثم إنَّ الكلام الذي يقال لو تفكَّرتِ في معناه لاستحييتِ منه، تفكري في أي أغنية شئت ثم انظري المقصود منها؟ إنها لا تعدو أن تكون كلمات بذئنة يرددها أناس فقدوا الحياء والحشمة.

أقول: إن استقدام هؤلاء وإعطائهم المال؛ إعانة لأصحاب الدَّعارة والمجون، ورفع لمكانتهم، وتكريم لمن كتب الله ﷻ عليهم الذلة والمهانة.  
”إذا أردنا أن يكون زواجنا إسلامياً فالبوابُ مفتوحةٌ، والطَّرُقُ واسعةٌ. فنحن لا نُعارض إعلان النِّكاح ولا الضَّرْب بالدَّفِّ فيه، فشريعتنا جاءت لِتحقيقِ المصالحِ ودَفْعِ المَفاوِيدِ“، وإنَّما المعارض ما كان فيه تحايل على مَنعته الشَّرِيعية، فإذا أردنا أن نُلينَ نكاحنا بالضَّرْب بالدَّفِّ؛ فالسَّبيلُ مُيسَّرٌ:

١- يُوجدُ نِساءٌ يَضْرِبْنَ بالدَّفِّ خاصَّةً وبِكلماتٍ محافظةٍ سليمةٍ من البَداءةِ وساقطِ الكلامِ، ومن يَتَحَرَّ الخَيْرَ مجده، بل إنَّ بعضَ الضَّارباتِ بالدَّفوفِ يقلنَ ويفعلنَ ما يُطلبُ منهنَّ؛ سواء كان ذلك كلماتٍ مجلوبةٍ من ساحةِ العَفْنِ أو كلماتٍ طيِّبةٍ تعبَّرُ عن الفرحِ في حدودِ الالتزامِ بالأدابِ الإسلاميَّةِ. فيبقَى الدَّورُ على من دَعَى إلى هذه الوليمة، ويبقى الدَّورُ على ما يطلبه هؤلاء المُستمعون.

٢- وجودُ أشرطةٍ سماعيَّةٍ تعلنُ النِّكاحَ بالصَّوتِ التي يرغبها الجميع، ففيها دُفوفٌ وفيها كلماتٌ ترحيبٌ ودعاءٌ وإعلانُ نكاحٍ؛ وهي مع ذلك تُوفِّرُ الكثيرَ من النُّقودِ التي تذهبُ سدى في أجرةِ هؤلاء النِّسوةِ.

(١) قال العلامة العُثميين في منظومته (القواعد الفقهية):

والشَّرْعُ جاءَ لِسَعادَةِ البَشَرِ ولانْتِفائِ الشَّرِّ عَنْهُمْ وَالضَّرْرُ



٣- اجتماع النساء فيما بينهنّ، وما أجمل الأُنسِ بتلك الليلة وأن فرحوا ويُعلنوا النكاح بأمرٍ مباح؛ كأن تضرب الواحدة بالدفّ وتنشد أخريات بأناشيد الترحيب والدعاء ويحصل المقصود ويُعلن النكاح ويتم ما أراد الجميع<sup>(١)</sup>.

### شروط الضرب بالدف أيام العرس<sup>(٢)</sup>

اعلم رَحِمَكَ اللهُ ﷻ: أن الحق في الدفّ أيام العرس؛ أنه جائز أو سنة؛ إذا كان في ذلك إعلان النكاح، ولكن بشروط:

- الشَّرْطُ الأوَّلُ: أن يكون الضرب بالدفّ، وهو يسمى عند بعض الناس (الطار)، وهو المختوم من وجه واحد؛ لأنّ المختوم من الوجهين يسمى (الطبل) وهو غير جائز؛ لأنه من آلات العزف، وآلات المعازف كلها حرام؛ إلا ما دل الدليل على حِلِّه؛ ألا وهو الدفّ حال أيام العرس.
- الشَّرْطُ الثَّانِي: ألا يصحبه محرم؛ كالغناء الهابط المثير للشهوة، فإنّ هذا ممنوعٌ سواء كان معه دفّ أو لم يكن، وسواء كان في أيام العرس أو لا.
- الشَّرْطُ الثَّالِثُ: ألا يحصل بذلك فتنة؛ كظهور الأصوات الجميلة للرجال، فإن حصل بذلك فتنةٌ مُنْعَ.
- الشَّرْطُ الرَّابِعُ: ألا يكون في ذلك أذية على أحد؛ فإن كان فيه أذية؛ كان ممنوعاً؛ مثل أن تظهر الأصوات عبر مكبرات الصوت، فإن ذلك أذية على الجيران وغيرهم ممن يزعج بهذه الأصوات، ولا يخلو من فتنة أيضاً - ونحن نعلم

(١) من رسالة (لا... لهذه الدفوف) لأحمد ناصر الخطاف (صفحة: ٢٦-٢٧).

(٢) (فتاوى إسلامية) ٣/ ١٨٦ من جواب فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

أَنَّهُ قَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْمَصْلِيَّ أَنْ يَجْهَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ<sup>(١)</sup>؛ لَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّشْوِيشِ وَالْإِيذَاءِ - فَكَيْفَ بِأَصْوَاتِ الدَّفُوفِ وَالْغِنَاءِ!؟.

يقول الإمام الأوزاعي رحمه الله: (لا تدخل وليمة فيها طبل ومعاذف).

أقول: وهكذا ينبغي على كل مسلم - لا سيما من يُقتدى بهم من أهل العلم

والفضل - أن يحضروا لأجل الإنكار أو النصيح والإرشاد، والله الموفق.

### حكم الغناء (والطبل في الزَّوَّاجِ) (٢)

فتوى لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

السؤال: سماحة الشيخ عبد العزيز [ رَحِمَهُ اللهُ ] السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ما حكم الأغاني هل هي حرام أم لا؟ رغم أني أسمعها بقصد التسلية فقط؟

وما حكم العزف على الربابة والأغاني القديمة؟ وهل القرع على الطبل في الزَّوَّاجِ

حرام بالرغم من أنني سمعت أنها حلال ولا أدري؟ وأثابكم الله وسدد خطاكم.

الإجابة: إنَّ الاستماع إلى الأغاني حرام ومنكر ومن أسباب مرض القلوب

(١) حديث صحيح: وَرَدَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (رَقْم: ١٣٣٢) وَأَحْمَدُ ٩٤ / ٣ بِلَفْظٍ:

(اعْتَكَفَ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السُّرَّ وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كَلِّكُمْ مُنَاجَ رَبِّي، فَلَا

يُؤْذِينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ») وصححه الألباني.

وروي عن ابن عمر ٣٦، ٦٦ / ٢ وعلي رضي الله عنه عند أحمد ٨٨ / ١.

(٢) (فتاوى ورسائل في النكاح) للشيخ عبد العزيز بن باز محمد العثيمين (صفحة: ٢٤-٢٥).

وقسوتها وصددها عن ذكر الله وعن الصلاة، وقد فسر أكثر أهل العلم قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ هُمُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦] بالغناء. وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (يُقَسِّمُ عَلَىٰ أَن لَّهُوَ الْحَدِيثُ هُوَ الْغِنَاءُ) (١).

وإذا كان مع الغناء آلة هو - كالربابة والعود والكمان والطبل - صار التحريم أشد، وذكر بعض العلماء: أن الغناء بالآلة هو محرم إجماعاً. فالواجب الحذر من ذلك، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحُرَيْرَ وَالْحُمْرَ وَالْمَعَارِفَ» (٢).

والحر: هو الفرج الحرام - يعني الزنا - .

والمعارف: هي الأغاني وآلات الطرب.

وأوصيك وغيرك: بسماع إذاعة القرآن الكريم وبرنامج نور على الدرب ففيهما فوائد عظيمة وشغل شاغل عن سماع الأغاني وآلات الطرب. أما الزَّوَّاج فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد الذي ليس فيه دعوة إلى محرم ولا مدح لمحرم في وقت من الليل للنساء خاصة لإعلان النكاح، والفرق

(١) وجاء تفسير لهُوَ الْحَدِيثُ بِالْغِنَاءِ عن جمع من الأئمة: ابن عَبَّاسٍ وَعِكْرَمَةُ وَمُجَاهِدٌ.

أَنْظَرُ: رواياتهم في (تحريم آلات الطرب للشيخ الألباني) (صَفْحَةٌ: ١٤٢-١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا (كتاب: الأشربة - الباب ٦ -). ووصله: ابن جِبَّان ٨ / ٢٦٥ (رَقْم: ٦٧١٩)

وَالطَّبْرَانِي فِي (الكبير) ٣ / ٣١٩ (رَقْم: ٣٤١٧) و(مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ) ١ / ٣٣٤ (رَقْم: ٥٨٨) صَحَّحَهُ ابْنُ

حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ وَابْنُ الْقَيْمِ فِي (تهذيب السنن) (رَقْم: ٣٦٨٨).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم: ٤٠٣٩) وَصَحَّحَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الْإِسْتِقَامَةِ ١ / ٢٩٤ وَابْنُ

الْقَيْمِ فِي (الإغاثة) (صَفْحَةٌ: ٢٦٠).

أَنْظَرُ: (تحريم آلات الطرب) للشيخ الألباني (صَفْحَةٌ: ٣٨-٥١) وَبَيَّنَّ صِحَّةَ الْحَدِيثِ.





بينه وبين السفاح كما صحت السنة بذلك عن النبي ﷺ.

أما الطبل فلا يجوز ضربه في العرس، بل يُكتفى بالدف خاصة ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت في إعلان النكاح، وما يقال فيه من الأغاني المعتادة لما في ذلك من الفتنة العظيمة والعواقب الوخيمة وإيذاء المسلمين.

ولا يجوز أيضا إطالة الوقت في ذلك بل يكتفى بالوقت القليل الذي يحصل به إعلان النكاح لأن إطالة الوقت تفضي إلى إضاعة صلاة الفجر والنوم عن أدائها في وقتها، وذلك من أكبر المحرمات ومن أعمال المنافقين.

وبالمناسبة أذكر وأقول: إن الغناء والضرب بالدف في الأعراس هو من فعل النساء فقط<sup>(١)</sup> وهو خاص بهن حيث شاع في هذه الأيام عادة في الأفراح والأعراس ألا وهي: ناء الرجال وضربهم بالدف في الأعراس. وهو منكر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (قَدْ عُرِفَ بِالْأَضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَشْرَعْ لِصَالِحِي أُمَّتِهِ وَعِبَادِهِمْ وَزُهَادِهِمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى اسْتِمَاعِ الْأَبْيَاتِ الْمُلْحَنَةِ مَعَ ضَرْبِ بِالْكَفِّ أَوْ ضَرْبِ بِالْقَضِيبِ أَوْ الدَّفِّ. كَمَا لَمْ يُبَحِّحْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ مُتَابَعَتِهِ وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لَا فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ وَلَا فِي ظَاهِرِهِ وَلَا لِعَامِّيٍّ وَلَا لِخَاصِّيٍّ. وَلَكِنْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ اللَّهْوِ فِي الْعُرْسِ وَنَحْوِهِ، كَمَا رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَضْرِبْنَ بِالْدَّفِّ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْأَفْرَاحِ. وَأَمَّا الرَّجَالُ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ: فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَضْرِبُ بِدَفٍّ وَلَا يُصَفِّقُ بِكَفٍّ، بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: «التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ». وَ«لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. وَالمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ» وَلَمَّا كَانَ

(١) أنظر: (إغاثة اللهفان) و(تحريم آلات الطرب) للالباني.



الْغِنَاءُ وَالضَّرْبُ بِالْذِّفِّ وَالْكَفُّ مِنْ عَمَلِ النِّسَاءِ: كَانَ السَّلْفُ يُسَمُّونَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ مُخَنَّثًا وَيُسَمُّونَ الرِّجَالَ الْمُغْنِينَ مُخَانِثًا وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي كَلَامِهِمْ<sup>(١)</sup>.  
 ثُمَّ قَالَ<sup>(٢)</sup>: (فَإِذَا عُرِفَ هَذَا: فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي عُنُقِوَانِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفْضَلَةِ لَا بِالْحِجَازِ وَلَا بِالشَّامِ وَلَا بِالْيَمَنِ وَلَا بِمِصْرَ وَلَا الْمَغْرِبِ وَلَا الْعِرَاقِ وَلَا خُرَاسَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ مَنْ يَجْتَمِعُ عَلَى مِثْلِ سَمَاعِ الْمَكَاءِ وَالتَّضَدِّيَةِ لَا بِدُفٍّ وَلَا بِكَفٍّ وَلَا بِقَضِيْبٍ وَإِنَّمَا أُحْدِثَ هَذَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ فَلَمَّا رَأَاهُ الْأَيْمَةُ أَنْكَرُوهُ).

وَقَالَ أَيضًا<sup>(٣)</sup>: (وَأَمَّا سَمَاعُ الْمَكَاءِ وَالتَّضَدِّيَةِ: وَهُوَ الْاجْتِمَاعُ لِسَمَاعِ الْقَصَائِدِ الرَّبَّانِيَّةِ سِوَاءِ كَانَ بِكَفٍّ أَوْ بِقَضِيْبٍ أَوْ بِدُفٍّ أَوْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ شَبَابَةً. فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنْ: الصَّحَابَةِ - لَا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ - بَلْ وَلَا مِنْ التَّابِعِينَ بَلْ الْقُرُونُ الْمُفْضَلَةُ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ الْقُرُونِ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَحَدٌ يَجْتَمِعُ عَلَى هَذَا السَّمَاعِ لَا فِي الْحِجَازِ وَلَا فِي الشَّامِ وَلَا فِي الْيَمَنِ وَلَا الْعِرَاقِ وَلَا مِصْرَ وَلَا خُرَاسَانَ وَلَا الْمَغْرِبِ).

(١) مجموع الفتاوى ١١/٥٦٥-٥٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١١/٥٦٩.

(٣) مجموع الفتاوى ١١/٥٧-٥٨.



## حفلة الزار (السامري) (١)

الزَّارُ: هو مرضٌ عصبي خبيثٌ يطرأُ على بعضِ النساءِ والرِّجالِ.

وحفلات الزَّار: هو ما يفعله الدجالون لإخراج الجنى - بزعمهم - من المسوس، بالطبول فيخدعون المغفلين الجاهلين وبيتزون أموالهم بالباطل. فتضرب للمريض الطبول والدفوف الضربة التي يرددها الشيطان، وهناك يحصل للمريض - ذكراً وأنثى - الابتهاج بالدفوف والغناء ونشوة الفرح بهذا المهرجان العظيم، فتهدأ أعصابه وتسكن آلامه، فيعتقد - كما يعتقد غيره - أن ذلك من فعل الجنّ - وما لهم عليهم من سلطان - ويشعر بخفة الألم أو زواله مدة طويلة أو قصيرة، فما يلبث المرض أن يعاود المريض. وما يسمع بالزار أو يراه إلا وعاد كما كان.

فيذهب إلى أهل هذه المهنة الحقيرة الخبيثة القبيحة التي أتقنوها وعرفوا جيداً، كيف يرسلون العبارات التي تهيج الأعصاب، وتثير المشاعر في لهجات حماسية على دق الطبول ووقع الآلات، فتتحرك أعصاب المريض، وتعرّوه هزة كما انتفاض العصفور بللّة القطر، ومن ثم يقوم بحركات أشبه بحركات الراقص، ثم يشتد رويداً رويداً، حتى تتوتر أعصابه، ويغلي بالدم رأسه، فيفقد في الغالب رشده، وتنقلب الحالة إلى حركات ثورية جنونية، قد يُقَطَّع المريض فيها ثيابه،

(١) نقل بتصرف من (كتاب أستاذ المرأة) للبيحاني (صفحة: ٦١-٦٤). وانظر: ما تقدّم بعنوان (الغفلة عن

الله سببٌ للشقاء والمصائب).

\* ومناسبة ذكره هنا: أنه أحياناً تستغل فرصة الزواج، فيقام هذا الحفل المخزي المسمى عندنا بالسامري.

أفراحنا... ما لها وما عليها، ومعالجة بعض الظواهر

وتتكشف عورته، ويكون في حال يُرثى لها، ويبقى كذلك إلى أن تخور قواه، فيسقط على الأرض لا يلوي على شيء من فرط ما أصابه من إعياء وتعب، وعندئذ يتولى هؤلاء الأعوان رفعه بحالته هذه، ويكون جسمه عاري - الذي بدت عورته - تحت تصرف هؤلاء المناحيس، ثم يقوم غيره من الحاضرين فيأخذ دوره وهكذا دواليك يستمر الحال، حتى يقضي الليل نحبه ويظهر الفجر.

ثم ينفرط عقد الحفلة، ولكن بعد أن يضج الجيران ويتبرم سكان المنازل القريبة من شدة ما أصابهم من أذى ضيّع عليهم كثيراً من راحتهم وهجوع أجسامهم في أعماق الليل.

وهكذا تنتهي حفلة الزار بمفاسدها وخبثها وآثارها السيئة، وما يحضرها ويجتمع لها من شرادم من الهمج الرعاع، ممن لا خير فيهم مما هب ودب من أهل السوء والخبث والفسوق والعصيان، وما يعجّون به من منكرات وتصرفات هَوْجاء وأفعال عَوْجاء وألفاظ نكراء وباطل من القول وزوراً ودخان وجوّ كله سخب وسخب وشؤم وعار وشقاء، والله در القائل:

ثلاثةٌ تشقى بهنّ الدارُ      المولدُ والماتمُ ثمّ الزارُ

### رقص النساء في العرس فيما بينهن

اعلم - رحمك الله ﷻ -: أنه لا بأس برقص النساء بمناسبة الزّواج، وضر بهن الدف مع شيء من الغناء التزييه؛ لأنّ هذا من إعلان الزّواج المأمور به شرعاً، لكن بشروط:

١- أن يكون ذلك في محيط النساء فقط.





٢- وبصوتٍ لا يرتفع ويتجاوز مكانهن.

٣- والتستّر الكامل؛ بحيث لا يبدو شيء من عورة المسلمة في حضرة

النساء<sup>(١)</sup>.

٤- وبشرط عدم التشبّه بالراقصات العاهرات، في رقصهن وإمالتهن، وهز

أعطافهن ونهودهن وأعجازهن، وتكسرهن وتلويهن كما تتلوى الأفاعي والحيات

وتغنجهن بلا حياء ولا حشمة، بل عجب بالنفس وغرور وخيلاء، والرّسول ﷺ

يقول: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

فهو - على هذه الصّفة - من المنكرات، بل هو أشدُّ من الغناء وأنكى؛ لأن

فيه عجباً وكبراً وخيلاء. فإن سلّم من هذه الأمور فهو مباح لا بأس به.

وقال الشّيخ ابن عثيمين لما سُئل عن حكم الرّقص بين النساء؟:

(كنت أسهّل في الرّقص بين النساء؛ وذلك نظراً لأنّه يدخل فيما رخص فيه

من الفرح بهذه المناسبة، ولكن! بلغني أنّه يحدث فيه أشياء منكرة، فلهذا أكره

الرّقص)<sup>(٣)</sup>.

وهنا كلامٌ جيّد للشّيخ الفاضل سليمان المفرج ذكره في كتابه (وصايا وإتحاف

قبل ليلة الزّفاف)<sup>(٤)</sup>، فقد قال بصدد الرّقص ما نصّه: (رقص النساء في الأعراس

والحفلات - أعني الرّقص الذي يكون بين النساء فحسب دون أن يكون للرجال

أو الصّبيان البالغين إطلاع عليه - الرّقص في هذه الحالة فيه عدّة محاذير:

(١) (فتاوى المرأة المسلمة) جواب الشّيخ ابن فوزان ٢ / ٦٥١.

(٢) تقدم تخريجه بحمد الله ﷻ.

(٣) (فتاوى للفتيات فقط) (صفحة: ١٩) ٠

(٤) وقد استفدت من هذا الكتاب المبارك ونقلت منه الكثير، فجزى الله مؤلّفه خير الجزاء.

١- أن بعض النساء حين ترقص تكشف ما لا يجوز كشفه، وذلك بلبس الملابس الفاضحة، سواء ما هو مفتوح من أسفل أو أعلى، أو القصير، أو الشفاف، أو الضيق؛ فحكم الرقص في هذه الحالة محرّم؛ والنظر إليه من قبل النساء الأخريات محرّم أيضاً. والدليل عليه قوله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»<sup>(١)</sup> قال النووي: (فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه. وكذلك: نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى) هـ<sup>(٢)</sup>.

٢- أن بعض النساء تقوم بتقليد الراقصات والممثلات العاهرات من الكافرات [أو الفاسقات] في طريق رقصها؛ لتأجيج الشهوات واستثارة الغرائز، ومن تشبهه يقوم فهو منهم، وهو من التعاون على الإثم والعدوان، والله ﷻ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وحكم الرقص والنظر إليه في هذه الحالة محرّم أيضاً.

٣- أن بعضهن تتعرض للإصابة بالعين حال رقصها وعرض مفاتيحها وتثنيها؛ وذلك لتعلق قلوب بعض النساء بشيء يعجبهن في تلك الحالة وينسين التبريك عليها وذكر الله؛ فيصبنها بالعين أو النظرة حينئذ. وقد قال ﷺ: «العين حق»<sup>(٣)</sup>، وقال ﷺ: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر، سبقته العين...»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (رقم: ٣٣٨).

(٢) في شرح النووي على صحيح مسلم (رقم: ٣٣٨).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ٥٧٤٠) ومسلم (رقم: ٢١٨٧).



وقال جابر رضي الله عنه: قال صلى الله عليه وسلم: «أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ بَعْدَ قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ بِالنَّفْسِ»  
يَعْنِي: بِالْعَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

إِذْن؛ فَاَلْمُسْلِمَةُ فِي غِنَى عَنِ التَّعَرُّضِ لِهَذِهِ الْمُسْكَلَاتِ، وَلَنْ تَحْصُلَ مَقَابِلَهَا إِلَّا  
قَوْلُ النِّسَاءِ الْأَخْرِيَّاتِ: (رَقِصْ فَلَانَةَ حَسَنٍ أَوْ سَيِّئٍ).

أقول: هذا علاوة على احتمال وجود كاميرات التصوير المخفية<sup>(٣)</sup> أو الظاهرة،  
وهذا فيه من الشرور والمفاسد ما يعلمه إلا الله، وتحريم ذلك واضح بين.

• (العَيْن) أَي أَثَرَهَا (حَقٌّ) وَتَحْقِيقُهُ: أَنَّ الشَّيْءَ لَا يُعَانِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِهِ، وَكُلُّ كَامِلٍ يَعْقُبُهُ النِّقْصُ، وَمَا كَانَ  
ظُهُورَ الْقَضَاءِ بَعْدَ الْعَيْنِ أَضِيفَ ذَلِكَ إِلَيْهَا قَالَهُ الْقَارِي. وَفِي فَتْحِ الْوُدُودِ: (وَالْعَيْنُ حَقٌّ؛ لَا يَمَعْنَى أَنَّ لَهَا  
تَأْثِيرًا، بَلْ يَمَعْنَى أَنَّهَا سَبَبٌ عَادِيٌّ كَسَائِرِ الْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ نَظَرِ الْعَائِنِ إِلَى شَيْءٍ،  
وَإِعْجَابِهِ، مَا شَاءَ مِنْ أَلَمٍ أَوْ هَلَكَةٍ انْتَهَى. قَالَ الْعَظِيمُ أَبَادِي فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ (رَقْم: ٣٨٧٩).

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (رَقْم: ٢١٨٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (رَقْم: ٢٠٦٢).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ (بَابُ رُفِيَةِ الْعَيْنِ): (أَخْرَجَهُ الْبِرَّارُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَقَدْ أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ  
بِوُجُودِ كَثِيرٍ مِنَ الْقُوَى وَالْحَوَاصِّ فِي الْأَجْسَامِ وَالْأَزْوَاحِ، كَمَا يَخْدُثُ لِمَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ مَنْ يَحْتَشِمُهُ مِنْ  
الْحَجَلِ، فَيَرَى فِي وَجْهِهِ حُمْرَةً شَدِيدَةً لَمْ تَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَكَذَا الْإِضْفِرَّارُ عِنْدَ رُؤْيِهِ مِنْ يَخَافُهُ، وَكَثِيرٌ مِنَ  
النَّاسِ يَسْقَمُ بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ إِلَيْهِ وَتَضَعُفِ قُوَاهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِوَاسِطَةِ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَزْوَاحِ مِنَ  
التَّأْثِيرَاتِ، وَلِشِدَّةِ إِزْتِبَاطِهَا بِالْعَيْنِ نُسِبَ الْفِعْلُ إِلَى الْعَيْنِ.

(٣) وَمَا يَزِيدُ الطِّينَ بَلَّةً؛ وَجُودَ آيَاتِ التَّصْوِيرِ فِي بَعْضِ الْهَوَائِفِ النَّقَالَةِ (الْجَوَالِ) وَالتِّي أَدَّتْ فِي الْآوَنَةِ  
الْأَخِيرَةِ إِلَى فَضْحِ كَثِيرٍ مِنَ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَهَتَكَ عَرَضِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ الْعَابِدَاتِ. قَالَ صلى الله عليه وسلم:  
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ أَلْبَحْصَنَاتِ الْغَنَفِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور:  
٢٣] ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ  
وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور: ١٩].

إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمَصُورِينَ وَالْمُصَوِّرَاتِ نَسُوا اللَّهَ ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِءَ أَجْنَبْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ  
وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَیْسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٥] وَاتَّبَعُوا سَبِيلَ الشَّيْطَانِ  
وَهُوَ ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٩]. فَلْيَتَذَكَّرُوا  
أَنْفُسَهُمْ بِالتَّوْبَةِ ﴿ وَ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ  
اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٧].



أفراحنا... ما لها وما عليها، ومعالجة بعض الظواهر

فالذي يجدرُ بالمُسلمة العاقلة أن تتنزه عن التعرضِ لهذه المحذوراتِ، مُتذكِّرةٌ  
سوء العاقبة) ه<sup>(١)</sup>.

## التصوير

اعلم يا رعاك الله ﷻ: أن من المنكرات تصوير ليلة العرس. والتصوير منكرٌ،  
بل من كبائر الذنوب، هذا مع ما فيه من خطورة وقوع صور النساء في أيدي رجال لا  
يخافون الله فيهن - ولو مع شدة التحفظ -.

قال فضيلة الشيخ محمد العثيمين رحمه الله<sup>(٢)</sup>: (لقد بلغنا أن من النساء من  
تصطحب آلة التصوير لتلتقط صور هذا الحفل، ولا أدري ما الذي سوغ لهؤلاء  
النساء أن يلتقطن صور الحفل لتنتشر بين الناس بقصد أو بغير قصد!. أیظنُّ  
أولئك الملتقطات للصورة أن أحداً يرضى بفعلهن؟ إنني لا أظنُّ أحداً يرضى بفعل  
هؤلاء، إنني لا أظنُّ أن أحداً يرضى أن تؤخذ صورة ابنته أو أخته أو زوجته؛ لتكون  
بين يدي أولئك المعتديات؛ ليعرضنها على من شئن ومتى أردن، هل يرضى أحدٌ  
منكم أن تكون صور محارمه بين أيدي الناس؛ لتكون محلاً للسخرية إن كانت قبيحة،  
ومثاراً للفتنة إن كانت جميلة؟!).

ولقد بلغنا ما هو أفدح من هذا وأقبح، وهو أن بعض المعتدين يُحضرون آلة  
الفيديو ليلتقطوا صورة الحفل حية متحركة، فيعرضونها على أنفسهم، وعلى غيرهم  
كلما أرادوا التمتع بالنظر إلى هذا المشهد!.

(١) (وصايا وإتحاف قبل ليلة الزفاف) (صفحة: ١٦١-١٦٢).

(٢) (من منكرات الأفراح) لفضيلته (صفحة: ١١-١٢).



ولقد بلغنا أن بعض هؤلاء يكونون من الشباب الذكور، وفي بعض البلاد يختلطون بالنساء أو يكونون منفردين.

ولا يرتابُ عاقلٌ عارفٌ بمصادر الشريعة ومواردها: أن هذا أمرٌ منكرٌ ومحرمٌ، وأنه انحذارٌ إلى الهاوية في تقاليد الكافرين والمتشبهين بهم) اهـ.

والكل لا يخفى عليه استفحال التصوير ورواجه (وهذا الأمر من الشهرة بحيث قد صار يعرفه القاصي والداني، ولكم اطلع الرجال على عورات النساء بواسطة التصوير في الأفراح. وهناك من الأشرطة التي صور فيها النساء في الأفراح ما دار بين أيدي الرجال، وربما سمع بعض الأزواج من أصحابه رأيهم في جمال امرأته أو دمامتها، فكان مصيرهما الطلاق بسبب هذا الفيلم المصور في العرس.

فاتقي الله يا أختي؛ وقاطعي كل عرس فيه أمثال هذه المنكرات أو اطلاع على العورات) (٣).

وأخبرني رجل: أن رجلاً وجد صورة أخته في أحد المناطق النائية بالمملكة التقيت في الزواج وصار يتداولها الناس.

إخواني: لو لم يكن في التصوير أضرار ولا مفاسد ولا محاذير سوى لعنة رسول الله ﷺ للمصور (٣)، وأنه من أشد الناس عذاباً يوم القيامة (٣)، وأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة (٤)، وأن الله ﷻ يعذبه بالصورة التي صورها (٥)؛ لكفى.

(١) (النساء والموضة والأزياء) لخالد الشايع (صفحة: ٣٣-٣٤).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٥٣٤٧) وأبو داود (رقم: ٣٤٨٣).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ٥٩٥٠) ومسلم (رقم: ٢١٠٩).

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٢٢٤) ومسلم (رقم: ٢١٠٧).

افراحنا... ما لها وما عليها، ومعالجة بعض الظواهر

وحكم التصوير الفوتوغرافي<sup>(١)</sup> أو التصوير بالفيديو: معروف ولا داعي للإطالة فيه ولا ينكره إلا جاهل أو مكابر<sup>(٢)</sup>.

وكان جواب سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ عندما سئل عن ذلك: (أنَّ هذا منكرٌ ويجب إنكاره، بل وقد يحضر أقارب الزوج والزوجة لتهنئتهما، ويصافحون الزوجة، وقد يقومون بالرقص، وكل هذا أمام النساء اللاتي تجملن وتعطرن من أجل حضور هذه الحفلة، ويتم تصوير ذلك إما بكاميرا فوتوغرافية أو كاميرات الفيديو، وكم يحز في النفس أن تسمع عن إحدى العائلات وقد افتضحت بسبب تسرب تلك الأشرطة المصورة في حفلاتهم.

وقبل ذلك فإنهم يتساهلون في حكم التصوير الذي هو من كبائر المحرمات قال ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»<sup>(٣)</sup> هـ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ٢٢٢٥) ومسلم (رقم: ٢١١٠).

(٢) (Photograph) الصورة الضوئية أو الفوتوغرافية. المورد (٦٨٣). وهو ما يُعرف الآن: بالتصوير عن طريق آلة الكاميرا. وأنظر: (أحكام التصوير في الفقه الإسلامي) لمحمد أحمد علي (ط: دار طيبة) صَفْحَة: ٦٤).

(٣) لمزيد من معرفة الأدلة في حكم التصوير عليك بالكتب التالية:

١- (الجواب المفيد في حكم التصوير) للشيخ عبد العزيز ابن باز.

٢- (إعلان النكير على المفتونين بالتصوير) للشيخ حمود التويجري.

٣- (حكم التصوير) تأليف دندل جبر.

٤- أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد أحمد علي (ط: دار طيبة).

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ٥٩٥٠) ومسلم (رقم: ٢١٠٩).

(٥) (سبعون مخالفة تقع فيها النساء) (صَفْحَة: ٣٦-٣٧).





### النثار (النقود) <sup>(١)</sup>

من العادات التي شاعت في ولائم الأفراح وحفلات الزّواج: (النثار) وهو ما يطرح من النقود والجوز واللوز والسكر والحلوى في النكاح أو غيره. حكمه: يُكره فعله، والتقاطه في عرس أو غيره؛ لما يحصل فيه من النهبة والتزاحم، وأخذه على هذا الوجه فيه دناءة وسخف؛ لأنه يأخذه قوم دون قوم؛ فتركه أحب <sup>(٢)</sup>، كما أن فيه امتهانٌ للأطعمة.

ومنه: إلقاء الدراهم في أثناء حفل الزّواج قد تكون عرضة لامتهانٍ ما فيه ذكر الله، فتعظيم أسماء الله وآياته مطلوب حيث كانت دراهم أو أوراق أو غير ذلك لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُرْ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال ﷺ: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْتِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

### إضاعة صلاة الفجر <sup>(٣)</sup>

ومن منكرات الأفراح: السّهر إلى وقت متأخّر من الليل، وذلك في حفل الزّفاف، مما يؤدي إلى تضييع صلاة الفجر جماعة بالنّسبة للرّجال، وكذلك تضييع النّساء الصلاة في أول وقتها. وهذا السهر محرّم.

(١) (الأحكام الفقهية) (صفحة: ١٠٧-١٠٨).

(٢) المغني لابن قدامة ٢٠٨/١٠ وفتاوى المرأة المسلمة ٢/٦٤٩.

(٣) (منكرات الأفراح) للعبدلي (صفحة: ٥٨).

قال العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ في جواب له: (لا يجوزُ للمسلم: أن يسهرَ سهراً يترتّبُ عليه إضاعته لصلاة الفجر في جماعة، أو في وقتها، ولو كان ذلك في قراءة القرآن أو طلب العلم. فكيف إذا كان سهره على التلفاز، أو لعب الورق، أو ما أشبه ذلك)<sup>(١)</sup>.

### الحناء للزوج<sup>(٢)</sup>

اعلم رحمك الله ﷺ: أنه يجوز للرجل أن يخضب لحيته بالحناء، وأما بقية بدنه - كرجليه ويديه - فإنه لا يجوز له الخضاب؛ إلا أن يكون به أذى؛ فيخضب للضرورة. ولكن لا يجوز له أبداً أن يخضب يديه ورجليه عندما يريد الزواج؛ لأن في ذلك تشبهاً بالنساء، وقد نهى الإسلام الرجال من التشبه بالنساء، ونهى النساء عن التشبه بالرجال، مع اللعن لهذا الفعل<sup>(٣)</sup>.

وعادة خضب الزوج يديه ورجليه بالحناء عند الزواج عادة فرعونية، وهي من ضمن العادات السيئة الكثيرة التي تسربت للمسلمين من عادات الفراعنة مثل: الخفاض الفرعوني، وحفل زيارة النيل... ونحوها.

(١) فتاوى الدعوة ١/٩٩.

(٢) (أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة) (صفحة: ٩٦).

(٣) روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال». أخرجه: ابن ماجه (رقم: ١٩٠٤) واللفظ له والترمذي (رقم: ٢٧٨٤) وأبو داود (رقم: ٤٠٩٧). وأصل الحديث عند البخاري في صحيحه (رقم: ٥٨٨٤).



## آداب الدخول على الزوجة ليلة الزفاف<sup>(١)</sup>

- ١- على الزوجة أن تُزيّن نفسها لزوجها في ليلة الزفاف وغيرها.
  - ٢- يستحب للزوج ملاطفة زوجته عند الدخول بها؛ بالقول الطيب والرفق واللين، وتقديم شيءٍ تشربه أو تأكله؛ تأليفاً لها وإزالة لوحشتها<sup>(٢)</sup>.  
فالمرأة تنتظر ليلة زفافها من الزوج أن يكون: هاشاً باشاً لبقاً مُتلطفاً رقيقاً، يغمض عينيه عما فيها من نقائص أو عيوب - ومَن ذا الذي يخلو منها -، ويُظهر إعجابه بها وبما فيها من جمال ... وقد تصاب المرأة بالتبلد الجنسي والنفسي تجاه زوجها طيلة حياتها، نتيجة الصدمات النفسية التي تصدمها في هذه الليلة<sup>(٣)</sup>.
  - ٣- يستحب أن يضع الزوج يده على ناصية عروسه (أي: مقدمة رأسها) ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.
  - ٤- إن صلى ركعتين مع زوجته فلا بأس كما أثر عن السلف رضي الله عنهم<sup>(٥)</sup>.
- وعندما سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: عن حكم ركعتي ليلة الزَّوَّاجِ عند الدخولِ على الزوجة؟.
- فأجاب: الركعتان عند الدخول على الزوجة في أول ليلة فعلها بعض الصحابة رضي الله عنهم، ولا أعرف في هذا سنة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن المشروع

(١) أنظر: (آدابُ الزَّفاف) للعلامة الألباني (ط: دار ابن حزم).

(٢) (آدابُ الزَّفاف) للعلامة الألباني (ص ٩١).

(٣) (القاموس) (ص ٣٢٨).

(٤) أخرجه: أبو داود (رقم ٢١٦٠) وابن ماجه (رقم ١٩١٨) وحسنه الألباني في (آداب الزَّفاف) (ص ٩٣).



افراحنا... ما لها وما عليها، ومعالجة بعض الظواهر

أن يأخذ بناصية المرأة، ويسأل الله خيرها وخير ما جبلت عليه، ويستعيد بالله من شرها وشر ما جبلت عليه. وإذا كان يخشى في هذه الحالة أن تنفر منه المرأة فليمسك بناصيتها - كأنه يريد أن يدنو منها - ويقبلها، ويدعو بهذا الدعاء سراً بحيث لا تسمعه؛ لأن بعض النساء قد يخجل لها إذا قال: (أعوذ بالله من شرها وشر ما جبلت عليه) فتقول: هل في شر؟<sup>(١)</sup> اهـ.

٥- أن ينوي بالنكاح إعفاف أنفسهما، وإحصانها من الوقوع فيما حرم الله ﷻ عليهما، فإن الله يكتب مباحتهما صدقة لهما، كما قال ﷺ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» فقال الصحابة ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّي أَحَدِنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ. قَالَ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام النووي<sup>(٣)</sup>: (فالجماع يكون عبادة: إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو: طلب ولد صالح، أو: إعفاف نفسه، أو: إعفاف الزوجة، ومنعها جميعاً من النظر إلى حرام، أو الفكر فيه، أو أهم به، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة) اهـ.

٦- من آداب المباشرة: المحادثة والمؤانسة والملاعبة والعناق والقبلة قبل الجماع. ولكن بعض الأزواج - هداهم الله - يقع في خطأ فاحش في أول ليلة الزفاف؛ وذلك بأن يجعل همه الأكبر: إزالة البكارة مهما كلف الأمر وبأي طريقة. وينتظر من زوجته أن تقبل هذا الأمر وترضى به بدون مقدمات!؟.

(١) (فتاوى الشيخ ابن عثيمين) - كتاب الدعوة - ٨٥ / ٢.

(٢) شرح النووي على مسلم الحديث (رقم: ١٠٠٦).



٧- وينبغي أن يقول حين يأتي أهله<sup>(١)</sup>: (بِسْمِ اللَّهِ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبَ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا).

وهذا الدعاء الذي أُرشدنا إليه الرسول ﷺ؛ له أثر كبير في صلاح الولد بإذن الله يقول ﷺ: «أَمَّا إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبَ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَرُزِقْنَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر<sup>(٣)</sup>: (قوله (لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ) أي: لم يضر الولد المذكور؛ بحيث يتمكن من إضراره في دينه أو بدنه، وليس المراد رفع الوسوسة من أصلها) اهـ.  
قال المباركفوري<sup>(٤)</sup>: (لم يضره الشيطان) أي لم يُسَلِّطْ عليه بحيث لا يكون له عمل صالح. وإلا فكل مولود يمسسه الشيطان إلا مريم وابنها، ولا بد له من وسوسة؛ لكن كان ممن ليس له عليهم سلطان. قاله في المجمع.  
قلت: وقد وقع في رواية للبُخاري وأحمد<sup>(٥)</sup>: «لَمْ يُسَلِّطْ اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

(١) أَنْظَرُ: (آدابُ الرِّفَافِ) (صَفْحَة: ٩٨).

(٢) أَخْرَجَهُ: البخاري (رَقْم: ١٤١) ومُسلم (رَقْم: ١٤٣٤).

• قال المباركفوري - مُحفَّة الأحوذِي (رَقْم: ١٠٩٣) -: (قوله: (إِذَا أَتَى أَهْلَهُ) أي جامع امرأته. والمعنى: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجَامِعَ فِيكَوْنُ الْقَوْلُ قَبْلَ الشَّرْعِ، وَفِي رَوَايَتِهِ لِأَبِي دَاوُدَ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ» وَهِيَ مَفْسَّرَةٌ لِغَيْرِهَا مِنَ الرَوَايَاتِ الَّتِي تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ يَكُونُ مَعَ الْفِعْلِ، فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمَجَازِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ أَي إِذَا أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ (جَنَّبْنَا) أَي أَبْعَدْنَا (الشَّيْطَانَ) مَفْعُولٌ ثَانٍ (مَا رَزَقْتَنَا) مِنَ الْوَلَدِ) اهـ.

(٣) فَتْحُ الْبَارِي حَدِيثُ (رَقْم: ٢٣٨٨).

(٤) مُحفَّة الأحوذِي (رَقْم: ١٠٩٣).

(٥) الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٣٢٨٣) وَابْنُ مَاجَةَ (رَقْم: ١٩١٩) وَأَحْمَدُ (رَقْم: ٢٥٩٢).

تَنْبِيهِ: فِي مُحفَّةِ الْأَحْوَذِيِّ (مُسلم) وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ.

وقد وقع في رواية للبخاري<sup>(١)</sup>: «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» قال الحافظ في الفتح: واختلف في الضرر المنفي؛ بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر - على ما نقل القاضي عياض - وإن كان ظاهراً في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأييد.

وكان سبب ذلك الاتفاق ما ثبت في الصحيح: أَنَّ كُلَّ بَنِي آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانَ فِي بَطْنِهِ حِينَ يُولَدُ، إِلَّا مَنْ اسْتَشَى. فَإِنَّ هَذَا الطَّعْنُ نَوْعٌ مِنَ الضَّرْرِ. ثم اختلفوا:

١ - ف قيل المعنى: لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية ، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ [الحجر: ٤٢] وقال: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴾ [الإسراء: ٦٥].

٢ - وقيل: المراد لم يصرعه.

٣ - وقيل: لم يضره في بدنه.

٤ - وقال الداودي: معنى (لم يضره) أي: لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته منه عن المعصية) انتهى كلام الحافظ مختصراً. وقد ذكر أقوالاً أخرى.

٨ - يستحب هُما المسارعة في الاغتسال بعد الجماع، وإن أخراه قبل طلوع الفجر فلا بأس.

٩ - يجوز للرجل أن يأتي امرأته على أي حال<sup>(٢)</sup>، وفي أي موضع؛ ما دام

(١) البخاري (رقم: ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦) ومسلم (رقم: ١٤٣٤).

(٢) أنظر: (آداب الزفاف) للألباني رحمه الله (ص: ٩٩-١٠٦) والانشراح في آداب النكاح لأبي إسحاق الحويني (ص: ٤٨) و(الآداب الشرعية في المعاشرة الزوجية) لعمر وعبد المنعم (صفحة: ٤٥-٤٧).





ذلك في محل الحرث (القبل)؛ كما قال تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، أي: كيفما شئتم؛ فيجوز أن يأتيها، وهي قاعدة، أو قائمة، أو مستلقية، ومن أمامها، أو من خلفها، أو من جنبها، فكل ذلك جائز في الشرع سائغ في العرف - ما دام ذلك في القبل - (١).

قال ﷺ: «﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ مُقْبِلَةٌ وَمُدْبِرَةٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْفَرْجِ» (٢).

\* احذر ما يلي:

١- يحرم على الزوج إتيان الزوجة في الدبر؛ لأنه متوعد على هذا الفعل بالوعيد الشديد (٣).

سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: طلب رجل من زوجته قضاء حاجة له في دبرها، فهل هذا التصرف سليم من وجهة نظر الدين؟.

فأجاب: (هذا العمل منكراً، فقد روى أبو داود والنسائي وغيرهم (٤) - بإسناد جيد - بأن النبي ﷺ قال: «مَلْعُونٌ» (٥) مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا» (٦).

٢- يحرم على الزوج إتيان الزوجة أيام الحيض والنفاس لقوله ﷺ: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(١) القاموس (١٢٦٤).

(٢) أنظر: (آداب الزفاف) للألباني رَحِمَهُ اللهُ (صَفْحَةٌ: ٩٩).

(٣) أنظر: (آداب الزفاف) للألباني رَحِمَهُ اللهُ (صَفْحَةٌ: ١٠١-١٠٦).

(٤) أخرجه أحمد ٢/٤٤٤، ٤٧٩ وأبو داود (٢١٦٢) وابن ماجه (١٩٢٣) حَسَنَهُ الألباني في (آداب الزفاف)

(صَفْحَةٌ: ١٠٢-١٠٦).

٣- يحرمُ على المرأة: أن تمتنعَ من فراشِ زوجها إذا دعاها إليه مهما بلغَ بها الأمر.

٤- لا يحل للرجل: أن يترك الصلوات في المسجد إطلاقاً عند البناء بها في أول زواجه أو ليلة الزفاف، بل ولا في أي وقت من الأوقات.

قال الحارث بن حسان رضي الله عنه صبيحة بنائه بأهله: (والله إن امرأة تمنعني من صلاة الغداة في (أي: جماعة) لامرأة سوء) (١).

### فنهى

ووجه سؤال للجنة الدائمة؛ نصه: يبقى العريس مع زوجته أسبوعاً مع البكر، ومع الثيب ثلاثاً، لا يخرج لصلاة الجماعة؛ أهو في السنة، حتى عدم الخروج للصلاة؟.

فأجابت اللجنة: (إذا تزوج بكرة أقام عندها سبعمائة، ثم قسم. وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً. فإن أحببت أن يقيم عندها سبعمائة؛ وقضاهن للبواقي.

والأصل في ذلك: ما روى أبو قلابة، عن أنس رضي الله عنه أنه قال: (من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب: أقام عندها سبعمائة وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر: أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم) قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم (٢). متفق عليه، واللفظ للبخاري (٣).

وما روته أم سلمة رضي الله عنها: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها

(١) القاموس (١٢٣٣)؛ والحديث أخرجه الطبراني في معجمه - كما في المجمع ٤١ / ٢ -.

(٢) قال النووي: (قوله: (لو شئت قلت: رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم) أو رواية (ولو قلت إنه رفعه لصدقت) معناه: أن هذه اللفظة وهي قوله: (من السنة كذا) صريحة في رفعه، فلو شئت أن أقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها، ولو قلتها كنت صادقاً والله أعلم (رقم: ١٤٦١).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ٥٢١٤) ومسلم (رقم: ١٤٦١).



ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَّعْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكَ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز لمن تزوج بكرًا أو ثيبًا أن يتأخر عن صلاة الجماعة في المسجد بحجة أنه متزوج؛ لعدم الدليل على ذلك، وليس في الحديثين المذكورين ما يقتضي ذلك ه<sup>(٢)</sup>. فليس في كتاب الله ﷻ ولا سنة رسوله ﷺ ولا القياس الصحيح ما يبيح للعروس الرجل التّخلف عن أداء الصلوات في جماعة المسلمين، أو يبيح للعروس المرأة التّخلف عن أداء الصلاة في وقتها، سواء لأجل التزين أو نحوه. ومثل هذا القول في البطلان: القول بجواز تيمم العروس المرأة إن خشيت فساد زينتها.

فهذا الصحابي الجليل (الحارث بن حسان ﷺ) تزوّج في ليلة من الليالي فحضر صلاة الفجر مع الجماعة، فقد روى الطبراني عن عنبسة بن الأزهر قال: تزوج الحارث بن حسان ﷺ - وكان له صحبة - فقيل له: (أخرج وإنما بنيت بأهلك في هذه الليلة؟ فقال: «والله إن امرأة تمنعني من صلاة الغداة في جمع - أي: جماعة - لامرأة سوء»<sup>(٣)</sup>).

٥ - يحرم على الزوجين: التّحدث إلى الناس - مهما كانت قُرْبَتُهُمْ - بما مارسا من عملية الجماع إشارةً أو كلاماً<sup>(٤)</sup>.

٦ - يحرم فضُّ البكارة بالإصبع: وتلك عادة قبيحةٌ مستهجنة لا يفعلها

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (رَقْم: ١٤٦٠) وأبو داود (رَقْم: ٢١٢٢) وابن ماجه (رَقْم: ١٩١٧).

(٢) (فتاوى إسلامية) ٣/ ٢٥٤.

(٣) أَنْظَرُ: (صلاة الجماعة في ضوء النصوص وسير الصالحين) لفضل إلهي (صفحة: ٧٥-٧٦).

(٤) وَسَيَّأِي - يَأْذِنُ اللهُ ﷻ - فِيهِ بَابٌ خَاصٌّ.



سليم العقل أو مستقيم الفطرة، وما زال الجهلاء في بعض البلدان يطوف بثوب ملون بدم البكارة؛ لِيُعَلِّمَ الأهلُ النَّاسَ أَنَّ ابْتِغَاهُمْ شَرِيفَةٌ عَفِيفَةٌ!!، أعاذنا الله من هذه الجاهلية.

٧- ومن الأخطاء: ما نسمع به: من أن العروسين خاصة في الليالي الأولى يُجامع زوجته على أنغام الموسيقى الغربية - كما يُسمونها وهي أغاني ماجنة - وهذا محرّم والعياذ بالله.

٨- ومن الأخطاء: أن بعض النساء إذا كانت حائضاً ليلة زواجها لا تخبر زوجها بذلك حياء منه، هذا خطأ، فمن الأفضل أن تُشعر زوجها وأن يتقبل كلامها بسعة صدر دون أي تمعر.

٩- ومن الأخطاء: صلاة العروسين ركعتي التحيّة - هكذا يُسمونها - زوراً وبُهتاناً عندما ينتهي من فُضِّ بكارتها. وهذا من أعظم الأخطاء العقديّة - والعياذ بالله - . بل وربما سجد بين شعبتيها كما تأمره القابلة، وهذا مخالفٌ لشرع الله حيث لا يكون السجود إلا لله، قال ﷺ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨].

وقال ﷺ: «يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ فَيَبْقَى كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسَمْعَةً فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا»<sup>(١)</sup>.

١٠- ومن الأخطاء: ما نسمعه من إتفاق العروسين على عدم الإنجاب في

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٩١٩) ومسلم (رقم: ١٨٢).



أول حياتهما الزوجية بحجة تكوين أنفسهما المادية أو المحافظة على صحة الزوجة ورشاقتها...؛ وهذا من الخطأ؛ لما له من الآثار الصحية من جراء استعمال موانع الحمل، حيث يُسبب ذلك العقم عند المرأة، فضلاً على أن الحياة الزوجية لا تكتمل إلا بالإنجاب قال ﷺ: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦].

## نشر أسرار الوقاع بين الزوجين

ومن المنكرات: ما يحدث من نشر أسرار الوقاع، فبعد الزواج تجتمع النساء مع هذه المرأة في يوم العرس - أو بعده بيوم أو يومين -، ويجتمع الرجال مع الزوج، ويبدأ يقص عليهم بطولاته، وهي تقص عليهن ما حدث في تلك الليلة. وهذا الأمر محرّم وهو منكرٌ وخطير، ينبغي أن يتفطن له<sup>(١)</sup>.

ألم يعلم أن النبي ﷺ قد قال: «إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: (أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ؛ فَقَالَ: «لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا» فَأَرَمَ الْقَوْمُ. فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَقْلُنَّ،

(١) (في صلاة الأفرح) (صفحة: ٢٤-٢٥).

(٢) أخرجه: مسلم (رقم: ١٤٣٧) وأبو داود (رقم: ٤٨٧٠).

• قال النووي في شرح صحيح مسلم (رقم: ١٤٣٧): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَحْرِيمُ إِفْشَاءِ الرَّجُلِ مَا يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ مِنْ أُمُورِ الْاسْتِمْتَاعِ، وَوَصْفُ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ وَمَا يَجْرِي مِنَ الْمَرْأَةِ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَنَحْوِهِ. فَأَمَّا مُجَرَّدُ ذِكْرِ الْجَمَاعِ:

١- فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ وَلَا إِلَيْهِ حَاجَةٌ؛ فَمَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمُرُوءَةِ. وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» خ (رقم: ٦٠١٨) م (رقم: ٤٧).

٢- وَإِنْ كَانَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، أَوْ تَرْتَبَ عَلَيْهِ فَائِدَةٌ؛ بَأَن يُنْكَرَ عَلَيْهِ إِعْرَاضُهَا، أَوْ تَدْعِي عَلَيْهِ الْعَجْزُ عَنِ الْجَمَاعِ... أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلَا كَرَاهَةَ فِي ذِكْرِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَمَا سَأَلَ رَجُلًا عَمَّنْ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ - وَعَانِشَةُ جَالِسَةٌ - : «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَدِيهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ» م (رقم: ٣٥٠)، وَقَالَ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَغْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» خ (رقم: ٥٤٧٠) م (رقم: ٢١١٩)، وَقَالَ لِجَابِرٍ: «الْكَيْسُ الْكَيْسُ» خ (رقم: ٥٢٤٥) م (رقم: ٧١٥) وَاللَّهُ أَعْلَمُ هـ.



وَأَيُّهُمْ لَيَفْعَلُونَ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَهُ فِي طَرِيقِ فَعَشِيهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»<sup>(١)</sup>.

أخي الغالي: تأمل - يا رعاك الله - قوله النبي ﷺ: «فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَهُ فِي طَرِيقِ فَعَشِيهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ» فهذا وصف لمن؟! إنه لمن يُخبر عما يحصل من وقاع واستمتاع مع زوجته. فما ظنك لو سمعت - فيما سمعت - أسرار الوقائع والاستمتاع مع غير الأزواج - والعياذ بالله -، إنه التبجح والتفاخر بالقبح والفسق والعصيان.

وأدهى من السماع وأمر: أن ترى بعيني رأسك - وليس الخبر كالمعاينة - ما تعرضه (الأفلام) مما تطيب به النفوس المريضة الشهوانية، وتستمتع به القلوب الخاوية من الإيمان، ماذا تعرض؟ تعرض العري، والفجور، والفتنة، والضلال والإغواء<sup>(٢)</sup>. وإن فانت (الأفلام) سواء كانت (بدور السينما<sup>(٣)</sup>) أو (الفيديو) فإنهم لا يفوتونها في المجالات والصحف الهابطة.

وتأمل أخي مرة أخرى قوله ﷺ: «فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَهُ فِي طَرِيقِ فَعَشِيهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ» فما عساك أن تختار من أمثال وأوصاف لمن يفعل

(١) أخرجه أحمد (رقم: ٢٧٠٣٦).

(٢) (حصائد الألسن) لحسين عوايشة (صفحة: ٩٤-٩٥).

(٣) أما الدش: والذي استشرى شرره وعظم خطره وعم خبثه، والذي يدش على أهله بالفضيحة والردذيلة والعار والنار وغضب الجبار، ولا يدشه بيته إلا أصحاب النفوس الشهوانية المريضة الخاوية من الإيمان، ولا يجيزه عاقل، بل ولا يختلف اثنان ولا يتناطح عتران في حرمته؛ قال ﷺ: ﴿أَقْمَنَ زَيْنَ لَهُ سَوْءَ عَمَلِهِ فَرَأَاهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرْتَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨] فليعلم أن سوء عمله رآه حسنا كما رأى فرعون سوء عمله كذلك ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِفِرْعَوْنَ سَوْءَ عَمَلِهِ﴾ فما كان جزاؤه ﴿وَصَدَّ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ﴾ [غافر: ٣٧]، فانت يا أخي على بيته من أمرك ﴿أَقْمَنَ كَانَ عَلَى بَيْنَتِهِ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زَيْنَ لَهُ سَوْءَ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٤].

أفراحنا... ما لها وما عليها، ومعالجة بعض الظواهر

هذا مع غير زوجته!!، أين العِفَّة؟... أين الطُّهْر؟... أين النِّقَاء؟... أين الحِيَاء؟...  
أين الحدود لمن أقرَّ وتبجَّح؟... أين الجلد أو الرَّجْم؟..

بل أين نحن من قوله ﷺ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] ولطالما أخذتنا الرَّأْفَةُ فِي دِينِ اللَّهِ ﷻ، فما الذي نقوله عن إيماننا بالله وباليوم الآخر؛ والإيمان معلق - كما نلاحظ في الآية - بعدم الرَّأْفَةِ بهؤلاء.

أعود فأقول: لا تُفشي هذه الأسرار، ولا تجعلها مجالاً للتندر والضحك، وتقصين على هؤلاء النسوة ما فعل بك وما فعلت به، فإنَّ هذا حرامٌ عليك، حتى لو كانت التي تُفشين له سرك أمك، فلا يجوز إلا للحاجة الملحة جداً، ولو اكتفت الأم بسؤال ابنتها كيف وجدت زوجها؟ وقنعت بجوابها، وجدته في خير حال والله الحمد والمنة؛ لكان خيراً لهما.

## حكم إجابة الدعوة إلى وليمة العرس وشروط ذلك

اعلم يا رعاك الله: أن إجابة الدعوة إلى وليمة العرس واجبة بشروط ثمانية - ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح<sup>(١)</sup> - وهي كالتالي:

(١) في شرح (باب حق إجابة الوليمة والدعوة).

قال النووي في شرح مسلم (رقم: ١٤٢٩): (وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو نذرها، فمنها: أن يكون في الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه، أو لا تليق به مجالسته، أو يدعو له خوف شره، أو لطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل، وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو فرس حريم أو صور حيوان غير مفروسة أو آنية ذهب أو فضة. فكل هذه أعذار في ترك الإجابة، ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه) هـ.

- ١- أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُكَلَّفًا حُرًّا رَشِيدًا.
- ٢- وَأَنْ لَا يُخَصَّ الْأَغْنِيَاءُ دُونَ الْفُقَرَاءِ<sup>(١)</sup>.
- ٣- وَأَنْ لَا يَظْهَرُ قَصْدُ التَّوَدُّدِ لِشَخْصٍ بَعِيْنِهِ؛ لِرَغْبَةٍ فِيهِ أَوْ رَهْبَةٍ مِنْهُ.
- ٤- وَأَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُسْلِمًا - عَلَى الْأَصَحِّ -.
- ٥- وَأَنْ يُخْتَصَّ بِالْيَوْمِ الْأَوَّلِ عَلَى الْمَشْهُورِ.
- ٦- وَأَنْ لَا يُسَبِّقَ، فَمَنْ سَبَقَ تَعَيَّنَتْ الْإِجَابَةُ لَهُ دُونَ الثَّانِي، وَإِنْ جَاءَا مَعًا؛ قَدَّمَ الْأَقْرَبَ رَحْمًا عَلَى الْأَقْرَبِ جَوَارًا عَلَى الْأَصَحِّ، فَإِنْ اسْتَوَيَا أَقْرَعَ.
- ٧- وَأَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَتَأَذَى بِحُضُورِهِ مِنْ مُنْكَرٍ وَغَيْرِهِ
- ٨- وَأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ.

ومن الأخطاء: "أن أكثر العامة لا يلتزم بإجابة الدعوة في العرس، وهذا خطأ مخالف للشرع، فالنبي ﷺ يقول: «إِذَا نُودِيَ - فِي رَوَايَةٍ دُعِيَ - أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا»<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ: «وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ»<sup>(٣)</sup>. وقال ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا»<sup>(٤)</sup>.

ومن الأخطاء: الذهاب إلى الزَّوَّاجِ من غير دعوة؛ وهذا خطأ بَيِّنٌ؛ فمن الواجب ألا يذهب أحد إلا بدعوة العروسين ومن يقوم مقامهما، فقد جاء عن أبي مسعود أنه قال: (جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ إِلَى غُلَامٍ لَهُ لَحْمٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ. قَالَ فَصَنَعَ طَعَامًا،

(١) لَأَنَّهَا شَرُّ الطَّعَامِ قَالَ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ» أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٥١٧٧) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ١٤٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٥١٧٣، ٥١٧٩) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ١٤٢٩).

(٣) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٥١٧٧) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ١٤٣٢).

(٤) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٥١٧٩) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ١٤٢٩).



ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَاهُ وَجُلَسَاءَهُ الَّذِينَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا، فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَابِ قَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ: «إِنَّهُ أَتَبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا فَإِنْ أَذِنْتَ لَهُ دَخَلَ» قَالَ: «فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ فَلْيَدْخُلْ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنَ الْأَخْطَاءِ: إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ مَعَ عِلْمِهِ الْمُسَبِّقِ بِوُجُودِ مُنْكَرٍ عَظِيمٍ فِي هَذَا الزَّوْجِ؛ كَالْغِنَاءِ أَوْ شُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ التَّصْوِيرِ ... أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ. وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ؛ فَاجَابَةُ الدَّعْوَةِ مَعَ وُجُودِ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ مُحَرَّمٌ، سِوَاءَ كَانِ فِي عُرْسٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ أَمَّا الْغِنَاءُ فَقَدْ سَبَقَ بَعْضُ الْمُنْهَيَّاتِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، وَأَمَّا الْخَمْرُ [ فَقَدْ قَالَ ﷺ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ»<sup>(٢)</sup>. لِهَذَا: (لَمَّا رَأَى أَبُو مَسْعُودٍ صُورَةَ فِي الْبَيْتِ، رَجَعَ).

(وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «غَلَبْنَا عَلَيْهِ النَّسَاءُ» فَقَالَ: «مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ وَاللَّهِ، لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا» فَرَجَعَ)<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٢٠٨١، ٥٤٣٤) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ٢٠٣٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (رَقْم: ١٠٩٩) وَاللَّفْظُ لَهُ.  
(٢) أَخْرَجَهُ: التِّرْمِذِيُّ (رَقْم: ٢٨٠١) وَأَحْمَدُ (رَقْم: ١٤٢٤١) (دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ) وَالدَّارِمِيُّ (رَقْم: ٢٠٩٢) صَعَّفَهُ: الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ.  
• قَوْلُهُ: (فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ) يَعْنِي: وَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ مَعَهُمْ، كَأَنَّهُ تَقْرِيرٌ عَلَى مُنْكَرٍ. قَالَه الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي (تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ) (رَقْم: ٢٨٠١).

(٣) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا فِي (كِتَابِ النِّكَاحِ) (بَابُ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ).  
• قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: (أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ: عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: (أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ طَعَامًا فَدَعَا فَقَالَ: أَفِي الْبَيْتِ صُورَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَبَى أَنْ يَدْخُلَ حَتَّى تُكْسَرَ الصُّورَةُ) هِ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. قَوْلُهُ (وَدَعَا ابْنَ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ ... وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا، فَرَجَعَ) وَصَلَّهُ أَحْمَدُ فِي «كِتَابِ الْوَرَعِ» وَمُسَدَّدٌ فِي «مُسْنَدِهِ» - وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبْرَانِيُّ - مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: (أَعْرَسْتُ فِي عَهْدِ أَبِي، فَادَّنَ أَبِي النَّاسَ، فَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ فِيْمَنْ أَدَّنَا،



ومن الأخطاء: أن أكثر طلاب العلم يرفض إجابة الدعوة في العرس بحجة وجود منكر، وهذا خطأ شنيع؛ فإنه إذا تيقن عند حضوره بأنه يستطيع أن ينكر هذا المنكر، ومن ثم إزالته؛ ففي هذه الحالة يجب عليه الذهاب. وإذا تيقن أنه لا يستطيع إزالة المنكر؛ فإنه لا حرج عليه في عدم الإجابة؛ لقوله ﷺ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال ﷺ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَنَهَا﴾ [الطلاق: ٧].

ومن الأخطاء: عدم الدعاء لصاحب الوليمة، وهذا خطأ يقع فيه الكثيرون، فإنه يستحب لمن أكل من الطعام - في عرسٍ أو غيره - أن يدعو لهم بالمغفرة والرحمة وبيارك لهم، كما ورد عن النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمَهُمْ»<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ سَتَرُوا بَيْتِي بِبِجَادٍ أَخْضَرَ ، فَأَقْبَلَ أَبُو أَيُّوبَ فَاطَّلَعَ قَرَاهُ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَسْتُرُونَ الْجُدْرَ؟ فَقَالَ أَبِي وَاسْتَحْيَا: غَلَبْنَا عَلَيْهِ النِّسَاءَ يَا أَبَا أَيُّوبَ، فَقَالَ: مَنْ خَشِيَتْ أَنْ تَغْلِبَهُ النِّسَاءَ ... فَذَكَرَهُ.  
وَوَقَعَ لَنَا مِنْ وَجْهِ آخِرٍ - مِنْ طَرِيقٍ -: اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ عَنْ سَالِمِ بْنِ مَعْنَاهُ وَفِيهِ: (فَأَقْبَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ يَدْخُلُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، حَتَّى أَقْبَلَ أَبُو أَيُّوبَ) وَفِيهِ: (فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَ ، فَقَالَ: وَأَنَا أَعِزُّ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا أَدْخُلَ يَوْمِي هَذَا ، ثُمَّ انْصَرَفَ) هـ.  
وَقَدْ وَقَعَ نَحْوُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ فِيمَا بَعْدَ ، فَأَنْكَرَهُ وَأَزَالَ مَا أَنْكَرَ ، وَلَمْ يَرْجِعْ كَمَا صَنَعَ أَبُو أَيُّوبَ ، فَرَوَيْنَا فِي (كِتَابِ الرَّهْدِ لِأَخِي) مِنْ طَرِيقٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ قَالَ: (دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ بَيْتَ رَجُلٍ دَعَاهُ إِلَى عُرْسٍ فَإِذَا بَيْتُهُ قَدْ سُتِرَ بِالْكُرُورِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا فُلَانُ مَتَى تَحَوَّلْتَ الْكَعْبَةَ فِي بَيْتِكَ؟ ثُمَّ قَالَ لِنَفَرٍ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ: لِيَهْتِكَ كُلَّ رَجُلٍ مَا يَلِيهِ). وَأَخْرَجَ ابْنُ وَهْبٍ - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ -: (أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دُعِيَ لِعُرْسٍ فَرَأَى الْبَيْتَ قَدْ سُتِرَ فَرَجَعَ ، فَسُئِلَ فَذَكَرَ قِصَّةَ أَبِي أَيُّوبَ) [انتهى].

(١) أخرجه: مسلم (رقم: ٢٠٤٢) والترمذي (رقم: ٣٥٧٦) أبو داود (رقم: ٣٧٢٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (رقم: ٣٨٥٤) وأحمد (رقم: ١١٧٦٧، ١٢٦٧٣) (دار إحياء التراث) والدارمي (رقم:



ومن الأخطاء: ما يقوله أكثر العامة من الألفاظ المعتادة؛ كأن يقول بعد الانتهاء من وليمة العرس أو غيره: (أكرمك الله)، أو: (أنعم الله عليك)، أو: (زادك الله)... أو ما يقوله بعض المتأخرين: (بالصحة والعافية)... وهذا لا محذور فيه شرعاً إذا قيلت بعد ما ورد عن النبي ﷺ - في الدعاء لصاحب الوليمة السابق -، ولكن الخطأ: أن تُقال هذه العبارات بدلا من الوارد عنه ﷺ<sup>(١)</sup>.

## وَلِيمَةُ الْعُرْسِ

اعلم رحمك الله وهداك للخير: أن ذبح الذبائح الكثيرة، وإحضار ما يتبعها من أنواع الأطعمة والأشربة على اختلاف أنواعها وأشكالها، ومع ذلك فإنها لا تؤكل؛ وما ذاك إلا لكثرتها، ثم يُقام برميها في المزابل، مع أنه - وفي نفس الوقت - يوجد من المسلمين من يشكون الفقر والجوع، ويقاسون آلام العوز والحرمان، بل يموتون جوعاً، ومع ذلك فنحن لا نعبأ لهم، ولا نبالي برمي هذا الخيرات وهذه النعم في المزابل.

وهذا - والله - شيءٌ محرمٌ، وهو عينُ التبذيرِ والإسرافِ، فيقالُ لهؤلاءِ وأمثالهم: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فإن الله أمرنا بأخذ الزينة - فالله جميلٌ يُحِبُّ الجمال - سواء كان ذلك في الملبس والمأكل والمشرب فقال: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]. هذا هو أمرُ الله ﷻ في التزيّن، فهو مُشترطٌ

(١) (من أخطائنا في الزواج) لمحمد الغفيلي (صفحة: ٤٣-٤٧)، مع بعض الزيادات المميّزة متناً، أما تخريج الأحاديث والحكم عليها وشرح ألفاظها في الحواشي فكلها مني والحمد لله.



بعدم الإسراف، أما من اتبع هواه وعمّله في التزيّن أما الناس، فقد قال ﷺ: ﴿كَذَلِكَ زَيْنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ١٢]. فلا بُدّ من التّوسّط والقوام في التزيّن والإنفاق - وجميع الأمور - قال ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وأخبر سبحانه [أنّ المبدّرين بينهم وبين الشيطان رابطٌ أخوي فقال]: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهًا فَلَمَّا نَجَّكُمُ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧]. وهذا الرّابط والذي يجمع بين المُسْرِف أو المبدّر والشيطان هو: الإسراف والتبذير.

فإنّ إضاعة المال وإنفاقه في غير الوجوه المشروعة تضييعٌ له، فلا بد أن يعلم أنّه مسؤولٌ عن هذا المال من أين اكتسبه وفيم أنفقه. قال ﷺ: «لا تزولُ قدما عبدٍ يومَ القيامةِ حتّى يُسألَ: عن عُمرِهِ فيما، أفناه وعَن عِلْمِهِ فيما فَعَلَ، وَعَن مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَن جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ» (١).

فليعدّ هذا المسكين لهذا السّؤال جواباً صحيحاً، كيف ذلك؟، عن طريق محاسبته لنفسه كيفيّة إنفاق هذا المال.

أخي الزوج: لا يحسن بك وأنت العاقل عِصيان أمر الله ﷻ في كل حين ووقت، بل وإنّ فعل ذلك في وليمة العرس أقبح من وجهين:

الأول: أنّ هذا مقامُ شُكْرِ لِلنَّعْمَةِ لا كفر لها.

الثاني: أنّ اللائق والواجب بالعاقل أن يبدأ حياته الزوجية بطاعة الله ﷻ، لا

معصيته.

قال الله ﷻ: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً﴾ ﴿آمنة من كلِّ

(١) أخرجه: الترمذي (رقم: ٢٤١٧) واللفظ له، والدارمي (رقم: ٥٣٧) وصحّحه الألباني في صحيح الترمذي.

شَيْءِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعَرِضِ ... وَمِنْ أَهَمِّ هَذَا الْأَمْنِ أَنْ ﴿يَأْتِيَهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ﴾ فَهِيَ بَعِيدَةٌ عَنِ ضَيْقِ الْعَيْشِ وَكَدِّهِ يَأْتِيهَا رِزْقُهَا سَهْلًا هَيِّنًا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، فَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الشُّكْرَ وَحَمْدَ اللَّهِ، فَهَلْ فَعَلُوا ذَلِكَ؟ هَلْ شَكَرْتَ اللَّهُ؟ الْجَوَابُ: لَا ﴿فَكَفَرْتَ بِأَنْعَمِ اللَّهِ﴾ كَانَ فِعْلُهَا فِي مُقَابِلِ هَذِهِ النَّعْمِ هُوَ الْجَحْدُ وَالْإِنْكَارُ، فَمَاذَا كَانَ عِقَابُهُمْ؟ ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ﴾ لِمَاذَا هَذَا الْعِقَابُ؟ ﴿بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

وأقول لِكُلِّ مُسْلِمٍ: كُلِّ مَا يُعْمَلُ فِي حَفَلَاتِ الزَّوْاجِ مِنَ التَّكْلِيفِ الْمَذْمُومِ، وَمَا يَرْتَكِبُ فِيهِ مِنْ مُحَرَّمَ، وَكُلِّ مَا يَبْتَدِعُ فِي عَرْضِهِ، فَإِنَّهُ يَنْتَهِي صَبَاحَ لَيْلَةِ الزَّوْاجِ، وَلَا مَصْلَحَةَ لِلزَّوْجَيْنِ بِهِ، بَلْ كَثِيرًا مَا يَضُرُّهُمَا وَيَقْضِ مَضَاجِعَهُمَا حَسًّا وَمَعْنَى.

إذا كنت في نعمة فارعها  
فإن المعاصي تزيل النعم  
وحطها بشرك رب العباد  
فرب العباد سريع النقم

### من المنكرات: ما يسمى بِ(شهر العسل)

اعلم يا رَعَاكَ اللَّهُ: أَنَّ شَهْرَ الْعَسَلِ مِنَ الْعَادَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَالتَّقَالِيدِ الْغَرِيبَةِ، وَالظُّوَاهِرِ السَّيِّئَةِ، وَهِيَ عَادَاتٌ قَبِيحَةٌ انْتَقَلَتْ إِلَى بِلَادِنَا مِنْ بِلَادِ الْكُفَّارِ<sup>(١)</sup>.

١- تَعْرِيفُ (شَهْرِ الْعَسَلِ): هُوَ أَنْ يَصْحَبَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ، وَيَسَافِرُ بِهَا قَبْلَ أَوْ بَعْدَ الدَّخُولِ عَلَيْهَا إِلَى مَدِينَةٍ أَوْ بَلَدٍ آخَرَ، وَيَسْكُنُ بِهَا فِي فَنَادِقٍ مِنْ فَنَادِقِ تِلْكَ الْبَلَدِ أَوْ الْمَدِينَةِ.

(١) (القاموس) (٥٧١).



٢- سببُ تسميتهِ بذلك: وسبب تسميته (شهر العسل)؛ هو أنَّ الشَّبَانَ كانوا في الماضي في أمريكا، يَخطفُ أحدهم الفتاة ويذهب بها إلى الغابة، ويجلسان هناك فترة يمارسون فيها علاقة غير مشروعة، وكانوا يضطرون في فترة إقامتهم في تلك الغابة على الاعتماد على عسلِ النَّحل المتوفّر فيها دون غيره...، فَسُمِّيَ هذا الشهر بشهر العسل.

٣- حكمه: من سببِ التَّسمية عَلِمَت أَنَّهُ من العادات السيئة التي دبّت في مجتمعات المسلمين، بل وأصبحت تقليداً أعمى للكفار، ينساقُ إليه الفُسَّاق والجهَّال، مها كانت الظروف والأحوال ... ولو تركه الكفار لتركوه.

#### ٤- محاذيرُهُ:

• السَّفَرُ إلى بلاد الشُّرك<sup>(١)</sup>: وكثيراً ما يفعله أرباب شهر العسل والسُّدج، وفيه مخاطر وفتنٌ عظيمةٌ، ومفاسدٌ جمةٌ، وله آثارٌ سلبيةٌ وأضرارٌ تعودُ على الزوج والزوجة معاً:

فقد يتأثر الزوج بعادات هؤلاء وتقاليدهم: فيزهد في دينه، ويترك عاداته الطيبة، وقيمه الأصلية الموروثة، وربما ينزل عليهم عذابٌ فيصيبه.

وكذلك المرأة: فقد تتأثر بعادات أهل الكفر وتقاليدهم، فتخلع ربقة الدِّين وتاج الحياء والوقار، وتزهد في أخلاق بلادها، وعادات بنات جنسها، وأخلاقهن، وتنجر في تيار الفساد والانحلال والسَّقوط والتَّبرج.

ولم نر تفسيراً لهذا؛ سوى التقليد الأعمى لمن ضلَّ سواء السبيل، ولم يكن من أهل اتباع الدِّين.

(١) (الأحكام الفقهية) (صفحة: ١١٣).



وَلَا نَنْسَى أَنَّ السَّفَرَ لِبِلَادِ الْكُفَّارِ فِيهِ مَخَاطِرٌ عَظِيمَةٌ:

مِنْهَا: أَنَّ الْإِقَامَةَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ مُحَرَّمٌ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ وَبشُروطٍ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا»<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهَا: التَّشْبَهُ بِهِمْ، وَقَدْ نَهَيْنا عَنْ مِشَابَهَتِهِمْ، وَأَمَرْنَا بِمُخَالَفَتِهِمْ.

وَمِنْهَا: عَدَمُ إِظْهَارِ الدِّينِ هُنَاكَ.

وَمِنْهَا: كَثْرَةُ الْمُكْفَرَاتِ الْمُعَاصِي وَالْفِتَنِ.

وَمِنْهَا: قِلَّةُ الْوِازِعِ الدِّينِيِّ؛ مِثْلُ: التَّبَرُّجِ وَالِاخْتِلَاطِ<sup>(٣)</sup>، وَالِإِبَاحِيَّةِ، وَشَرْبِ

الْخُمُورِ وَعِظَائِمِ الْأُمُورِ.

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنْ يَعْطَلُ لِهَذَا السَّفَرِ بِأَنَّهُ يَقْلَلُ مِنَ التَّكَالِيفِ، وَيُرِيحُ الْأَهْلَ مِنَ

اجْتِمَاعِ النَّاسِ وَصُنْعِ الطَّعَامِ. فَهَذَا - لِعَمْرِ اللَّهِ - عَذْرُ وَاةٍ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَقْلِيلٌ

(١) أَخْرَجَهُ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (رَقْمٌ: ٢٦٤٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (رَقْمٌ: ١٦٠٤) وَحَسَنَهُ الْأَبَانِيُّ.

(٢) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (رَقْمٌ: ٢٧٨٧) وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ.

(٣) أَقُولُ: وَمِنَ الْمُؤَسَّفِ أَنْ بَعْضًا مِمَّنْ يُسَافِرُونَ إِلَى الْخَارِجِ لِلضَّرُورَةِ أَوْ غَيْرِهَا، مَا أَنْ تَحَسَّ إِحْدَاهُنَّ بِأَنَّهَا ابْتَعَدَتْ عَنْ أَعْيُنِ مَنْ تَعْرِفُ مِنَ النَّاسِ إِلَّا وَبَادَرَتْ بِخَلْعِ حِجَابِهَا رَامِيَةً بِهِ بَعِيدًا، وَتَنَاسَتْ هَذِهِ الْمَسْكِينَةَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْهَا الْحِجَابَ هُوَ اللَّهُ ﷻ، وَلَيْسَ مِنْ يَعْرفُهَا مِنَ النَّاسِ، فَاللَّهُ يُرَاقِبُهَا وَمُطَّلِعٌ عَلَيْهَا أَيْنَمَا أَيْنَ هِيَ مِنْ قَوْلِ الْجَبَّارِ: ﴿وَإِنْ تَجَهَّزْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ (طه: ٧) ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّا لَا نَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ نَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ (الحج: ٤٦) ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ غَيْبِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (فاطر: ٣٨) ﴿يَعْلَمُ خَائِبَتَهُ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ (غافر: ١٩) ﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (التغابن: ٤) ﴿وَأَسِيرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (الملك: ١٣). أَلَا تَحْسَى هَذِهِ الْمَسْكِينَةَ أَنْ يَنْطَبِقَ عَلَيْهَا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ (النساء: ١٠٨).



للمصروفات، فإنَّ ما يصرفه الزوجان وهما في الفندقِ يفوق ما يصرفه في المنزل مرَّاتٍ مُضاعفةً.

وعندما سُئل الشيخُ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عن شهرِ العسلِ، كان جوابه أنْ قال: (أمَّا ما يقال عن شهرِ العسلِ؛ فهو أخبثُ وأبغضُ؛ لأنَّه تقليدٌ لغير المسلمين، وفيه: إضاعةٌ لأموالٍ كثيرة، وفيه - أيضاً - تضييعُ الكثيرِ من أمورِ الدين؛ خصوصاً ما إذا كان يقضى في بلاد غير إسلامية، فإنهم يرجعون بعبادات وتقاليد ضارَّة لهم ولمجتمعهم. وهذه أمورٌ يخشى منها على الأمة. أما لو سافرَ الإنسانُ بزوجه للعمرة أو لزيارة المدينة؛ فهذا لا بأس به - إن شاء اللهُ عَزَّ وَجَلَّ -).<sup>(١)</sup>

أخي يا حَفِظَكَ اللهُ: إنَّ ما يُسمَّى بـ(شهرِ العسلِ) وما يحدث فيه من منكراتٍ؛ إنها هو من العادات الدَّخيلة على مجتمعنا، وتتنافى مع ديننا وأخلاقنا، وكثيرٌ من الأزواج يحشد قواه للظهور في هذا الشَّهر بالمظهر اللائق، فإذا انتهى الشَّهر ظهرَ على حقيقته وأصيب برَدَّة فعلٍ، ومُنيت علاقته بالفتور، وأحياناً بالبؤسِ والشَّقَاءِ، وهذا الشَّقَاء هو خاتمةُ كلِّ من أعرَضَ عن دينِ الله وشرعِهِ. وصدقَ عَزَّ مَنْ قال:

﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴾

[طه: ١٢٤].

## قضية مهمة

هناك منكرات كثيرة تحصل في الأفراح، ولكن لا نستطيع إحصاءها؛ لأنها تحتاج إلى عُمُرٍ طويلٍ، ومجالٍ أوسع، ونكاد نجزم بأنَّ إجابة الدَّعوات للنِّساء في هذه الأيام لا تجوز إلا ما قلَّ، لذلك: يجبُ على العاقلِ منع امرأته من الذَّهاب إلى الأفراح ما دام فيها منكرٌ، ولو امتنعتُ أنا وأنتَ وغيرنا ولم نُذهب نساءنا لتغيَّرَ وَضْعُ أفراحنا.

فكيف تذهبُ المرأة، ثم تُصوِّرُ وتُنشرُ صورها في كل بيت؟! بل كيف تذهبُ ليراها هذا الزَّوج الذي يدخل على النِّساء ومن معه من أهله وأقاربه؟!.

ثم بعد ذلك ما يحدثُ في بعضِ الأفراح من وجودِ الرِّجال في صالةِ النِّساء بحجةِ أنه عامِلٌ، وكأنه ليس له آلة كما للرِّجال، وكأنه لا يشتهي النِّساء، مع العلم بأنَّه أشد من صاحب البلد؛ لأنه غريبٌ، وبقي مُدَّةً طويلةً بعيداً عن أهله، فشهوته وميله للنِّساء أشد من غيره<sup>(١)</sup>.

(١) في صالة الأفراح للأخ الفاضل صالح السلطان (ص ٢٧) .





# المغالاة في المهور

## المغالاة في المهور

إعلم أيها الوليُّ: أَنَّ الزَّوْاجَ حِمَاةٌ لِشِبَابِنَا وَبِنَاتِنَا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»<sup>(١)</sup>.

والأمر اليوم أصبح أشد ضرورة؛ لاسيما وقد كثرة المغريات ووسائل الإثارة التي تعصف بالشباب عن طريق الفطرة. وكثير من الشباب اليوم لا يستطيع الزواج؛ بسبب عدم توفر المال لديهم، بالإضافة إلى غلاء المهور، فنرى المغالاة في المهور، والتزايد فيها، وجعلها محلاً للمفاخرة، حتى بلغت إلى الحال التي هي عليها الآن؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ولقد صار بعض الناس الآن يزيد في تطويرها، ويدخل في المهر أشياء جديدة، من شأنها أن تزيد الأمر كلفةً وصعوبة، حتى أصبح المهر في الوقت الحاضر مما يتعسر أو يتعدّر على كثير من الناس، فتجد الكثير يتعب تعباً كثيراً في أول حياته وعنفوان شبابه، ولكن لا يكاد يدرك ما يحصل به المرأة التي تحصّنه، كل هذا بسبب هذا التصاعد الذي لا داعي له في المهور، بل هو مما يعوق النكاح الذي أمر الله به ورسوله ﷺ، وهو خلاف المشروع، فإن المشروع في المهور تخفيفها، فقد ضرب لنا رسول الله ﷺ وصحابته الكرام ﷺ أروع الأمثلة في تخفيف المهور ويسر الزواج، فقال ﷺ: «إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا وَتَيْسِيرَ رَحْمَتِهَا إِنْ مِنْ يَمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ٥٠٦٥) ومسلم (رقم: ١٤٠٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٣٥٩) وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٦/٣٥٠.

وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَثْقُلُ صَدَقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَيَقُولُ: قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكَ عَلَقَ الْقَرْبَةِ - أَوْ عَرَقَ الْقَرْبَةِ - وَكُنْتُ رَجُلًا عَرَبِيًّا مَوْلِدًا مَا أَدْرِي مَا عَلَقُ الْقَرْبَةِ أَوْ عَرَقُ الْقَرْبَةِ» (١).

وهذا رجلٌ جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم: فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ لَهُ صلى الله عليه وسلم: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟». قَالَ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ». فَقَالَ لَهُ صلى الله عليه وسلم: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ كَأَتَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ» (٢).

وجاء عن ابن أبي حذرد الأسلمي رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِيهِ فِي مَهْرِ امْرَأَةٍ. فَقَالَ: «كَمْ أَمَهَرْتَهَا؟». قَالَ: «مِائَتِي دِرْهَمٍ» فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ مِنْ بَطْحَانَ مَا زِدْتُمْ» (٣).

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٠٦) والترمذي (١١١٤) والنسائي (٣٣٤٩) وابن ماجه (١٨٨٧) واللفظ له. وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (حسن صحيح).

(٢) قوله: (حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ) أَي حَتَّى يُعَادِيَهَا [الرَّوْجُ] فِي نَفْسِهِ عِنْدَ آدَاءِ ذَلِكَ الْمَهْرِ لِيُقْلِبَهُ عَلَيْهِ حَيْثُ أَوْ عِنْدَ مَلَا حِظَّةِ قَدْرِهِ وَتَفَكُّرِهِ فِيهِ بِالتَّفْصِيلِ. قَوْلُهُ: (كَلِفْتُ) مِنْ كَلَّفَ بِكَسْرِ اللّامِ إِذَا تَعَمَّدَهُ. قَوْلُهُ: (عَلَقَ الْقَرْبَةَ) يَفْتَحَتَيْنِ حَبْلٌ يُعَلَّقُ بِهِ، أَي: تَحَمَّلْتُ لِأَجْلِكَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَعَلَّقَ الْقَرْبَةَ. وَيُرْوَى (عَرَقَ الْقَرْبَةَ) بِالرَّاءِ أَي: تَحَمَّلْتُ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى عَرِقتُ كَعَرَقِ الْقَرْبَةَ، وَهُوَ سِيلَانُ مَائِهَا. وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ تَحَمَّلَ الْأَمْرَ الشَّدِيدَ الشَّيْبَةَ بِهَا. قَالَ السُّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى ابْنِ مَاجَةَ (رَقْم: ١٨٨٧).

(٣) أخرجه: مسلم (رقم: ١٤٢٤) والنسائي (رقم: ٣٢٣٤).

• قال النووي: (قوله: (مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ) الْعُرْضُ: هُوَ الْجَانِبُ وَالنَّاحِيَةُ (وَتَنْحِتُونَ) أَي تَقْشُرُونَ وَتَقْطَعُونَ. وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ كَرَاهَةُ إِكْثَارِ الْمَهْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالِ الرَّوْجِ).

(٤) أخرجه: أحمد في مسنده (رقم: ١٥٢٧٩) بسندٍ رواه ثقات.



فيا أيها القادر: لا تغالي في المهر، ولا تفاخر في الزيادة فيه، فإن في مجتمعك من إخوانك من لا يستطيع مباراتك، فالأولى أن تأخذ بالأيسر إتباعاً للميسور، وتحرياً لبركة النكاح، ورأفة بإخوانك الذين يعجزون عما تقدر عليه، وإذا دخلت على أهلك ورغبت فأعطهم ما تشاء.

ولو أننا سلكنا طريقة لتسهيل الأمر وتخفيف حد المغالاة؛ وذلك عن طريق تأجيل بعض المهر، بأن نقدم من المهر ما دعت الحاجة إليه في النكاح، ونؤجل الباقي في ذمة الزوج. فهذا جائزٌ وحسنٌ، وفيه تسهيل على الزوج، ومصلحة للزوجة، فإن ذلك أدعى لبقائها معه؛ لأنه لو طلقها لحل المهر المؤجل إذا لم يكن له أجل معين.

فانظروا - رحمكم الله - لهذه المشكلة بعين الاعتبار، ولا تجعلوا المهور محلاً للمفاخرة والمباهاة، ويسروا يُيسِّرُ اللهُ عليكم<sup>(١)</sup>.

أخي المسلم: يقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: (إنَّ تخفيفَ المهورِ أمرٌ مأمورٌ به شرعاً، ولم يخالف فيه أحدٌ من أهلِ العلمِ، فهو الأفضلُ والأكملُ - بلا شك -)<sup>(٢)</sup>.

(١) (الحديقة اليانعة من العلوم النافعة) لابن جار الله ٢/٥٤٣-٥٤٤.

(٢) (القاموس) (١٦٣).



## أسباب المغالاة في المهور<sup>(١)</sup>

إِعْلَمَ وَفَقَّنِي اللهُ وَإِيَّاكَ: أَنَّ لِلْمُغَالَاةِ فِي الْمَهْوَرِ أَسْبَابًا كَثِيرَةً، وَأَرَى أَنَّ أْبْرَزَهَا الْأُمُورَ التَّالِيَةَ:

١ - كَثْرَةُ الْمَالِ: فَلَمْ تَحْدِثْ هَذِهِ الظَّاهِرَةُ إِلَّا حِينَهَا كَثُرَ الْيَسَارُ لَدَى النَّاسِ، وَامْتَلَأَتْ جُيُوبُهُمْ، وَهَبَّتْ عَاصِفَةُ الْمَدِينَةِ الْحَدِيثَةَ بِأُمُورٍ جَدِيدَةٍ لَمْ تُعْهَدْ مِنْ ذِي قَبْلٍ.

٢ - رَغْبَةُ الزَّوْجِ بِالظُّهُورِ بِمَظْهَرِ الْغِنَى الْقَادِرِ: فَتَرَاهُ يَحْرُصُ عَلَى إِقْنَاعِ الزَّوْجَةِ وَأَوْلِيَاءِ أُمُورِهَا بِهِ.

٣ - الطَّمَعُ وَالْجَشْعُ لَدَى بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ: وَهَذَا نَتِيجَةٌ لِعَدَمِ إِدْرَاكِهِمْ لِقِيَمَةِ الزَّوْاجِ وَأَهْدَافِهِ الرَّئِيسِيَّةِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا يَتَحَمَّلُونَهُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَصْرُوفَاتِ وَاللِّتِمَامَاتِ الَّتِي يَرُونَ أَنَّهَا ضَرُورِيَّةٌ لِدَلِكِ حَتَّى لَا يُنْسَبُوا بِالتَّقْصِيرِ.

٤ - تَغْيِيرُ النَّظَرَةِ إِلَى الزَّوْجِ الْكَفِيِّ: وَاخْتِلَافُ النَّاسِ فِي فَهْمِ ذَلِكَ، بَلْ يَقْيِسُونَ الْأُمُورَ بِالنَّظَرَةِ الْمُتَعَجَّلَةِ لَا الْمَتَأَنِّيَّةِ، فَيُرَكِّزُونَ عَلَى الْغِنَى وَالْمَالِ وَكَفَى، بِحَيْثُ تَصْبِحُ عَمَلِيَّةُ الزَّوْاجِ عَمَلِيَّةَ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ، الرَّابِحُ فِيهَا مَنْ يَكْسِبُ الْمَالَ الْكَثِيرَ، غَيْرَ مُبَالٍ ذَلِكَ بِالنَّتَائِجِ وَأَثَارِهَا.

٥ - إِسْنَادُ الْحَكْمِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَى النِّسَاءِ: فَتَرَاهُنَّ يَتَدَخَلْنَ فِي كُلِّ أَمْرٍ وَيَجِدْنَ مَنْ يَسْمَعُ آرَائِهِنَّ وَيَنْفِذُ طَلِبَاتِهِنَّ، وَمَعْرُوفٌ أَنَّ آرَاءَهُنَّ إِلَى أَفْنٍ وَعِزْمَهُنَّ إِلَى وَهْنٍ، وَهَذَا فِي الْكَثِيرِ الْغَالِبِ.

(١) (من قضايا الزواج) لجاسم الياسين (صَفْحَةٌ: ٧٠-٧٢) و(الأحكام الفقهية للصدائق) للدكتور صالح السدلان (صَفْحَةٌ: ٣٣-٣٦).

٦ - التَّباهي والتَّفاخر في تجهيزِ بيتِ الزوجة: فإنَّ ذلك يدفع إلى المَغالاةِ في الصِّداقِ والتَّعسِّفِ فيه.

٧- سُكوتُ أهلِ الصِّلاحِ عن الإِصلاحِ، أو معالجته والتخفيف منه.

٨- التَّقليدُ الأعمى: وهو الدَّاءُ العُضال، وهو من أهمِّ السَّبَابِ، فترى التَّقليدَ للغيرِ قد استولى على مشاعرِ الناسِ جميعاً، وسلبهم التفكير، وعطلَّ عقولهم، فأَيُّما عَمَلٍ عملهُ الغيرُ؛ فلا بد أن يتسارَعوا في عَمَلِهِ، بل ولا يقصروا عنه، بل يرون أنه يجب الزيادة عليه، فإن لم يفعلوا وجدوا مُقَصِّرِينَ وعُرْضَةً للتَّجريحِ من ألسنةِ النَّاسِ... وهكذا يتزايد الأمر حتى يبلغ هذا الحد.

### نتائجُ غلاءِ المهورِ<sup>(١)</sup>

إنَّ كلاً منَّا يعلم - علم اليقين - ما يترتب على التَّمادي في المَغالاةِ في المهورِ، واستمرارِ زيادةِ النَّفقاتِ، وتجدُّدِ الطَّلَباتِ، وتركِ الحبلِ على الغاربِ للعابثين ومن لا يهمهم أمرُ المسلمين، من نتائجِ سيئةِ عواقبِ وخيمةِ وأضرارِ بالغةِ، ولعلَّ من أهمِّ النَّتائجِ لهذه الظَّاهرةِ هو ما يلي:

١ - بقاء الرِّجالِ عُرَّاباً، وبقاء البناتِ عوانس، وهذا معناه تعطيلُ الزَّواجِ وإيقافُ سُنَّةِ اللهِ في الحياة.

٢ - حصولُ الفسادِ الأخلاقي في الجنسين، وذلك عندما يأسون من الزَّواجِ؛ فتراهم حينئذٍ يبحثون عن البديل.

(١) (من قضايا الزواج) لجاسم الياسين (صَفْحَة: ٧٠-٧٢) و(الأحكام الفقهية للصدّاق) لإصالح السدّان (صَفْحَة: ٣٣-٣٦).





- ٣- كثرة المشكلات الاجتماعية؛ بسبب عدم جريان الأمور بطبيعتها، ووضع الشيء في غير موضعه.
- ٤- حدوث الأمراض النفسية لدى الشباب من الجنسين؛ بسبب الكبت، وارتطام أفكارهم بخيبة الأمل.
- ٥- خروج الأولاد عن طاعة آبائهم وأمهاتهم، وتمردهم على العادات الطيبة والتقاليد الكريمة الموروثة.
- ٦- غش الوالي لموليته بامتناعه من تزويجها بالكفاءة الصالحة عضل لها. ومرتكبه فاسق ناقص الدين، ساقط العدالة؛ حتى يتوب.
- ٧- تكليف الزوج فوق طاقته، يجلب العداوة في القلب لزوجته، لما يحدث له من ضيق مالي بسببها، فيكون في همّ في النهار، وأرق في الليل، وزوجة لها حقوق فلا خلاص إلا بالطلاق والفراق، وإن لم يكن فنزاع دائم وشقاق؛ والهدف هو السعادة وليس الشقاء.
- أخي المسلم: الحذر كل الحذر من المغالاة في المهور لأنه من الجشع والطمع المذموم، وقد يمنع المتقدم إلى خطوبة ابنتك أو أختك، وبهذا تكون قد جنيت عليها، وحرمتها من مُتعة الزّواج الذي هو حق وأمل كل فتاة.
- وكل زواج يتم بمهر بسيط وعدم كلفة في إقامة الفرح؛ فإن الله ﷻ يوفق بين الزوجين، ويكون زواجهما مباركاً - بإذن الله - . وكل زواج يبذر فيه، سواء كان مهراً، أو إقامة فرح كبير، يعج بالبذخ والمطربات وآلات اللهو المنهي عنها شرعاً؛ فإن الله لا يبارك فيه، ويكون مآله للفشل، وما أكثر ما حصل من هذا النوع - جنب الله الجميع طرق الزلل - .

نعم وهاهم الشباب يصرخون صرختهم، والتي يُوجِّهونها لأولياء الأمور،  
لعل قلوبهم تلين فيُصلحوا ما أفسدوا:

كلنا نبغي زواجا تحتمي فيه العيون  
غير أن البعض أقسى من صخور لا تلين  
والمساكن غاليات والجيوب مفرغات  
تعجز الشباب تزوي عن بيوت الصالحات  
تستقر به القلوب ونتقي هذا المجون  
قد تغالوا في المهور فقل من يتزوجون  
والمطالب الكثيرة وفق شرط الأمهات  
قد تفشى الفحش فينا من بنين وبنات  
قال الشاعر:

أيها الأصحاب هيا  
أسرة في الله قامت  
أخوة الإسلام هونا  
فهني للعزاب عبء  
اقتفوا إثر نبيكم  
يسر المهر عليكم  
وقال آخر:

وربما يترك بعض الناس  
من طلبات ليلة الزفاف  
وكسوة وفرش وأنية  
والآن في بعض الجهات والبقاع  
من دفعها ومهرها والصبيحة  
أمر الزواج خشية الإفلاس  
وطلبات البيت والأضياف  
داهية تجيء بعد داهية  
يطلب في المرأة ما لا يستطاع  
تضحية وياله من تضحية



## وَمِنَ الْعَادَاتِ السَّيِّئَةِ

ما يفعله بعض الأولياء من السطو على مهر المرأة أو صرفه في مظاهر الفخر والرياء، فتصبح المرأة المتزوجة ليس معها من مهرها إلا حديث الناس، وكان المرأة لا يعينها ولا يخصصها المهر عند هؤلاء، وهو حق خالص لها.

وَمِنَ الْأَخْطَاءِ: أَنْ تَشْتَرِطَ الْعُرُوسَةُ عَلَى الزَّوْجِ تَوْعُّغٌ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ مِقْدَاراً مِنَ الْمَالِ. وهذا من الأخطاء المنتشرة؛ لأنه لا يجوز لأمّ العروسة أن تشرط أو تطلب من الزوج أمراً؛ لأنه ليس من حقها شرعاً، فيدخل من بابِ أكل أموالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ؛ لقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال ﷺ: ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ١٦١].

أما إذا أعطها عن طيبِ نفسٍ منه، فلا حرج في ذلك؛ لقوله ﷺ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>. والله ﷻ أعلم<sup>(٢)</sup>.

## مَهْرُ الْمَرْأَةِ حَقٌّ لَهَا

س: هل يجوز للرجل الزواج بمهر ابنته أو أخته؟

ج: مهر ابنته أو أخته حق من حقوقها، وجزء من ممتلكاتها، فإن وهبته له أو

(١) أخرجه: أبو داود (رقم: ٣٠٥٢) وصححه الألباني.

(٢) أنظر: (من أخطائنا في الزواج) لمحمد الغفيلي جزاءً الله خيراً (صفحة: ٢٩-٣٥).



جزء منه طائفة مختارة، وهي بحال معتبرة شرعاً جاز ذلك. وإن لم تهبه له؛ فلا يجوز له أخذه، ولا شيء منه؛ لاختصاصها به.

ولأبيها خاصة أن يمتلك منه ما لا يضرّها، وألا يخصّ به بعض أولاده، لما ثبت عنه رضي الله عنه من قوله: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

### قصة رائعة

• وإليكم أيّها الآباء الأولياء هذه الرّائعة، والتي من روائع السّلف الصّالح في التّساهل بالمهور، واختيار الكفاء الصّالح ...  
فلنستمع إلى صاحب القصة يرويها بنفسه:  
قال عبد الله بن أبي وداعة رضي الله عنه: (كنت أجالس سعيد بن المسيب رضي الله عنه ففقدني أياماً. فلما أتيتّه قال: أين كنت؟  
قلت: تُوفيت زوجتي فاشتغلت بها.  
قال: هلاً أخبرتنا فشهدناها.  
ثم أردت أن أقوم، فقال: هلا استحدثت امرأة؟  
فقلت: يرحمك الله، ومن يزوجني وما أملك سوى درهمين أو ثلاثة؟!  
فقال: أنا.  
فقلت: وتفعّل؟!  
قال: نعم.

(١) أخرجه: أبو داود (رقم: ٣٥٢٨، ٣٥٢٩) والترمذي (رقم: ١٣٥٨) والنسائي (رقم: ٤٤٤٩-٤٤٥٢) وابن ماجه (رقم: ٢١٣٧، ٢٢٩٠) - واللفظ له - وصحّحه الألباني.

فحمد الله تعالى وصلى على نبيه محمد ﷺ وزوجني على درهمين، ثم قمت وما أدري ما أصنع من الفرح، فسرت إلى منزلي، وجعلت أفكر ممن أستدين، فصليت المغرب وانصرفت إلى منزلي، فأشعلت السراج فقدمت عشائي وكان خبزاً وزيتاً، وإذ ببابي يُقرع، فقلت: من هذا؟.

فقال: سعيد. ففكرت في كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب، فإنه لم يُر أربعين سنة إلا بين بيته والمسجد. ففُقتُ فخرجتُ فإذا هو سعيد بن المسيب. فظننت أنه قد بدا له شيء. فقلت: يا أبا محمد لو أرسلت إلي لأتيتك. فقال: لانت أحق أن تؤتى. قلت: فما تأمر؟.

قال: إنك كنت رجلاً عزباً فتزوجت، فكرهت أن أبيتك الليلة وحدك، وهذه امرأتك. وإذا هي قائمة خلفه في طوله، ثم أخذ بيدها فدفعها في الباب ثم انصرف، فاستوثقت من الباب ثم تقدمت إلى القصعة التي فيها الخبز والزيت فوضعتها في ظل الزَّواج لكي لا تراه، ثم صعدت السطح فرميت الجيران فجأؤوني. وقالوا: ما شأنك؟.

قلت: ويحكم، زوجني سعيد ابنته اليوم، وقد جاء بها الليلة على غفلة. قالوا: أوسعيد زوجك؟!.

قلت: نعم؛ فنزلوا إليها، وبلغ ذلك أمي فجاءت وقالت: وجهي من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها لك إلى ثلاثة أيام. فأقمت ثلاثاً، ثم دخلت بها، فإذا هي أجمل النساء، وأحفظ الناس لكتاب الله ﷻ، وأعلمهم بالسنة، وأعرفهم بحق الزوج. ثم مكثت شهراً لا يأتيني سعيد ولا آتية، فلما كان بعد الشهر أتيته وهو في

حلقاته فسلمت عليه فرد علي السلام ولم يكلمني حتى تفرق الناس.  
فقال: ما حال ذلك الإنسان؟

فقلت: بخير يا أبا محمد؛ ثم انصرفت إلى منزلي، فوجه إلي بعشرين ألف درهم.

## وساوس وأوهام

إنَّ بعض الشباب عندما يفكر بجدية في أمر الزَّوَّاج يأتيه الشيطان، ويضع له العراقيل في طريق الزَّوَّاج، فتارة يذكره بالدراسة وأنها لا تجتمع مع الزَّوَّاج، وأخرى يشغله بالوظيفة وكيفية الحصول عليها، وثالثة يخوفه من المستقبل ومسؤوليات الزَّوَّاج... الخ.

ولا يزال الشيطان يملي عليه ويضع له العقبات تلو العقبات حتى يصرفه عن الزَّوَّاج والتفكير فيه، ويُزَيِّن له الوقوع في الحرام والولوع في الشهوات، ويؤمنيه بأنه سوف يترك هذه القاذورات عندما تتحسن ظروفه وتستقيم أحواله ويقدر على تكاليف الزَّوَّاج.

وهكذا يعيش هذا المسكين غارقاً في بحر هذه الأمانى الكاذبة والتي لا تزيده إلا تعلقاً بالحرام وشغفاً به وإدماناً عليه حتى لا يستطيع التخلص منه<sup>(١)</sup>.  
ونهمس في أذن هؤلاء الذين يؤخرون الزَّوَّاج مع حاجتهم إليه وقدرتهم عليه لأسباب واهية وغير شرعية، نقول: اتقوا الله في أنفسكم واخشوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يُظلمون. ها أنتم أولاء تقعون في أنواع المعاصي، وتعلمون أن الزَّوَّاج هو الحل وقد استطعتم الباءة، ثم

(١) (مشكلة في طريق الشباب) لصالح التميمي (صَفْحَة: ٢٥-٢٦).





تقولون: نخشى على الدراسة من الزَّوْج، ولا بد أن تكمل الدراسة أولاً. وأنتم ترون من خلال الواقع أن زواج كثير من الشباب قد ساعدهم في حياتهم الدراسية وضبط، أمورهم وأوقاتهم. وبعضهم يقول: الزَّوْج مسئوليات وإرهاق، ونحن نريد الاستمتاع بالحياة ولن نعكر المزاج بطلبات البيت وصراخ الأولاد.

والجواب: أن هذه دعايات شيطانية، المقصود منها الاستمتاع بالحرام، لأن الزَّوْج عصمة ووقاية، وليس هموماً وغموماً في الغالب<sup>(١)</sup>.

وعلى الذين لا يريدون تحمل المسئولية مبكراً - كما يقولون - أن يتفكروا في نعمة الله عليهم، وقد أغناهم الله من فضله وأقدرهم على النكاح، كيف يكفرون هذه النعمة، وهناك من عباد الله من يود الزَّوْج، ولكن لا يجد فهو يُصَبِّرُ نفسه بقول الله ﷻ: ﴿وَلَيْسَتَّعْفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

فيا أخي الحبيب: يا مَنْ يريد أن يعف نفسه، ويسكن شهوته، ويهنأ في عيشه، عليك بوصية الرسول ﷺ التي أوصى بها الشباب، ودع عنك ما يملي لك به الشيطان، وتوكل على الله ﷻ ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿[الطلاق: ٣] وبادر إلى الزَّوْج الذي هو باب كل خير وفلاح وغنى. وكم من الإخوة تزوج بالدين طالباً للعفاف، فعلم الله فيه الصدق والإخلاص ففتح عليه وأعانه ووسع عليه في الرزق، يقول الله ﷻ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ إِنَّ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿[النور: ٣٢]<sup>(٢)</sup>.

(١) (العادات السيئة) لمحمد المنجد (صفحة: ٨-٩).

(٢) (مشكلة في طريق الشباب) (صفحة: ٢٦-٢٧).

يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح يُنجز لكم ما وَعَدَكُمْ مِنَ الْغِنَى».

ويقول بعض السلف: (التَمَسُوا الْغِنَى بِالزَّوْجِ). وفي قوله عليه السلام: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ إن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ<sup>(١)</sup> قال سفيان ابن عيينه رضي الله عنه: (حدثنا ابن عجلان قال: قال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إني لأعجبُ ممن يدعُ النكاحَ بعدَ سماعِهِ لهذه الآيةِ») هـ.

### معاناة شاب<sup>(٢)</sup>

إلهي: سُدت الطرق إلا طريقك، وأغلقت الأبواب إلا بابك ولم يبق لي إلا رحمتك وفرجك...

يا مجيب دعوة المضطرين، ويا منفس كرب المكروبين، ويا مسكن قلوب المؤمنين.

إلهي: اضطرم القلب بنار الشهوات، وتشتت الفكر بالخطرات، وجالت النفس بالهواجس والسقطات، وارتفع الصوت إليك بالعبرات.

اللهم: طهر قلبي، واغفر ذنبي، وحصن فرجي.

اللهم: لا تكلني إلى نفسي طرفة عين ولا أقل من ذلك فأهلك.

اللهم: أعني على سلوك طريق العفاف...

اللهم: يسر لي الزَّوْجَ...

(١) (مشكلة في طريق الشباب) (صَفْحَة: ٢٦-٢٧).

(٢) (مجلة المشروع الخيري لمساعدة الشباب على الزواج) رمضان ١٤١٤ هـ (صَفْحَة: ٢٩).



إلهي: لا رب لي غيرك فأدعوه، ولا إله سواك فأرجوه، فارحم اللهم ضعفي، وقلة  
حيلتي فإنه لا حول ولا قوة لي إلا بك.

### معاناة فتاة<sup>(١)</sup>

#### الأم وأمال

أَبْتَاهُ هَلْ تَرْضَى لِبنتِكَ تُنَحَّرُ  
أَوْ تَبْتَغِي سَجْنَا يَدُومِ إِسَارُهُ  
أَمْ هَلْ يَسْرُكُ أَنْ تَرَاهَا سَلْعَةً  
إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي بَعْمَقِ مُصِيبَتِي  
أَبْتَاهُ لَا تَعْجَبْ فَمَثَلُكَ عَاقِلٌ  
فَإِذَا نُجِرْتَ فَلَيْسَ غَيْرُكَ نَاحِرِي  
وَإِذَا أَرَدْتَ تَجَارَةَ بِيضَاعَةٍ  
أَبْتَاهُ سَامِحْنِي فَإِنَّ صِرَاحَتِي  
عِقْدَانٍ مَرَا قَدْ عَدَدْتُ سِنِيهَا  
وَسَفِيَّتِي تَمْضِي بِلَا رُبَانِهَا  
فَالْبِنْتُ فِي زِيِّ الزَّفَافِ سُورُهَا  
(عَادَاتُنَا) أَضَحَتْ حَوَاجِزَ فَرَحَةٍ  
لَا بُدَّ مِنْ مَهْرٍ يُقَارِبُ رَقْمَهُ  
لَا بُدَّ مِنْ بَيْتٍ كَقَضْرِ حَجْمَهُ

أَوْ أَنهَا قَيْدَ السَّلَاسِلِ تَوْسُرُ  
دَهْرًا طَوِيلًا دُونَ ذَنْبٍ يُذَكَّرُ  
مَعْرُوضَةً وَالرِّبْحُ فِيهَا وَافِرُ  
وَاحَرَ قَلْبِي فَالْمُصِيبَةُ أَكْبَرُ  
يَأْتِي الْأُمُورَ وَبَعْدَهَا يَتَفَكَّرُ  
وَإِذَا أُسِرْتُ فَفِي سَجُونِكَ أَقْبَرُ  
هَلْ (بِضْعَةٌ) مِنْ ذُوبِ قَلْبِكَ تَخْسَرُ  
لَيْسَتْ جُحُودًا بَعْدَ عُمْرٍ يَهْدُرُ  
وَإِلَى الثَّلَاثَةِ مَرْكَبِي قَدْ يُبْجَرُ  
وَإِلَى السَّلَامَةِ دَرْبُهَا يَتَعَثَّرُ  
وَزَوَاجُهَا ثُوبٌ بِهِ تَتَسَرَّرُ  
وَلَنَا (تَقَالِيدُ) فَلَا تَتَغَيَّرُ  
هَوْلًا مِنْ الْأُمُورِ لَا يَتَيَسَّرُ  
وَأَثَانُهُ بِالْمَالِ لَيْسَ يُقَدَّرُ

(١) (مجلة المشروع الخيري لمساعدة الشباب على الزواج) رمضان ١٤١٤هـ (صفحة: ٣٠-٣١).



ذَهَبٌ يُصَاغُ وَلَيْسَ يُنْسَى الْجَوْهَرُ  
 الْأَجَلِ أَنْ يَرْضَى الْأُنَاسُ وَتَفَخَّرُوا  
 أَخْفَى بِهَا حُزْنِي فَحُزْنِي يَظْهَرُ  
 إِنَّ السَّعَادَةَ بِالرِّضَا تَتَأَطَّرُ  
 يَا وَالِدَيَّ وَبَعْدَهَا فَتَخَيَّرُوا  
 بِالذِّينِ وَالْأَخْلَاقِ لَا تَتَحَيَّرُوا  
 يَتَبَارَكُ الرَّزْقُ الْقَلِيلُ وَيَكْثُرُ  
 قَصَمَتْ ظُهُورَ شَبَابِكُمْ فَتَقَهَّرُوا  
 فِي فِتْنَةٍ سَيَضِيعُ نِصْفٌ آخَرُ  
 قَدْ صُغْتُهَا شِعْرًا وَدَمَعِي يَقْطُرُ  
 يَا أَيُّهَا الْأَبَاءُ هَيَّا قَرُّوْا

وَمِنَ الْحَرِيرِ ثِيَابُهَا وَحُلِيِّهَا  
 مِنْ أَجْلِ مَاذَا كُلُّ هَذَا يَا أَبِي  
 أَمْ هَلْ تُرِيدُ مِنَ السَّعَادَةِ حُلَّةً  
 فَسَعَادَتِي لَيْسَتْ بِمَا لِي يَا أَبِي  
 بِرِضَى الْإِلَهِ سَعَادَتِي بِرِضَاكُمْ  
 بَعْلًا شَرِيفًا صَالِحًا مُتَعَفِّفًا  
 لَا تَرْفُضُوهُ لِفَقْرِهِ فَلَرُبَّمَا  
 مَاذَا جَنَيْتُمْ بِالتَّكَالِيفِ الَّتِي  
 عَنْ نَيْلِ نِصْفِ الدِّينِ حَتَّى أَصْبَحُوا  
 أَبْتَاهُ سَامِعِي فَهَذَا مِحْتَمِي  
 أَبَاءَنَا مَا كُنْتُ إِلَّا بِنْتِكُمْ



## قرار هيئة كبار العلماء رقم (٥٢) وتاريخ ٤ / ٤ / ١٣٩٧ هـ في تحديد مهور النساء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فإن مجلس هيئة كبار العلماء، قد اطلع في دورته العاشرة، والمعقودة في مدينة الرياض، فيما بين يوم ٢١ / ٣ / ١٣٩٧ هـ و ٤ / ٤ / ١٣٩٧ هـ على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة من هيئة كبار العلماء، والتي في موضوع (تحديد مهور النساء) بناءً على ما قضى به أمر سمو نائب رئيس مجلس الوزراء، من عرض هذا الموضوع على هيئة كبار العلماء لإفادة سموه بما يتقرر.

وجرى استعراض: بعض ما رفع للجهات المسئولة عن تمادي بعض الناس في المغالاة في المهور، والتسابق في إظهار البذخ والإسراف في حفلات الزواج، وبتجاوز الحد في الولائم وما يصحبها من إضاعات عظيمة خارجة عن حد الاعتدال، وهو وغناء بآلات طرب محرمة، وبأصوات عالية قد تستمر طوال الليل، حتى تعلو في بعض الأحيان على أصوات المؤذنين في صلاة الصبح، وما يسبق ذلك من ولائم الخطوبة وولائم عقد القران.

كما استعرض: بعض ما ورد في الحث على تخفيف المهور، والاعتدال في النفقات، والبعد عن الإسراف والتبذير، فمن ذلك قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا ۚ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۝ ﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧]. وقول النبي ﷺ فيما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أَنَّهُ قَالَ: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ -: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟. قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَا - قَالَتْ -

أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: «نِصْفُ أُوقِيَّةٍ فِتْلِكَ خُمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: «... مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)<sup>(٢)</sup>.

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ امْرَأَةً رَجُلًا بِهَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ)<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup> أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «لَا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ؛ كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَثْقُلُ صَدَقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عِدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَيَقُولُ: قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكَ عَلَقَ الْقَرِيبَةِ أَوْ عَرَقُ الْقَرِيبَةِ».

والأحاديث والآثار في الحث على الاعتدال في النفقات، والنهي عن تجاوز الحاجة كثيرة معلومة، وبناء على ذلك ولما يسببه هذا التهادي في المغالات في المهور، والمسابقة في التوسع في الولائم، بتجاوز الحدود المعقولة، وتعدادها قبل الزواج وبعده، وما صاحب ذلك من أمور محرمة، تدعوا إلى تفسخ الأخلاق من

(١) أخرجه: مسلم (١٤٢٦) وأبو داود (٢١٠٥) والنسائي (٣٣٤٧) وابن ماجه (١٨٨٦) وأحمد ٩٤/٦.

(٢) أخرجه: الترمذي (رقم: ١١١٤) والنسائي (رقم: ٣٣٤٩) وأبو داود (رقم: ٢١٠٦) وابن ماجه (رقم: ١٨٨٧) وصححه الألباني في صحيح النسائي والترمذي. وقال في صحيح أبي داود وابن ماجه: (حسن صحيح).

(٣) أخرجه: البخاري (٥١٤٩) ومسلم (١٤٢٥).

(٤) تقدم تخريجه سابقاً وقريباً (ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً) واللفظ هنا لابن ماجه (١٨٨٧).





غناء واختلاط الرجال بالنساء في بعض الأحيان، ومباشرة الرجال لخدمة النساء في الفنادق إذا أُقيمت الحفلات فيها، مما يُعدُّ من أفحش المنكرات، ولما يسببه الانزلاق في هذا الميدان من عجز الكثير من الناس عن نفقات الزَّواج، فيجرهم ذلك إلى الزَّواج من مجتمع لا يتفق في أخلاقه وتقاليده مع مجتمعنا، فيكثر الانحراف في العقيدة والأخلاق، بل قد يجر هذا التوسع الفاحش إلى انحراف الشباب، من بنين وبنات؛ ولذلك كله فإن مجلس هيئة كبار العلماء يرى ضرورة معالجة هذا الموضوع معالجة جادة وحازمة بما يلي:

١- يرى المجلس منع الغناء الذي أحدث في حفلات الزَّواج، بما يصاحبه من آلات اللهو، وما يستأجر له من مغنين ومغنيات، وبآلات تكبير الصوت؛ لأن ذلك منكر محرم يجب منعه ومعاقبة فاعله.

٢- منع اختلاط الرجال بالنساء في حفلات الزَّواج وغيرها، ومنع دخول الزوج على زوجته بين النساء السافرات، ومعاقبة من يحصل عندهم ذلك، من زوج وأولياء الزوجة معاقبةً تزجر عن مثل هذا من المنكر.

٣- منع الإسراف وتجاوز الحد في ولاءم الزَّواج، وتحذير الناس من ذلك، بواسطة مآذوني عقود الأنكحة، وفي وسائل الإعلام، وأن يُرغَّب الناس في تخفيف المهور، ويذم لهم الإسراف في ذلك، على منابر المساجد، وفي مجالس العلم، وفي برامج التوعية التي تبث في أجهزة الإعلام.

٤- يرى المجلس بالأكثرية معاقبة من أسرف في ولاءم الأعراس إسرافاً بيناً، وأن يُحال بواسطة أهل الحسبة إلى المحاكم؛ لتقرير من يثبت مجاوزته الحد بما يراه الحاكم الشرعي من عقوبة رادعة زاجرة، تكبح جماح الناس عن هذا الميدان المخيف؛ لأن من الناس من لا يمتنع إلا بعقوبة؛ وولي الأمر - وفقه الله - عليه أن

يعالج مشاكل الأمة بما يصلحها، ويقضي على أسباب انحرافها، وأن يوقع على كل مخالف من العقوبة ما يكفي لِكْفِهِ.

٥- يرى المجلس الحث على تقليل المهور، والترغيب في ذلك على منابر المساجد، وفي وسائل الإعلام، وذكر الأمثلة التي تكون قدوة في تسهيل الزَّوَّاج، فإذا وجد من الناس من يرد بعض ما يدفع إليه من مهر، أو اقتصر على حفلة متواضعة لما في القدوة من التأثير.

٦- يرى المجلس أن من أنجح الوسائل في القضاء على الإسراف والسرف: أن يبدأ بذلك قادة الناس من الأمراء والعلماء وغيرهم، ومن وجهاء الناس وأعيانهم، وما لم يمتنع هؤلاء من الإسراف وإظهار البذخ والتبذير فإن عامة الناس لا يمتنعون في ذلك؛ لأنهم تبع لرؤسائهم وأعيان مجتمعهم؛ فعلى ولاية الأمر أن يبدأوا في ذلك بأنفسهم، ويأمروا به ذوي خاصتهم قبل غيرهم عندهم، ويؤكدوا على ذلك اقتداءً برسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم، واحتياطاً لمجتمعهم؛ لئلا تتفشى فيه العزوبة، التي ينتج عنها انحراف الأخلاق وشيوع الفساد؛ فولاية الأمور مسئولون أمام الله ﷻ عن هذه الأمة، وواجبٌ عليهم كفهم عن السوء ومنع أسبابه عنه، وعليهم تقصي الأسباب التي تثبط الشباب عن الزَّوَّاج؛ ليعالجوها بما يقضي على هذه الظاهرة.

والحكومة - أعانها الله ووفقها - قادرة بما أعطاها الله من إمكانيات متوفرة، ورغبة أكيدة في الإصلاح؛ أن تقضي على كل ما يضر بهذا المجتمع، أو يوجد فيه أي انحراف، وفقها الله لنصرة دينه وإعلاء كلمته وإصلاح عباده، وأثابها أجزل الثواب في الدنيا والآخرة، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء



## فائدة

اعلم - رحمك الله - أن من القصص المشهورة، والحكايات المذكورة في بطون الكتب، رواية أو استشهاداً؛ قصة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حينما كان يخطب ويحث على عدم المغالاة في مهر النساء، ثم خطأته امرأةٌ مُستدلةٌ بآية قرآنية، فقال عمر رضي الله عنه مقولته المشهورة: «كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ» وفي لفظ: «أَصَابَتْ امْرَأَةٌ وَأَخْطَأَ عُمَرَ». وقد استغل بعضهم هذه القصة للقدح في شخصية الفاروق رضي الله عنه، وهذه القصة لا تثبت سنداً ولا متناً<sup>(١)</sup>.

(١) أنظر: (قصص لا تثبت) ليوסף محمد العتيق ١/ ٢٧-٣١ و(تحفة الأحوذى بشرح الترمذي) للمباركفوري

٤/ ٢١٥-٢١٦) و(إرواء الغليل) للألباني ٦/ ٣٤٧-٣٤٨.

# العنوسة

أسبابها علاجها

نماذج منها





## العنوسة أسبابها وعلاجها ونماذج منها

اعلم - يا رعاك الله - أنَّ مشكلة العنوسة تُعدّ داء العصر، وهي ظاهرة اجتماعية خطيرة؛ انتشرت وتفشّت في مجتمعنا، وزاد خطرها وظهرت آثارها. العنوسة: شيءٌ بغيضٌ على الأسرة، ومُعطلٌ لِشَرعِ الله ﷻ الأمرُ بتكوين البيت المسلم، ومُخرِجٌ على هدي مُحَمَّدٍ ﷺ الذي نهى عن التَّبَتُّلِ<sup>(١)</sup>.

إن مشكلة العنوسة أو بعارة أطف مشكلة (تأخر سن الزواج) من الظواهر التي تسترعي الانتباه، فقد استشرى شرّها، وعظم خطرها وداهمنها، فلا ترى بيتاً إلا وفيه من يعيش وحشة العنوسة البغيضة، ويتطلع إلى بيت الزوجية الذي تشمله وتحف به التقوى والإيمان؛ لأنّ مُكثهنّ عانسات تعرضهن لنهش الذئاب البشرية، وهمسات من ألسنة السوء، وافتراءات لا يرضى بها الله ولا رسوله ﷺ، حتى يكون وضعهن وضع اجتماعي شاذ، وله آثاره الوخيمة وأضراره الجسيمة.

وفي هذه العجالة نذكر - إن شاء الله - أهم أسبابها وعلاجها، ثم نماذج من العنوسة التي تتعلق بالفتيات؛ لأنهن أكثر من الرجال.

• أهمُّ أسبابها:

١ - التّعليم: فبعض الطالبات - هداهن الله وأصلح حالهن - يعطين جانب

(١) أخرج الترمذي - واللفظ له - (رقم: ١٠٨٢) والنسائي (رقم: ٣٢١٤) وابن ماجه (رقم: ١٨٤٩) من حديث سَمْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ» وفي رواية - أشار لها الترمذي - «وَقَرَأَ قِتَادَةً: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]». قَالَ التُّرْمِذِيُّ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ). وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ (رقم: ٣٢١٣) وأحمد (رقم: ٢٢٤٤٢) والدارمي (رقم: ٢١٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها مثله.

التَّعليم اهتماماً أكبر من الزَّوْج، فَيُواصلُ تعليمهن بدءاً من المرحلة الابتدائية مروراً بالجامعة وانتهاءً بالدكتوراه، حتى يصلن في الغالب إلى سن الثانية والثلاثين، وفي هذا السن يعزف الخطُّاب عن خطبتهن، وشواهد هذه المسألة كثيرة لا أستطيع عدّها ولا حصرها، فهي ظاهرة واضحة جليّة، موجودة في المستشفيات والمدارس والجامعات.

أقول: هؤلاء جميعاً ما مصيرهن؟ وكيف سيكون وضعهن؟ هل يجلسن في البيوت؟ وإلى متى هذا الجلوس؟ وهل تُحقّقن السَّعادة والهدف من هذا الجلوس...؟!.

وعلاجه: إنَّ الإسلامَ لا يمنعُ المرأةَ المسلمةَ من التَّعلُّم؛ لِتخدم بنات جنسها في الطبِّ والتمريض والتدريس، بشرط ألا يكون هناك تعارض مع دينها وزواجها، ذلك أنَّ الزَّوْجَ أهمُّ من التعليم، ففُرِصُ الزَّوْجِ قليلةٌ بعكس التَّعليمِ ففرصه كثيرة.

والحقيقة أنَّ التَّعليمَ لا يتعارضُ مع الزَّوْج؛ لأنَّ المرأةَ العاقلة تستطيع أن تجمع بينهما، فإذا جاءها الزوج الصَّالح أثناء دراستها جمعت بين الزَّوْجِ والتعليم، واشترطت عليه في العقد ذلك، فإن لم يرض الزوج بذلك، فعلى المرأة أن تترك التعليم وتتزوج؛ خاصة إذا كان الزوج صالحاً.

أقول: إنَّ المرأةَ خُلِقَتْ لتكونَ زوجةً وأمّاً ومُربيّةً للأجيالِ، فهي الأرضُ الطَّيِّبة التي تُخرِجُ للكونِ رجالاً يعرفون الله ﷻ ويذودون عن حياضِ الإسلامِ - فالنِّساءُ محاضن الرِّجالِ والبَطالِ -، فكيف تتخلَّى الأخت المسلمة عن أعظم وظيفة خَلَقَها اللهُ مِن أجلِها - بعد تحقيقها للعبوديّة -؟!.

أختاه: اعتبري بمن عاشت حياتها كُلِّها في الحصولِ على أعلى الدَّرَجَاتِ



العِلْمِيَّة حَتَّى تَحْصَلَتْ عَلَى دَرَجَةِ الدَّكْتُورَاهِ، وَلَكِنْ فَاتَهَا قِطَارُ الزَّوْاجِ، فَإِذَا بِهَا تَصْرُخُ وَتَقُولُ: (خُذُوا مِنِّي كُلَّ الشَّهَادَاتِ وَأَعْطُونِي زَوْجاً وَابْنَةً تَقُولُ لِي: مَا مَا) هـ.

٢- المَالُ: فَالْمَالُ لَهُ دَخْنٌ فِي قُلُوبِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ ﷺ: ﴿وَتُحْبَبُونَ أَلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]. بَلْ صَارُوا يَنْظُرُونَ لِلْمَالِ نَظْرَةَ حَبِّ جَمٍّ وَشَغْفٍ مُهْلِكٍ، فَإِذَا جَاءَهُمْ شَابٌ يَخْطُبُ ابْتَتَهُمْ، بَحْثُوا أَوْلَاءَ عَن مَالِهِ، فَإِنْ كَانَ مِلْيَاناً وَافَقُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ رَفَضُوهُ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى بَقَاءِ الْبِنْتِ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ<sup>(١)</sup>.

٣- الْعَادَاتُ الَّتِي يَتَمَسَّكُ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: وَهَذِهِ الْعَادَاتُ مَخَالِفَةٌ لِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، مِثْلُ: اشْتِرَاطِ الْآبِ فِيمَنْ يَرِيدُ الزَّوْاجَ مِنْ ابْنَتِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلَةٍ مَعِينَةٍ، أَوْ صَاحِبِ مَنَصِبٍ مَعِينٍ، أَوْ يَتَغَالَى هَذَا الْآبُ فِي مَهْرِهَا، وَتَضْيِيعِ الْفِتَاةِ أَمَامَ هَذِهِ الشَّرُوطِ الصَّعْبَةِ وَالتَّقَالِيدِ الْجَاهِلِيَّةِ.

عَلاَجُهُمَا (٢) وَ(٣): كُلُّ هَذِهِ الْعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ تَزُولُ إِذَا أَجَبْنَا كِتَابَ اللَّهِ ﷻ، كُلَّهَا تَزُولُ إِذَا أَجَبْنَا نَبِيَنَا مُحَمَّدًا ﷺ، كُلَّهَا تَزُولُ إِذَا اخْتَرْنَا الْمِيزَانَ الْحَقِيقِي فِي مِيزَانِ النَّاسِ وَهُوَ مِيزَانُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِنَّهُ التَّقْوَى .

٤- رَوَاتِبُ الْبَنَاتِ: اسْتِيْلَاءُ الْآبَاءِ عَلَى رَوَاتِبِ بَنَاتِهِمُ الْعَامِلَاتِ اسْتِيْلَاءً بِالْقُوَّةِ وَالْقَهْرِ وَالسَّلْطَةِ الَّتِي يَمْتَلِكُونَهَا، فَبمُوجِبِهَا يَسْتَوْلُونَ عَلَى رَوَاتِبِ بَنَاتِهِمْ شَهْرِيًّا، وَيَمْنَعُونَهُنَّ مِنْ أَعْلَى وَأَعَزِّ شَيْءٍ؛ مِنَ الْحَبِّ الْحَلَالِ وَالزَّوْاجِ، يَمْنَعُونَهُنَّ مِنَ الْحَيَاةِ السَّعِيدَةِ، وَمِنْ حَنَانٍ وَعَاطِفَةِ الْأُمُومَةِ، هَمَّهُمُ الْأَمْوَالُ فَتَرَاهُمْ يُفَكَّرُونَ فِي جَمْعِهَا، وَيُكَوِّنُونَ ثَرَوَةً مِنْ كَدِّ بَنَاتِهِمْ.

(١) باختصارٍ وتصرفٍ يسيرٍ من رسالة (داء نفسي العنوسة) لعبد الودود مقبول حنيف (صفحة: ١٣-٥٥).  
ومن أهم أسباب العنوسة: غلاء المهور ... انظر (صفحة: ١٧٩-١٨٦) من هذا البحث.



فَلْيُعْلَمَ أَنَّهَا: مَأْسَاءٌ وَاقِعَةٌ - فِي بَعْضِ الْبُيُوتِ - وَإِلَيْكَ صُورَةٌ مِنْهَا: أَبٌ عِنْدَهُ أَرْبَعٌ مِنَ الْبَنَاتِ، يَتَمَتَّعْنَ بِأَخْلَاقٍ عَالِيَةٍ، وَيَعْمَلْنَ بِمُرْتَبَاتٍ عَالِيَةٍ، وَتَقَدَّمْ لَهُنَّ الْكَثِيرُ مِنَ الْخَطَابِ، وَلَكِنَّ الدَّهْنَ يَرْفُضُهُمْ جَمِيعاً بِأَسْبَابٍ غَيْرِ وَاضِحَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ غَرَضٌ سِوَى جَمْعِ الْأَمْوَالِ وَوَضْعِهَا بِاسْمِهِ فِي الْبَنُوكِ، فَهُوَ يَأْخُذُ بِمَبْدَأِ (الْحَيَاةِ مَغْنَمٌ وَفُرْصٌ).

فَهَذَا الْأَبُ وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ: كَمْ مِنْ فُرْصَةٍ ضَيَعَهَا أُمَامٌ بِنَاتِهِ؟ كَمْ مَرَّةً مَنَعَ الْخَطَابَ وَصَدَّهُمْ؟ مَاذَا يَرِيدُ مِنْ بِنَاتِهِ؟ إِنَّ الْبَنَاتِ يَتَأَسَفْنَ عَلَى وَضْعِهِنَّ، وَعَلَى طَوْلِ انْتِظَارِهِنَّ، وَعَلَى خَوْفِهِنَّ مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَتَأَسَفْنَ كَذَلِكَ عَلَى هَذِهِ الْفُرْصِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي تَأْتِيهِمْ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَهِيَ لَنْ تَتَكَرَّرَ مَرَّةً أُخْرَى، وَيَتَأَسَفْنَ كَذَلِكَ عَلَى فِعْلِ أَبِيهِنَّ وَوَضْعِهِ... إِنْهُمْ يَحْمِلُونَ الْحَقْدَ وَالْغُلَّ وَالْإِنْتِقَامَ لِأَبِيهِنَّ.

عِلَاجُهُ: يُمْكِنُ عِلَاجُهُ عَنِ طَرِيقِ الْمَرْأَةِ الْعَاقِلَةِ، وَالَّتِي تَسْتَطِيعُ تَجَاوُزَ هَذِهِ الْعَقْبَةَ بِإِقْنَاعِ وَالِدِهَا بِأَنْ الْمَالِ وَالرَّاتِبِ لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ، فَهِيَ وَمَالُهَا وَمَا تَمْلِكُ فِدَاءً لَهُ، أَوْ تَتَّفِقُ مَعَ وَالِدِهَا بِأَنْهَا سَوْفَ تُعْطِيهِ نِصْفَ الرَّاتِبِ مِثْلًا - أَوْ ثُلُثَهُ، أَوْ رُبْعَهُ - شَهْرِيًّا، وَلَكِنْ مِقَابِلَ زَوْجِهَا مِنْ شَابٍّ مُسْتَقِيمٍ. وَبِذَلِكَ نَكُونُ قَدْ أَرْضَيْنَا الطَّرْفَيْنِ: الْأَبُ وَالزَّوْجَ الْمَتَقَدِّمَ إِلَيْهَا، وَنَكُونُ بِذَلِكَ أَرْزَلْنَا الْأَحَاسِيْسَ الْمَوْصُودَةَ فِي صُدُورِ الْبَنَاتِ نَحْوَ آبَائِهِنَّ.

٥- الزَّوْجُ بِالرَّتِّيبِ: تَرَى بَعْضَ الْعَائِلَاتِ لَا يُزَوِّجُونَ إِلَّا بِالرَّتِّيبِ، فَلَا بَدَّ - عِنْدَهُمْ - أَنْ تَتَزَوَّجَ الْبِنْتُ الْكُبْرَى أَوْلَى، ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا، ثُمَّ الَّتِي بَعْدَهَا. وَلَا يُمَكِّنُ عِنْدَهُمْ زَوْجُ الصُّغْرَى قَبْلَ الْكُبْرَى؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْغِيْرَةِ وَالْحَسَدِ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى تَحْوِيلِهِنَّ جَمِيعاً إِلَى عَوَانِسٍ فِي فِتْرَةٍ بَسِيطَةٍ مُتَقَارِبَةٍ.

عِلَاجُهَا: الْإِيْمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، وَالرِّضَا بِمَا قَسَمَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ، فَلَا بَدَّ مِنْ





غرس مفهوم الإيمان بالقضاء والقدر في نفوس أبنائنا وبناتنا، وغرس قضية الرضا بنصيبها في الزواج؛ حتى تعيش في راحة نفسية، وحتى يعيشوا بعيدين عن الهم والحزن. لا بُدَّ أن نُبين لهم: أن كل ما يصيب العبد في هذه الحياة نفعاً أو ضرراً، خيراً أو شراً، قدرٌ مكتوبٌ في اللوح المحفوظ، وهو من عند الله ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]، وعندما نغرس في بناتنا هذا الركن فلا تتأثر البنت الكبرى من ذلك، بل تفرح لأختها، وتعلم أن هذا هو نصيبها وقسمتها وقضاء الله ﷻ، ولا اعتراض على قضائه ﷻ.

وإن كانت هي كبيرة عانسة فما المانع من قبول زوج متزوج، فهو خير لها من أن تعيش عانساً، والمثل يقول: (زواجٌ من عود خير من قعود).  
وإليك قصص واقعية لضحايا العنوسة من قصص كثيرة جداً<sup>(١)</sup>.

(١) هذه قصة ذكرتها إحدى الأخوات: تقول هذه الأخت: إنني أعرف فتاة ممن فاتها قطار الزواج، وأصبحت في عداد العوانس، كنتُ قد التقيت بها في أحد المرات، ومن ثمَّ ذكَّرت لي قصَّتها، تقول - ودموعها تنهمر وقلبهما يتفطر ألماً وحسرة - : إنني أعاني أشد المعاناة، وأعيش أقسى أيام حياتي، ذبحني والذي بغير سكين، ذبحني يوم حرمني من: الأمان والاستقرار والزواج والبيت الهادي، بسبب دربهات يتقاضاها من مُرتبي الشهري، يقطعها من جهدي وتعبي وكدي.  
تقول هذه الأخت التي ذكرت قصة هذه الفتاة: ثم لقد أخذ الشيطان بيدها

(١) من رسالة بعنوان: (اعترافات عانس: قصص واقعية لضحايا العنوسة) لمبارك نزال العنزي (صفحة: ١٦-٥).

وللاستزادة راجع: (تأخر سن الزواج أسبابه أخطاره طرق علاجه على ضوء القرآن العظيم والسنة المطهرة) لعبد الرّبّ النّواب. و(العنوسة بين المضار والعلاج) لمحي الدين عبد الحميد.

إلى الرذيلة، وساقها إلى الشر، فأخذت تُعاكس وتتكلم مع الشَّباب والرِّجال في الهاتف، حتى أصبحت سُمعتها في الحضيض بسبب رفضِ أبيها لزواجها.

(٢) وهذه قصة ذكرها أحد المشايخ الفضلاء، يقول: هناك امرأةٌ وصل سنُّها إلى الأربعين ولم تتزوج بعد، وكُلِّمَ أتاها الحُطَّابُ رفضَ والدها تزويجها، فأصابها بسبب ذلك من الهم والغم والحزن ما الله به عليم، وأصبحت لا تُرى إلا بوجهٍ حزين، وأصابها من جرَّاء ذلك مرضٌ نُقِلَتْ على إثرِهِ إلى المَشْفَى. فأتاها والِدُها لكي يزورها ويطمئنَّ على صِحَّتِها، فقالت له: (اقرب مني يا أبي). فاقرب منها، فقالت له: (اقرب). فاقرب منها أكثر، فقالت له: (قل آمين). فقال: آمين. فقالت له: (قل آمين). فقال: آمين. فقالت له: (حَرَمَكَ اللهُ الجَنَّةَ كما حَرَمْتَنِي مِنَ الزَّوْاجِ) ثم تُوِّفِت بعدَ ذلك رحمها اللهُ ﷻ.

(٣) وذكرت إحدى الأخوات تقول: أنها تعرفُ ثلاثَ فتيات كلِّما تُقَدِّمَ إلى أبيهن خاطبٌ رَدَّهُ خوفاً على أمواله وممتلكاته، حتى دخلن في دائرة العنوسة، فأخذن يكرهن والدهن كرهاً شديداً، حتى أنه عندما تُوفِّي أخذن يشتمنه ويلعننه - نعوذ بالله من ذلك -.

(٤) هذه قصة فتاة لم تحلل أباهاً وهو محتضر: فهذا الأبُّ يموت وهي لا ترضى أن تسامحه، لماذا؟ لأنه منعها من حقِّها الشرعي في الزَّواج، والاستقرار، والإنجاب، وإحصان الفرج؛ بحججٍ واهية، فمرة يقول: هذا طويل... وهذا قصير... وهذا ليس من مستوانا... وغير ذلك من الاعتراضات. فَظَلَّ على هذا المِنوال حتى كبرت البنت وتعدَّت سنَّ الزَّواج. فلما حضرت أباهاً الوفاة طلب منها أن تحلله فقالت: (لا أحلِّك لما سبَّبه لي من حَسْرَةٍ وندامية، ولما حرمتني حقِّي في الحياة. ماذا أعمل بشهادات أُعلِّقها على جدران منزلي لا يجري بين جدرانها طفل؟ ماذا



أفعل بشهادةٍ ومنصبٍ أنام معهما في السرير؟ فلم أرضع طفلاً ولم أضمه إلى صدري؟ ولم أشك همّي إلى رجل أحبه وأوده ويحبني ويودني، فحبه ليس كحبك، ومودته ليست كمودتك. فاذهب عني واللقاء يوم القيامة، بين يدي عدلٍ لا يظلم، وحكم لا يهضم حق أحد. ولكن عليك غضبي لن أترحم عليك، ولن أرض عنك حتى موعد اللقاء بين يدي الحاكم العليم) هـ.

(٥) يروي أحد الأخوة الذين شاركوا في عملية التعداد السكاني يقول: أثناء عملية التعداد ذهبنا إلى بيوت كثيرة، فوجدنا في بعض هذه البيوت غرائب وأعاجيب، وجدنا امرأة في الثلاثين، وأخرى في الأربعين، وثالثة في الستين... وكلهن من غير أزواج.

(٦) ويقول آخر: ذهبنا إلى بيتٍ فوجدنا فيه خمس عوانس، أعمارهن من الثلاثين إلى الخامسة والأربعين.

(٧) وطبّيه تصرخ، وتقول: خذوا شهاداتي وأعطوني زوجاً... خذوا شهاداتي وكل مراجعي وجالب السعادة المزيفة (تعني: المال) وأسمعوني كلمة ماما....

لقد كنت أرجو أن يقال طبيبةٌ  
فقلت وما إن نالني من مقالها  
فقل للتي كانت ترى في قُدوةٍ  
هي اليوم بين الناس يُرثى لها  
وكُلُّ منها بعضُ طفلٍ تضمُّه  
وهل مُمكنٌ أن تشتريه بِهاها

(٨) قصة امرأة شابة طيبة من أب جاهل لا يخاف الله تعالى ("): تعلّمت هذه الفتاة إلى المرحلة الابتدائية، ثم توقفت عن التعليم، تجاوز عمرها ٢٥ سنة، والخطاب ينهالون عليها من كل حدبٍ وصوبٍ، والأب يرفضهم كلهم بحجة أنه يريد

(١) (الغنوسة بين المضار والعلاج) (صفحة: ١٦٨).



شخصاً من بني جنسه وعشيرته. تقدم عمر الفتاة فوصلت إلى ٢٨ سنة، وتقدم إليها شاب مستقيم من بني جنسها، لكنه فقيرٌ مُعَدَمٌ، فرفض الأبُ رفضاً شديداً وبدون إبداء أي سبب، عندها استشارت البنت أختها التي تكبرها، فقامت الأخت الكبرى - بعد المشاورة والنصح من أهل الاستشارة - بشكوى والدها في المحكمة الشرعية، فأمرهم القاضي بالحضور جميعاً، فحضروا...، وفي جلسة المحكمة سأل القاضي الوالد عن سبب الرّفْض، فأجاب بإجاباتٍ تافهة تنم عن جهله وسوء خلقه، وسُجِّلت عليه في المحضر جميع الأقوال التي قالها لابنته، فحبست البنت في المحكمة بإذن القاضي، عندها وافق الأب على زواج ابنته؛ لأنه خاف من فضيحة السّجن، فوافقه على زواجها رغماً عن أنفه، فزوَّجها من الرّجل الفقير الذي رفضه في المرة الأخيرة، ولكن بإجبارٍ من القاضي، بعد أن كادت هذه الفتاة أن تدخل في دائرة العنوسة.

(٩) قصة امرأة في بداية مرحلة العنوسة<sup>(١)</sup>: هذه المرأة شابة طيبة رَفَضَ والدها زواجها مع كثرة المتقدمين إليها من حضر وبدو، وأصرَّ على ذلك؛ لأنه يريد إنساناً من بيئة معينة، ومواصفات خاصّة فاضطرت هذه الفتاة إلى أن تواجه والدها مواجهة شديدة صريحة وعنيفة، ودارت بينها وبينه معارك كلامية شديدة بسبب ذلك، ولكن بغير فائدة، ثم اتجهت إلى والدتها وصارحتها مصارحة تامة، ولم تستفد من مصارحتها لها؛ لأنه ليس بيدها حيلة، وأوكلت بعد ذلك الأمر إلى الله ﷻ.

فبدأ الشيطان بإغوائها، فأغواها بحبّ ابن الجيران، والذي كان يميل إليها، ولكن الوالد رفضه من جملة المرفوضين الذين رفضهم. أغواها الشيطان غواية

(١) (العنوسة بين المضار والعلاج) (صفحة: ١٦٥).





ماكرة خبيثة، فأوقعها في المحذور، فلم تسلم من بعد نفاذ صبرها، وعلم أبوها بالقضية بعد فترة، وعلم الجيران، وانتشر الخبر بين أهلها وأقاربها، وصارت الفضيحة تلازمه في كل مكان، فباع مسكنه الذي كان فيه، وانتقل إلى مدينة أخرى بعيدة عن مدينته تماما، وأول ما فعله بعد انتقاله له أنه زوج ابنته التي كان يرفض زواجها.

(١٠) قصة فتاة من أسرة طيبة معروفة بأخلاقها ووالدها كذلك<sup>(١)</sup>: تقدم لخطبة هذه الفتاة شابٌ مستقيم صالح، ولكن الأمور في هذه الأسرة ليست بيد الوالد ولا بيد الفتاة ولا بيد أحد من إخوتها، بل الأمر فيها إلى الوالدة التي تَخَلَّفَتْ خُلُقِيًّا وتأثرت كثيرا بالقيم الغربية، عُقد العقد الشرعي بعد جهود جبارة وذلك لمعرفة بأصالة البنت. وبعدها بدأ بتأثير الشقة والتي كلفته كثيرا نظراً لتدخل الأم في اختيار كل صغيرة وكبيرة، وذلك كان يُغضبه... ولكن كان يتغاضى ويصبر كثيرا من أجل هذه الفتاة.

وبعد التأثيث اتفق على موعد الزفاف وكانت الطامة عندها؛ لأنه حصل خلافٌ كبير بين الزوج وبين والدة الفتاة في اختيار القصر الذي ستقام فيه الوليمة، وكذلك طبع بطاقات الدعوة، وكذلك المغنية، فرفض الزَّوَّاج المغنية رفضاً تاماً؛ لعلمه بحرمتها، وتوقف عن الأمور الأخرى؛ لأن إمكانياته محدودة وهو موظف، وقد بذل كل جهده في الملكة والشقة، وظروفه لا تسمح له إلا باختيار قصر بسيط وحفل متوسط، فمن أين يأتي بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ ريال لكي ترضى والدة الفتاة، فأصرت هي على كلامها ورأيها، وضعفت شخصية الأب

(١) (العنوسة بين المضار والعلاج) لِحِي الدين عبد الحميد (صَفْحَة: ١٦٣-١٦٤).

أمام إصرار الأم ووافق على طلبها، وذهلت الفتاة أمام هذه التصرفات ذهولاً شديداً، وحاول الزوج معهم محاولات أخرى مع توسط بعض أهل الخير، ولكن كل محاولاته باءت بالفشل.

وبعد تلك المحاولات لم يكن أمام الزوج من حل سوى الانفصال عن تلك الفتاة، ثم تقدم إلى أسرة أخرى واستخار الله ﷻ، فسألوا عنه فوجدوه إنساناً صالحاً فسرعان ما وافقوا عليه، فيسره له الله ﷻ وتزوج، ورزقه الله ﷻ الذرية، وبقيت الفتاة الأولى في بيت أبيها عانساً، ووصل سنهما إلى الرابعة والثلاثين لا يقربها الخطاب لكبر سنهما أولاً ولطلاقها ثانياً.

(١١) تقول إحدى العوانس: في الماضي تقدّم لي خطاب مناسبون جداً، ولكن كانت أحلامي كبيرة، فنحن عائلة متوسطة الثراء وأنا كنت أحلم بالفيلا الضخمة والسيارة الفارهة والملابس الفاخرة، ولم يتوفر هذا الشرط في كل من تقدم لي، بالرغم من أن أغلبهم يتمتع بحالة مادية جيدة نوعاً ما... وكلما تقدم بي العمر قلت فرص زواجي، إلى أن أصبحت في الثانية والثلاثين، وقد اكتشفت الآن أن المال ليس كل شيء، خاصة عندما أرى صديقاتي كل واحدة في بيتها مع زوجها، أنا نادمة جداً، ولكن يا للأسف ندمي جاء متأخراً بعض الشيء.

فأقول أخيراً: والله وبالله وتالله إن علاج هذه المآسي والمصائب والهموم، والعلاج يظهر ويتم ويكمل بقول النبي ﷺ: «إِذَا آتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»<sup>(١)</sup> «فأي فتنة وأي فساد أعظم من الويلات والمآسي والمصائب التي جرّتها العنوسة. فيا أولياء أمور

(١) أخرجه: الترمذي (رقم: ١٠٨٥، ١٠٨٤) وابن ماجه (رقم: ١٩٦٧) وحسنه الألباني في صحيح ابن



الفتيات، يا من كنتم سبياً في عنوسة بناتكم، وفي النهاية ضياعهن وشقاؤهن وحسرتهن<sup>(١)</sup>. أين أنتم من كلام النبي ﷺ. يا من أهملتم وخنتم وأضعتم بناتكم، فإن النبي ﷺ يقول: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان»<sup>(٢)</sup> أي أسيرات ضعيفات، فأين إيحاء النبي ﷺ لنا؟!.

### وقفة

اعلم - رَحِمَكَ اللهُ ﷻ - أَنَّ الزَّوْاجَ خَيْرٌ كُلُّهُ، وفيه التَّيسِيرُ والغنى، أمَّا ما أحدثهُ النَّاسُ في الزَّوْاجِ من البدعِ والتَّقَالِيدِ المُكَلِّفَةِ؛ فإنَّ الزَّوْاجَ منه بُرَاءٌ، وإلا فقل لي: ما دخلُ الزَّوْاجِ بطمعِ الوالدين؟. وما دخله بتحكُّمِ النِّسَاءِ الجاهلات؟. وما دخله بشيءٍ يُدعى (فستان الفرح) ينفقُ فيه من المال ما يفي بملابسِ العمر؟. وما دخله بحفلةٍ ساهرةٍ يُنفقُ فيها ما يفي بتكاليفِ زواجٍ كاملٍ؟ ولحساب من كل ذلك؟.

وصدق من قال:

ثلاثةٌ تشقى بهن الدارُ العرسُ والمأتمُّ ثم الزَّارُ

والمقصود بالعرس هنا هو: هو ما كان منه مخالفاً للشرع في طريقته، فيكون شؤماً وشقاءً، أمَّا المأتمُّ والزَّارُ؛ فهما محرمان مطلقاً.

(١) وانظر (مُعَانَاةُ فِتَاةٍ) وقد تقدّمت.

(٢) أَخْرَجَهُ: ابن ماجة (رَقْم: ١٨٥١) - واللفظ له - والترمذي (رَقْم: ١١٦٣). وأصل الحديث في البخاري (رَقْم: ٥١٨٦) ومُسلم (رَقْم: ١٤٦٨) بلفظ (استوصوا بالنساء خيراً) فقط.



وكانت النتيجة لذلك أن حصل عند الشباب: التهيّب من الزواج خشية الفقر وعدم القدرة<sup>(١)</sup>.

فقد تولّد عند بعض الناس كثيرٌ من العقد النفسية، وما ذاك إلا نتيجة إفرات عوامل متعددة من معوقات الزواج، والذي أدّى في نهاية الأمر إلى معوق آخر؛ ألا وهو: الخوف من دخول الحياة الزوجية بسبب عدم القدرة المادية على تحمّل أعباء الزواج ومصرفاته والقيام بواجباته، فأصبح الشغل الشاغل للشباب هو التفكير، وعمل الحسابات الدقيقة لكافة متطلبات الزواج؛ من: مهر، وشبكة، وفساتين، وحفلات، وولائم، وهدايا، وإيجاد بيت الزوجية، وتأثيثه، إضافة إلى متطلبات ما بعد الزواج من النفقة على الزوجة والعيال.

وتضاعفت هذه الأفكار، وأرهقت أذهان الشباب خاصة مع ما تقوم به وسائل الإعلام من دور سيء بما تبثه من تمثيلات تُصوّر: وقائع، ومشكلات أُسرية، وانفصام، وضياع الأولاد والأسرة، وترويج الفساد والانحلال، وعدم تحمّل أعباء الزواج.

• وإنّ الشباب إن أرادوا أن يُحصّنوا أنفسهم بالزواج - فهم يُريدون تلبية النداء الشرعي الحاثّ على الزواج والمرغّب فيه، وجعله أفضل من نوافل العبادات، بل أوجبه في بعض الحالات، فهم يُريدون تلبية الفطرة السليمة - ولكنهم - ويا للأسف - لا يجدون السبيل إلى ذلك. إذاً ما السبيل إلى إحصان أنفسهم، والحدّ من ثورة غرائزهم الجامحة؟.

(١) (مُعوقات الزواج و طرق علاجها)، د: لمحمد المسعودي (صصفحة: ٥٨-٦٩) .٠





السَّبِيلُ إِلَى ذَلِكَ أَنْ يَسْتَجِيبُوا لِنِدَاءِ اللَّهِ فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣] هذه الدَّعوة القرآنية إلى العِفَّةِ والتَّسامي والصَّبْرِ هي منتهى التَّربية النَّفسية الكريمة، وهي التي تُقَوِّي في نفوسِ الشَّبَابِ الإرادة، وتُرْسِّخ في قلوبهم العزيمة، وتمنحهم طيب الطمأنينة والاستقرار.

• واعلم بأنَّ هناك حُلُولاً وطُرُقاً لهؤلاءِ الشَّبَابِ العفيفين، والذين قَصُرَتْ بهم رواحِلهم، وعجزوا عن الزَّواج، وهاأنذا أخصُّها في النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

١- اللجوء إلى الصيام: لقد أرشدنا ديننا الحنيف إلى الصيام كعلاج مؤقت لمن لم يستطع الباءة؛ لأنَّ الصيام يخفف من غلو الشهوة الجامحة، ويفتر الأعضاء لنقص الغذاء، ويربي النفس، ويقويها على الطاعة، ويقوي روابط الإيمان والخشية والمراقبة لله وحده. وقد جاء هذا الإرشاد في الحديث النبوي الشريف عن رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»<sup>(١)</sup>.

٢- غُضُّ البصر عن المحرمات: يقول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِزْنَا الْعَيْنَ النَّظْرُ، وَرِزْنَا اللِّسَانَ الْمُنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمْسَى وَتَسْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: «لِكُلِّ بَنِي آدَمَ حَظٌّ مِنَ الزَّانَا، فَالْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظْرُ، وَاليَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ يَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْمُشْيُ، وَالْفَمُّ يَزْنِي وَزِنَاهُ الْقَبْلُ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ٥٠٦٥) ومسلم (رقم: ١٤٠٠). تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٦٢٤٣، ٦٦١٢) ومسلم (رقم: ٢٦٥٧).

ولا شكَّ إذاً أنَّ العينَ بريدُ الزَّنا، وأنها مَحَطَّةُ الفتنة، لذا أرشدنا اللهُ ﷻ إلى  
 غضِّ البصرِ بقوله ﷻ ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ  
 ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠] وكم جرَّت العين على  
 صاحبها من حسرة، وأضرمت في القلب من جمرة، وقديماً قال الشاعر:

كُلُّ الحِوَادِثِ مَبْدُؤُهَا مِنَ النَّظْرِ      ومعظمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصَغْرِ الشَّرِّ  
 وحديثاً قال الشاعر:

نَظْرَةٌ فابْتِسَامَةٌ فَسَلامٌ      فكَلامٌ فمِوَعْدٌ فَلِقَاءٌ

٣- الابتعادُ عن المثيرات الجنسية: فمن القضايا المُسَلِّمِ بها، والتي لا تقبل  
 الجِدال: أن المداومة على النظر للنساء والاختلاط بهن - وخاصة الكاسيات  
 العاريات المتبرجات - ومشاهدة الأفلام الخليعة، وقراءة القصص الغرامية،  
 ومشاهدة الصور في المجلات - التي يقوم على ترويحها تجار الرذيلة وإثارة الغرائز  
 -، وسماع الأغاني الماجنة ... كل ذلك: مما يميع الخلق، ويثير الغريزة، ويضعف  
 الذاكرة، ويجر الشباب إلى مهاوي الرذيلة وأحابيل الزنا، قال ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا  
 الزَّنى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢] فعلى الشباب الذين لا يجدون  
 نكاحاً أن يتعدوا عن المثيرات الجنسية قليلها وكثيرها، صغيرها وكبيرها، دقيقها  
 وجليلها.

٤- شغل وقت الفراغ بما ينفع: يقرر العلماء أن وقت الفراغ إن لم يستغل  
 الاستغلال الجيد وإلاَّ عاد على صاحبه بأبشع العواقب الوخيمة، وإذا اختلى الشاب -  
 خاصة المراهق - بنفسه تواردت عليه الأفكار الحاملة، والتخيلات الجنسية الآثمة.  
 وقديماً قال الشاعر:

إن الشباب والفراغ والجدة      مفسدة للمرء أي مفسدة



ولذلك فإنني أنصح الشباب: باستثمار أوقات الفراغ في النافع المفيد فيما يعود عليه أخرى ودنيا.

٥- اختيار الرفقة الصالحة: فعلى الشباب اختيار الرفيق الصالح الذي يحثهم على فعل الطاعة واجتناب المعصية، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويدهم على فعل الخير فيفعلوه، وعلى مواطن الشر فيجتنبوه فمن حصل على هذا الرفيق فليزمه ملازمة السوار للمعصم وفيه قال الشاعر:

أخاك أخاك إن من لا أخاله كساع إلى الهيجا بغير سلاح

وقال آخر:

صُحْبَةُ الصَّالِحِينَ بَلَسَمَ قَلْبِي إِنَّهَا لِلنَّفُوسِ أَعْظَمُ رَاقِي

وعليه أن يتعد كل البعد عن قرناء السوء، والذين يُزَيِّنُونَ المساويء، ويحسنون له القبيح، ويجرونه إلى الرذيلة والفواحش.

يقول الرسول ﷺ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشاعر:

عَنْ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي

(١) أخرجه: الترمذي في الزهد (باب ٤٥). أخرجه: الترمذي (رقم: ٢٣٧٨) وأبو داود (رقم: ٤٨٣٣) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (٢٣٩٥) وأبو داود (٤٨٣٢) والطيالسي (٢٢١٣) وابن جبان (٥٥٤، ٥٥٥، ٥٦٠، ٥٦٠)، والحاكم (١٢٨/٤). وصححه أحمد (١١٢٧٦) والدارمي وابن جبان (٥٥٤) (٥٥٥) (٥٦٠) والطبراني في الأوسط (٣١٣٦) والطيالسي (٢٢١٣) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري والحاكم وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.



٦- وهناك بعض النصائح الطبية التي تخفف من حمأة وجموح الغريزة، أخصها

فيما يلي:

- ١- الإكثار من الحمامات الباردة في موسم الصيف.
- ٢- الابتعاد عن البهارات والتوابل الحارة.
- ٣- الإقلال من شرب المنبهات العصبية؛ كالقهوة والشاي.
- ٤- عدم الإفراط في أكل اللحوم الحمراء، والبيض وما شاكلها.
- ٥- عدم النوم على البطن أو الظهر؛ لأن ذلك يُكثِرُ الاحتلام، بل السنة أن ينام على شقه الأيمن<sup>(١)</sup>.

٧- استشعار خوف الله بالسر والعلن: وآثرت تأخيره وهو في مقدمة الطرق الكفيلة بعفة الشباب والربط على قلوبهم تيامناً بحسن الختام به، فأحييت أن يكون مسك الختام وتويجاً للكلام. فإذا استشعر الشاب عظمة الله، وإحاطته بكل شيء، وأنه يعلم السر وأخفى، وأنه لا يعزبُ عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، وأنه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وأن من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره، وأن الأرض ستحدث أخبارها بما عمل فيها ابن آدم من خيرٍ أو شرٍّ...

فإذا تعمقت في سويداء قلبه مشاعر الخوف والخشية، وخالجت روحه تلك المعاني المتقدمة، فلا شك أن الآخرة عنده خيرٌ من الأولى، وأن اللذة الدائمة هي بالنظر

(١) قال البراء بن عازب رضي الله عنه: قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْيَمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَاهُنْ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلِيهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ» أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٦٣١٥) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ٢٧١٠).





إلى وجه الله العزيز الكريم، والدّخول إلى الجنة، ومُلاقاة الحور العين... فهذه الأمور أولى من لذة عابرة تمكث ثوان ثم تهبط بالجسم وتفتر.

تنبيه: حديث: «مَنْ عَشَقَ فَعَفَّ فَكَتَمَ فَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ» غير ثابت<sup>(١)</sup>

(١) درجته: موضوع.

انظر: (بطلان حديث من عشق فعف). زوائد بغداد (٧١٨/٤) مختصر المقاصد (١٠٥٥) م زاد المعاد (٢٧٥/٤) الدرر (٣٩٥) م الجامع (٨٨٥٢) فيض (٨٨٥٢/٦) الفوائد الموضوعية (١٩٥) تذكرة (١٩٩) تنزيه (٣٦٤/٢) التلخيص (١٤٢/٢) المتناهية (١٢٨٦/٢ و ١٢٨٧) تمييز (١٤٠٦) الفوائد (٧٦٢) الضعيفة (٤٠٩/١) الأسرار (٥٠٨) م ضعيف (٥٦٩٨) المنار (٣٢١) الجواب الكافي (٣٥٦) روضة المحبين (١٠٧ و ١٥٥-١٥٦) المقاصد (١١٥٣) فتاوى اللجنة (٣٥٩) كنوز الحقائق (٧٦٠٥/٢) م، بيان الوهم (٢٤٤٩/٥).

قال الإمام ابن قيم الجوزية: (لا تغتر بالحديث الموضوع على رسول الله ﷺ... (ثم ساقه من الطريقين) ثم قال: فإن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ولا يجوز أن يكون من كلامه. فإن الشهادة درجة عالية عند الله ﷻ مقرونة بدرجة الصديقين، ولها أعمال وأحوال هي شروط في حصولها وهي نوعان:

١- عامة.

٢- وخاصة.

□ فالخاصة: الشهادة في سبيل الله.

□ والعامة: خمس مذكورة في الصحيح، وليس العشق واحداً منها.

وكيف يكون العشق - الذي هو شرك المحبة وفراغ عن الله وتمليك القلب والروح والحب لغيره - تنال به درجة الشهادة؟ هذا من المحال.

فإن إفساد عشق الصور للقلب فوق كل إفساد، بل هو خمر الروح الذي:

١- يسكرها ويصدّها عن ذكر الله ووجهه.

٢- والتلذذ بمناجاته والأنس به.

٣- ويوجب عبودية القلب لغيره؛ فإن قلب العاشق متعبد لمعشوقه، بل العشق لب العبودية فإنها كمال الذل والحب والخضوع والتعظيم، فكيف يكون تعبد القلب لغير الله مما تنال به درجة أفضل الموحدين وساداتهم وخواص الأولياء؟!.

• فلو كان إسناد هذا الحديث كالشمس كان غلطاً ووهماً، ولا يحفظ عن رسول الله ﷺ لفظ العشق من حديث صحيح البتة.

## عدم تشجيع الأولياء أبناءهم وبناتهم على الزواج المبكر<sup>(١)</sup>

اعلم - رحمك الله ﷺ - أنه قد درجت فئة غالبية في المجتمع على عدم حث البنين والبنات على الزواج المبكر، مع أن الإسلام يحث في نصوصه المتعددة - العامة والخاصة - على الزواج، وتيسيره، وتعجيله، وأن الأيم إذا وجدت كفوًّا لا تؤخره. وهم بذلك يُسهّلون طرق الفساد، ووساوس الشياطين إلى فلذات أكبادهم، ويُغرّرون بهم بأبالسة الجن والإنس من رفقاء السوء من حيث لا يشعرون. ولا علاج لهذه المشكلة وهذا المعوق إلا صحوة الآباء من غفوتهم، ونظرتهم إلى مستقبل أبنائهم وبناتهم، وتزويجهم مبكرين إذا أتاهم من يرضون دينه

ثم: إن العشق منه: حلال، ومنه: حرام. فكيف يُظن بالنبي ﷺ أنه يحكم على كل عاشق يكتم ويعف بأنه شهيد؟!

أفترى من يعشق امرأة غيره، أو يعشق المردان، أو البغايا ... ينال بعشقه درجة الشهداء؟! وهل هذا إلا خلافُ المعلوم من دينه؟ ....

كيف والعشق مرضٌ من الأمراض التي جعل الله ﷻ لها من الأدوية شرعاً وقدرأً، والتداوي منه إما واجب - إن كان عشقاً حراماً -، وإما مستحب.

وأنت: إذا تأملت الأمراض التي لا علاج لها كالمطعون والمبطون والمجنون والحرق والغرق، ومنها المرأة يقتلها ولدها في بطنها ... فإن هذه بلايا من الله لا صنع للعبد فيها ولا علاج لها، وليست أسبابها محرمة، ولا يترتب عليها من فساد القلب، ولا تعبه لغير الله مثل ما يترتب على العشق.

فإن لم يكف هذا في إبطال نسبة هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ فقلد أئمة الحديث العالمين به وبعلمه فإنه لا يحفظ عن إمام واحد منهم قط أنه شهد له بصحة، بل ولا بحسن، كيف وقد أنكروا على سويد هذا الحديث ورموه لأجله بالعظام واستحل بعضهم غزوه لأجله) هـ.

أنظر: زاد المعاد (٤/٢٧٦-٢٧٧).

(١) (معوقات الزواج) (صفحة: ٩١).



وأمانته، فقد عقد النبي ﷺ على عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وعمرها ست سنوات ودخل بها وهي بنت تسع سنوات<sup>(١)</sup>، وفي الزواج حِصْنٌ وسترٌ للفتى والفتاة. والواجبُ على الوالد أن يزوج ابنه من ماله إذا لم يكن لابنه مالٌ، فإذا كان هذا الابن طالباً وليس بيده مال، ولكنّه احتاج للزواج وقال لأبيه زوجني؛ فيلزم أباه تزويجه. قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (يجبُ على الأبِ إذا كان غنياً أن يُعِفَّ وَلَدَهُ بأن يُزَوِّجَهُ بما يحصلُ به العفافُ وجوباً، حتى لو أبى؛ فإنَّهُ يُجَبَّرُ على ذلك). وهذا الحكم يجهله كثير من الآباء ولا أظنهم يتجاهلونه<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٨٩٤) ومسلم (رقم: ١٤٢٢).

(٢) القاموس برقم (١١٩٩ و١٢٦١).

# تعدد الزوجات





## تعدد الزوجات (١)

أَعْلَمَ رَحِمَكَ اللهُ ﷻ: أَنَّ اللهُ ﷻ مَا شَرَعَ أَمْرًا إِلَّا وَلَهُ حِكْمَةٌ، وَهَذِهِ الْحِكْمُ يَعْرِفُهَا مَنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَعْرِفَهُ إِيَّاهَا، وَيَجْهَلُهَا الْجَاهِلُ، فَلَا يَضُرُّ حِكْمَةَ الْحَكِيمِ عَدَمُ مَعْرِفَةِ الْمَخْلُوقِ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ، أَوْ قَصْرُ الْأَذْهَانِ فِي إِدْرَاكِهَا، فَتَنَّبَهُ لِذَلِكَ. إِذَا هُنَا سُؤَالَ يَطْرُحُ نَفْسَهُ:

ما الحكمة من مشروعية التعدد؟

فَيَكُونُ الْجَوَابُ: أَنَّ الْإِسْلَامَ - وَهُوَ دِينُ الْفِطْرَةِ - شَرَعَهُ اللهُ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ وَمَا يَنَاسِبُهُمْ فِي كُلِّ شَأْنِهِمْ - وَمِمَّا شَرَعَهُ اللهُ لِعِبَادِهِ: تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا فِيهِ مِنَ الْحُكْمِ الْجَلِيلَةِ، وَالْمَقَاصِدِ الْعَالِيَةِ النَّبِيلَةِ، وَنَذَكَرُ - إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ - مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ بِإِيجَازٍ وَاخْتِصَارٍ:

١- عقم الزوجة [وطلب الولد مرغّب فيه].

٢- مرض الزوجة.

٣- وجود الخلاف بين الزوجين، فإما أن يطلقها أو يتزوج عليها حتى لا

تتسرّد الزوجة ولا أولادها.

٤- توقف إنجاب الزوجة، والزوج محتاج إلى الأطفال.

٥- القوة الجنسية لدى الرجل، مع ملاحظة ما يعتري الزوجة من حيض

وحمل ونفاس... وغير ذلك.

---

(١) (إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام) لفيحان المطيري. و(العدل في التعدد) للطيار. و(العدل بين الزوجات) لأريج السدنان (ط: دار النفائس).

- ٦- كثرة النساء وزيادتهن على الرجال.
- ٧- عودة المطلقة إلى زوجها السابق بعد زواجه.
- ٨- حل مشكلة الأرمال، والمطلقات، والعوانس اللاتي فاتهن قطار الزواج، فعيشها مع رجل معه أكثر من واحدة خير لها - أضعاف المرات - من البقاء وحيدة دون زوج.
- ٩- إكثار النسل وتكثير سواد الأمة.
- ١٠- إعفاف الزوجات.
- ١١- كفالتهم مالياً وأديباً.
- ١٢- كثرة السفر.
- ١٣- مشروعية الجهاد.
- ١٤- صلة للرحم، كأن لا يطيق العيش مع ابنة عمه، فيبقيها عنده ويتزوج عليها، إذ لو طلقها لحصل قطيعة للرحم.

### قضية مهمة: فليتنبه لها لخطورتها شروط التعدد<sup>(١)</sup>

اعلم - رحمك الله ﷻ -: أن الإسلام لم يجر التعدد على إطلاقه، بل لا بُدَّ من ضوابط وشروط، فإن حُققت هذه الشروط جاز التعدد وإلا حرم.  
شروط التعدد:

١- العدد: فالتعدد محدود بأربع نسوة فقط، لا يحل بحال من الأحوال الزيادة

(١) أنظر: (العدل بين الزوجات) لأريج السنان.



عليهن، فلا يجوز لمسلم - يؤمن بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً رسولاً - أن يجمع في عصمته، وفي وقت واحد أكثر من أربع نسوة، ومستند هذا الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

٢- العدل: اشترط الإسلام لجواز التعدد العدل بين الزوجتين أو الثلاث أو الأربع، وهذا العدل يكون في: المسكن، والملبس، والمأكل، والمشرب، والمبيت، والمعاملة، [ والنفقة، والمبيت ]. فمن آانس من نفسه عدم العدل بيقين، أو غلب على ظنه عدم العدل: حرم عليه التعدد، ومن جار بعده فقد ارتكب معصية يستحق عليها العقاب الدنيوي والأخروي، قال ﷺ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٣]. وبهذا حفظ الإسلام حقوق الزوجات، وسد باب الجور.

قال ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَيْهِ سَاقِطٌ»<sup>(١)</sup> وفي رواية: «جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ». وليعلم هذا الزوج الجائر: أن الله ﷻ قادر عليه، مطلع على كل ما يصدر منه، من أقوال وأفعال، وأنه سيأتي يوم القيامة وطره مائل علامة عليه، وفضيحة له، وأنه كان ظالماً في الدنيا، مُعَرَّضاً حسناته للنقص، لتستوفي منها الزوجة المظلومة حقها يوم يقوم الحساب، يوم يقوم الناس لرب العالمين.

أعود فأقول: ليتق الله ﷻ من سيقدم على التعدد، وليعلم أنه يتعامل مع الله، وأنه رقيب عليه مطلع على مكنون ضميره، وسيحاسبه عن كل شيء، يوم أن تشهد الجوارح، ويختتم على الأفواه، وعندها لن تستطيع الإنكار، أو الاعتذار...!!

(١) أخرجه: أبو داود (رقم: ٢١٣٣) والترمذي (رقم: ١١٤١) والنسائي (رقم: ٣٩٤٢) وابن ماجه (رقم: ١٩٦٩) - واللفظ له - . والرواية الثانية لأبي داود. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦١).

فأين هذا الأخ الكريم الذي جار ولم يعدل من هذا الحديث، وأين هو من قوله ﷺ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]؟! .  
 ألم يعلم هذا الجاني أن الظلم ظلمات يوم القيامة ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [غافر: ٥٢]. أين أنت من قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [إبراهيم: ٤٢] يوم يتعلق المظلوم بالظالم، وتتعلق الزوجة بزوجها.

عَدْلُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ زَوْجَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ :

كان ﷺ - وهو في مرضه الذي مات فيه - يدورُ على نسائه، حتى اشتد به المرض، فاستأذن أزواجه أن يمرضَ في بيت عائشة رضي الله عنها فأذن له رضي الله عنهنَّ، وخرج يمشي بين رجلين من أهله أحدهما الفضل بن عباس ؓ والآخر علي بن أبي طالب ؓ، عاصباً رأسه، تخطَّ قدماه - بأبي هو وأمي أفديه - حتى دخل بيت عائشة رضي الله عنها فمرضَ في بيتها إلى أن مات فيه <sup>(١)</sup>.

وهذا يدل على شدة حرصه ﷺ على غاية العدل بين نسائه، واهتمامه بهن حتى وهو على فراش المرض، وعندما لم يُطَق الانتقال إليهن استأذنهن ﷺ أن يمرض عند عائشة، فأذن له رضي الله عنهنَّ.

٣- القدرة على النفقة على زوجته وأولاده: فإن لم يكن الراغب في التعدد مستطيعاً للنفقة، فلا يجوز الإقدام عليه؛ لأنَّ النَّفْقَةَ واجبة على الزوج بالإجماع المستند إلى كتاب الله ﷺ: ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] فإذا عجز عن الإنفاق عليهن ضيعهن، وحرَم التعدد؛ لأنه ظلم، والظلم حرام.

(١) أخرجه: البخاري (١٩٨) ومسلم (٤١٨).





٤- ألا يكون الجمع بين من يحرم الجمع بينهن: كالجمع بين الأخوات، أو بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وهذا مجمع على تحريمه. وهذا معروف، وإنما أردنا التنبية عليه لما بلغنا من بعض المنتسبين إلى الإسلام أنه جمع بين من ذكرنا جهلاً منه بحكم التحريم.

## أخطاء

إذا علمنا أن الإسلام شرع التعدد بشروط وضوابط ولم يترك التعدد على إطلاقه، فحينئذ نذكر بعضاً من الأخطاء التي يرتكبها بعض الناس، وهي كالتالي:

١- محاربة تعدد الزوجات: فقد جعل البعض من عدد الزوجات من الخائنين لزوجته، ومن الذين ارتكبوا جريمة فادحة في حقها، ونسوا قول الله ﷻ: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبْعَ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]<sup>(١)</sup> وهذا أمرٌ خطير جداً، حيث قد تقع من ترفض هذا الأمر وتحاربه في كره ما أنزل الله ﷻ، وهذا من محبطات الأعمال قال ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ [محمد: ٩].

فالواجب على كل مسلمة أن ترضى بما شرع الله ﷻ وأحله، وأن تسلم به وتدعن، قال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

(١) (مخالفة تقع فيها النساء) (صفحة: ٢٦).

٢- الإقدام على تعدد الزوجات دون مراعاة ضوابطه الشرعية: لا ريب أن

الزواج من الثانية والثالثة والرابعة أمر شرعه الله، ولكن الملاحظ أن بعض الأزواج ممن يرغب تطبيق هذه (السنة)، أو ممن طبقها فعلاً؛ لا يبالي بتقصيره في واجباته، وإخلاله بكثير من مسئولياته تجاه زوجته الأولى وأبنائه، والله ﷻ يقول ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] وهذا التقصير والإخلال ليس من العدل الذي أمر الله به (١).

أيها الزوج الكريم: إن التعدد حق ولكن... إذا لم تحسن استخدامه، وتلتزم بشروطه ومسئوليته... فإنه يهدم البيوت، ويشرد الأطفال، ويزيد في المشاكل الأسرية والاجتماعية، ففقدت التبعة، وتدبر الأمور قبل الشروع فيها، ورحم الله امرءاً عرف قدر نفسه.

أخي: رب رجل تزوج بأخرى بعد عشرة طويلة مع الأولى تنيف على عشرين أو ثلاثين عاماً، فلما تزوج بالأصغر سناً والأجمل وجهاً... تناسى الأولى، وجحد عشرتها، وجفاها، وقلاها! وهذا كله ليس من أخلاق المسلمين المتقين. إذا تأملنا وتدبرنا وأمعنا النظر والفكر في كل ما تقدم - فيما يتعلق بتعدد الزوجات - بعين البصيرة حمدنا الله ﷻ على ما امتن به علينا من نعم كبيرة، وفضائل عظيمة، وأحكام حكيمة، فحينئذ هل يتصور حصول النماذج التالية:

سبحان الله سبحان الله من همج رعا في مجتمعنا، من سافر للبغياء والدعارة والزنى فلا ينكر عليه ولا يتكلم فيه، وكأنه لم يرتكب جريمة، ولم ينتهك حرمة، ولم يدنس عرضاً. وأما إن تزوج ثانية جن جنونهم، وأقاموا الدنيا وأقعدوها، وقالوا: فلان

(١) مخالفة تقع فيها النساء (ص ٢٦).

(٢) أسرة بلا مشاكل (ص ٢٨-٢٩).



جن، فلان انهبل، وكالوا له الويلات والسب والشتم والدعاء عليه، وكأنه اقترف من الآثام ما ظهر وما بطن، وكأنه قارف الفاحشة على ملأٍ وينقلب عليه المجتمع.

سبحان الله سبحان الله سبحان الله: تقولون لتعدد الخليلات العشيقات:

نعم، وتقولون لتعدد الزوجات بشروط وضوابط: لا.

سبحان الله سبحان الله سبحان الله: عجب أيما عجب والعجب لا ينقضي

من فعلة بعض الناس الهوجاء، وتصرفاتهم العوجاء، اضطر والده أن يتزوج ثانية على والدته المريضة، فما كان من ابنه هذا إلا أن جن جنونه، وصب جام غضبه على والده وقاطعه، وأمر زوجته وأولاده بمقاطعة جدهم، فلا زيارة ولا سلاماً ولا كلاماً، وتبرأ من أبيه، وعندما سُعي له في الصلح بينهما، كان مراراً وتكراراً ما يهيم بالبطش بوالده - الذي تزوج على أمه - . فإننا لله وإنا إليه راجعون. أمثل هذا يكون معلماً للأجيال، إنه والله لأجهل من حمار أهله، بل ولا يستحق أن ينسب للآدمية، وهذه المظاهر ويا للأسف تتكرر في مجتمعنا.

أقول: لو كان والده فاجراً فاسقاً عاصياً عرييداً، يدعوه إلى كل شر ونكر؛ لما

كان هذا موقفه معه، فكيف وهو لم يرتكب محرماً، بل فعل شيئاً مباحاً، بل ربما

كان مستحباً أو واجباً في حق هذا الوالد. ألم يعلم بأن ﷻ يقول: ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ

عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا

وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [لقمان:

[١٥].

أقول: ولا يستحب لرجل مسلم - يؤمن بقضاء الله ﷻ وقدره حق الإيمان -

أن ينفصل (أي يُطَلِّقها) أي زوجته بسبب عقمها أو مرضها المزمن، ولكن يمكنه

أن يتزوج عليها.

# الطلاق





## الطلاق

اعلم - رحمك الله ﷻ -: أنه لا أمض على القلب ولا أقض للمضجع من أن ترجع المرأة إلى بيت أبيها، وهي تحمل لقب (مطلقة)، فتتقاذفها الألسن بالنقم، والأعين بالتهم، ويلفظها المجتمع الجائر؛ لتغدو صريعة الأوهام، قتيلة الأحلام، ولقمة سائغة الالتهام، ولذا فالطلاق كلمة مخيفة، ترتعد منها الفرائص، وتقشعر من هولها الأبدان، فهي خاتمة نزاع، ونهاية صراع، وصفحة أسرة تنطوي، ووشيجة عائلة تنقطع وتنتهي... ومع هذا كله: ترى التهاون والتلاعب بالطلاق، غير مبال ولا مكترث بما يؤول إليه.

فبعض الناس - هداه الله - يتلاعب بالطلاق، فمنهم من يُطلق عند أدنى مشكلة، بل أقل مناسبة، وهذا خطأ.

ومن الناس: مَنْ يتزوج ويطلق من غير سبب؛ سوى أنه يتذوق. ومن الناس: مَنْ أصبح الطلاق له عادة وعُرف به، وهذا خطأ أكبر. وكثير من الناس: يجري الطلاق على لسانه، فإذا أراد أن يؤكد أو يحلف قال: (عليّ الطلاق) فيقع في المحذور، وهذا من تعدي حدود الله ﷻ:

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا﴾ [البقرة: ٢٣١] (").

وقال ﷻ: ﴿وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوعًا أُوتِيَ كَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾

[الجاثية: ٩].

وقال ﷺ: ﴿ذَلِكُمْ بِأَنَّكُمْ آتَخَذْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَغَرَّتْكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ لَا تَخْرُجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾ [الجنائيات: ٣٥].

وَمِنَ النَّاسِ: مَنْ يُبَازِحُ بِالطَّلَاقِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَلَمْ يَعْلَمْ - أَوْ تَجَاهِلُ - أَنْ الطَّلَاقَ يَقَعُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»<sup>(١)</sup>.

أقول: لو يعلم هؤلاء الأزواج أن كثيراً من المداعبات بين الزوج وزوجته بألفاظ الطلاق والتسريح قد توجب حكم الفرقة، خافوا الله من هذه السقطات الخطيرة، والتي تؤدي بالحياة الزوجية إلى الحرام - والعياذ بالله - وذلك أن يكون مع زوجته - من جرّاء هذه المداعبات والحلف - وإطناً لها في الحرام، والذي هو عين الزنا - والعياذ بالله -.

أيها الزوج الكريم:

إن الطلاق لم يُشرع في الإسلام ليكون سيفاً مصلتاً على رقبة المرأة كما يعتقد بعض الأزواج، ولم يُشرع ليكون يميناً تؤكّد به الأخبار كما يفعله بعض الجهّال، ولا ليكون إكراماً للضيوف<sup>(٢)</sup>، لا ليحمل المخاطب على فعل شيء أو الامتناع عن

(١) أخرجه: أبو داود (رقم: ٢١٩٤) والترمذي (رقم: ١١٨٤) وابن ماجه (رقم: ٢٠٣٩) وحسنه الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه) وصحيح الجامع (رقم: ٣٠٢٧).

(٢) خاصة بعض إخواننا الأعراب - هدايا الله وإياهم - عندما يقدم عليهم ضيف، فتراه يُحِلُّ ويُحَرِّمُ ويُطَلِّقُ حتى يُوافق الضيف على تناول طعامه. ولما كلّمنا بعضهم قال: (إن لم أحرّم وأحلّ وأطلق فلا يعتبرني الضيف أني أكرمه ولو ذبحت له ما ذبحت). وكأنه مضطّر إلى هذه الألفاظ بزعمه.

وهذا جهل مركّب، وإلا كيف يلتمس رضى المخلوق بمعصية الخالق، قال ﷺ: «مَنْ التَّمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤَنَّةَ النَّاسِ وَمَنْ التَّمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ».

أخرجه: الترمذي (رقم: ٢٤١٤) وصححه الألباني في صحيح الترمذي وصحيح الجامع (رقم: ٦٠١٠)،

(٦٠٩٧).



شيء؛ مثل ما اعتاد عليه بعض الناس حيث يقول مخاطباً صديقه: (علي الطلاق إلا...) فهذا خطأ عظيمٌ وانحرافٌ كبيرٌ في استعمالِ هذا الأمر الشرعي<sup>(١)</sup>.

### الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ:

يُحْرِمُ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ بِالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ - إِنْ وُجِدُوا -؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ إِتْلَافِ الْمَالِ بِلِ أَشَدِّ، وَفِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(٢)</sup>.

### الطَّلَاقُ وَحَسْمِ النَّزَاعِ:

أُنْحِيَّ؛ إِنْ الطَّلَاقُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخُطْوَةَ الْأُولَى فِي حَسْمِ الْخِلَافِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، بَلْ لَا بَدَّ مِنَ الْأَخْذِ بِالْوَسَائِلِ الَّتِي حَدَّدَتَهَا الشَّرِيعَةُ فِي نصوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ:

١ - الوعظ المعتمد على النصوص المؤثرة وعلى العاطفة المتوهجة.

٢ - ثم الهجر المؤقت.

٣ - ثم بعد ذلك تحكيم الأهل الذين يُريدون الإصلاح....

وَمِنْ ثَمَّ - وَبَعْدَ ذَلِكَ - يَأْتِي دَوْرُ التَّرِيثِ فِي اتِّخَاذِ مَوْقِفِ الْحَسْمِ؛ لِيَمْضِيَ طَهْرُ

الزَّوْجَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا الْخِلَافُ، وَيَأْتِيهَا الْحَيْضُ وَتَطْهَرُ....

(١) (أسرة بلا مشاكل) (صفحة: ٢٧).

(٢) أَخْرَجَهُ: ابْنُ مَاجَةَ (رَقْمٌ: ٢٣٤١) وَأَحْمَدُ (رَقْمٌ: ٢٨٦٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

وَأَخْرَجَهُ: ابْنُ مَاجَةَ (رَقْمٌ: ٢٣٤٠) وَأَحْمَدُ (رَقْمٌ: ٢٢٢٧٢) مِنْ حَدِيثِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه.

وَانظُرْ طَرِيقَهُ وَسُؤَالَهُ فِي كِتَابِ (إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ) لِلْأَلْبَانِيِّ ٣/٤٠٨-٤١٤ (رَقْمٌ: ٨٩٦).

فإذا استقامت الأمور وتحسنت الأحوال:

فليحمد الزوج ربّه أيما حمد، وليستأنف حياة زوجية سعيدة، ولتكن مملوءة

برضى ربّه ليباركه الله ﷻ.

أما إذا استمرّ الخلاف، واشتدّ الخصام، واستحالت الحياة الزوجية المشتركة:

طلّقها طلقة واحدة، فالطلاق عندئذ يكون العلاج الأخير، فلا تتعجل، ولا

تسرّع بالطلاق فتندم بعد فوات الأوان.

تنبيه هام:

اعلم أخي المسلم - رحمك الله تعالى -: أن الطلاق له عواقب وخيمة وسيئة،

فلا تلجأ إلى فك رابطة الزوجية وضياعها، وتشريد الأبناء وسوء تربيتهم؛ لعدم

وجود الرقيب لأمر غير شرعية، فالإسلام أباح الطلاق حينما تدعو الحاجة إليه،

وأن تكون المطلقة في حمل أو طهر لم يجامعها زوجها فيه، كما أن عليه أن لا يزيد في

طلاقه على طلقة واحدة.

هذا هو الطلاق المشروع الذي أقر به رسول الله ﷺ.

- فلو طلقها في حال الحيض كان آثماً، وطلاقه مخالف للمشروع.

- وكذلك لو طلقها في طهر جامعها فيه؛ لأنه لا يدري هل اشتمل الرحم

على حمل أم لا.

- أو طلقها بالثلاث، بلفظ واحد، أو بألفاظ متفرقة، فهو آثم أيضاً، وطلاقه

مخالف للمشروع، وعليه مراجعة دار الإفتاء في حال رغبته مراجعة مطلقته.





## بَعْضُ أَسْبَابِ الطَّلَاقِ

• طَلَبُ الْمَرْأَةِ الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِهَا لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيِّ: اعلم رحمك الله ﷻ أَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ - هِدَاهُنَّ اللَّهُ - تَسَارِعُ بِطَلَبِ الطَّلَاقِ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ عِنْدَ حُصُولِ أَدْنَى خِلَافٍ، أَوْ تَرَاهَا تَطَالِبُ بِالطَّلَاقِ إِذَا لَمْ يُعْطَ مَا تَرِيدُ مِنَ الْمَالِ، وَقَدْ تَكُونُ مَدْفُوعَةً مِنْ قِبَلِ بَعْضِ أَقْرَابِهَا أَوْ جَارَاتِهَا مِنَ الْمَفْسَدَاتِ، وَقَدْ تَتَّحِدُ زَوْجَهَا بِعِبَارَاتٍ مَثِيرَةٍ لِلْأَعْصَابِ كَقَوْلِهَا: (إِنْ كُنْتُ رَجُلًا فَطَلِّقْنِي).

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ يَتَرْتَبُ عَلَى الطَّلَاقِ مَفَاسِدٌ عَظِيمَةٌ، مِنْ تَفْكَكِ الْأُسْرَةِ، وَتَشَرُّدِ الْأَوْلَادِ، وَقَدْ تَنْدَمُ حِينَ لَا يَنْفَعُ النَّدَمُ، وَلِهَذَا وَغَيْرِهِ تَظْهَرُ حِكْمَةُ الشَّرِيعَةِ لَمَّا جَاءَتْ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ:

فَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (رَقْم: ٢٢٢٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (رَقْم: ١١٨٦) وَابْنُ مَاجَةَ (رَقْم: ٢٠٥٥) وَأَحْمَدُ (رَقْم: ٢٢٢٦) وَالدَّارِمِيُّ (رَقْم: ٢٢٧٠) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٢٧٠٣).

• قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ (رَقْم: ١١٨٦): قَوْلُهُ: (مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ) أَيُّ: مِنْ غَيْرِ شِدَّةٍ تُلْجِئُهَا إِلَى سُؤَالِ الْمَفَارَقَةِ (لَمْ تَرِخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) أَيُّ لَمْ تُسَمِّهَا قَالَ الْجَزْرِيُّ فِي النِّهَائَةِ فِي حَدِيثٍ: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً لَمْ يَرِخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ. أَيُّ: لَمْ يَسْمَرْ رِيحَهَا. اِنْتَهَى.

(٢) أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ (رَقْم: ٣٤٦١) وَأَحْمَدُ (رَقْم: ٩٠٩٤) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (١٩٣٤).

• قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ (رَقْم: ١١٨٦): قَوْلُهُ: (الْمُخْتَلِعَاتُ) أَيُّ: اللَّاتِي يَطْلُبْنَ الْخُلْعَ وَالطَّلَاقَ عَنْ أَزْوَاجِهِنَّ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ (هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ) أَيُّ الْعَاصِيَّاتُ بَاطِنًا وَالْمُطِيعَاتُ ظَاهِرًا. قَالَ الطَّبَّيُّ مَبَالِغَةً فِي الرَّجْرِ.

أما لو قام سبب شرعي - كترك الصلاة، أو تعاطي المسكرات والمخدرات من قبل الزوج، أو إجبارها على أمرٍ محرم، أو ظلمها بتعذيبها أو منعها حقوقها الشرعية مثلاً - ولم ينفع النصح، ولم تجد محاولات للإصلاح؛ فلا يكون على المرأة حينئذ من بأس إن هي طلبت الطلاق؛ لتنجو بدينها ونفسها<sup>(١)</sup>.

ولكن - وللأسف - مع ما ذكرنا من الوعيد؛ يقع من كثير من النساء سؤال الطلاق من أزواجهن، ولأسباب غير شرعية، كأن يتزوج بامرأة أخرى، أو يهيم بذلك - فإن هذا في نظرها جريمة -.

فنقول لهذه وأمثالها: اتقي الله ﷻ، واحذري عقابه، وتذكري أنه ﷻ أحل للرجل القادر على الاستمتاع بأربع نسوة، ولم يُحرج عليه في ذلك، بشرط أن يعطي كل ذات حق حقها، في القسمة وما أوجب الله لها. واعلمي أن هذا السبب وأمثاله ليس مُسوِّغاً لك أن تسألِي زوجك الطلاق، بل عليك دوام المواصاة له وإحسان صحبته، وأن تدعي هواك لهواه، وترضيه في كل شيء إلا فيما يسخط الله ﷻ، فقد صح الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ الْمُوَاتِيَةِ الْمُوَاسِيَةِ؛ إِذَا اتَّقِينَ اللَّهَ»<sup>(٢)</sup>.

ومن الأخطاء: أن تطلب البنت - بإيعاز من أبيها - الطلاق؛ دون أي سبب - والعياذ بالله - . وهذا من أشنع ما يرتكبه بعض الآباء من أخطاء؛ سواء كان هذا

(١) (محرمات استهان بها كثير من الناس) لمحمد المنجد (صَفْحَة: ٣٦-٣٧).

(٢) أخرجه: البيهقي في سننه الكبرى ٨٢/٧ من طريق: أبي أذينة الصديقي: أن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ الْمُوَاتِيَةِ الْمُوَاسِيَةِ إِذَا اتَّقِينَ اللَّهَ». وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات، وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم» قال البيهقي: (وروي بإسناد صحيح عن سليمان بن يسار عن النبي ﷺ مرسلًا إلى قوله: (إذا اتقين الله) هـ. وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (رقم: ٣٣٣٠). أنظر: (صفة الزوجة الصالحة) (صفحة: ٩٣-٩٥).



الطلب من ابنه أو ابنته، وهو خطأ ولا يجوز طاعته بأي حال من الأحوال؛ لقوله ﷺ: «لا طاعة في معصية الله»<sup>(١)</sup>، وتكون المصيبة أعظم إن كانا مُتَحَابِّين ومُطْعَمِينَ لأوامر الله ﷻ.

**خُرُوجُ الزَّوْجَةِ الْمُطَلَّقةِ رَجْعِيًّا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا:** اعلم - رحمك الله - أن ما عليه الناس الآن من كَوْنِ المرأةِ إِذَا طُلِّقَتْ طَلِاقًا رَجْعِيًّا تَنْصَرِفُ إِلَى بَيْتِ أَهْلِهَا فَوْرًا تَارِكَةً بَيْتَ زَوْجِهَا، فهذا خطأ ومحرم؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] ولم يستثن من ذلك؛ إلا إذا أتت بفاحشة مبينة. ثم قال ﷻ بعد ذلك: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ثم بين الحكمة من وجوب بقائها في بيت زوجها بقوله ﷻ: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾.

**سَفَرُ بَعْضِ الْأَزْوَاجِ لِلخَارِجِ:** اعلم - رحمك الله - أن من أسباب الطلاق سفر بعض الأزواج إلى الخارج، ومن ثم مشاهدته للمشاهد الفاتنة من النساء وغيره، فيتعلق قلبه بتلك المشاهد، ويعود زاهداً في زوجته، منصرفاً قلبه إلى غيرها، مما يؤول إلى طلاقها.

**يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ مُرَاعَاةَ الْحَالَاتِ النَّفْسِيَّةِ لِلزَّوْجَةِ:** إن كثيراً من حالات الطلاق تتم في فترة الحمل الأول؛ وذلك لأن هؤلاء الأزواج ليسوا على دراية كافية بما تتعرض له الزوجة في هذه الفترة من: المعاناة، والاضطرابات النفسية، والفتور العاطفي، والجنسي تجاه زوجها.

(١) أَخْرَجَهُ: البُخَارِيُّ (رَقْم: ٧٢٥٧) مُسْلِمٌ (رَقْم: ١٨٤٠). وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ (رَقْم: ١٠٦٨): «لَا طَاعَةَ لِشَيْءٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ» وَأُخْرَى (رَقْم: ١٠٩٨) «لَا طَاعَةَ لِخَلْقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وهذه الحالة هي المسماة بـ(الوحم)، والوحم: عبارة عن بعض الاضطرابات النفسية في أثناء الحمل، وتتمثل في بعض الأمور مثل:

- اشتياق الحامل الشَّدِيد لنوع من الأطعمة، وكثيراً ما تكون مما يصعب الحصول عليه، أو الكائن في غير أوانه.

- أو أشياء غير مخصصة للأكل؛ كالصابون والمعجون !!.

كذلك قد ينتاب بعض النساء: الكُره الشَّدِيد لبعض الروائح، سواء رائحة بعض الأطعمة، أو الأمكنة، أو حتى رائحة بعض الأشخاص؛ وبما فيهم الزوج نفسه.

وقد يحدث للمرأة في هذه الفترة: تغيرات في الطباع والمزاج، قد تعاني فيها الزوجة من القلق، أو تبدو متكبرة، أو غير ذلك... فليفهم الزوج ذلك، وليأخذه بعين الاعتبار.

• طلبات الزوجة التي تفوق القدرات: ومن أكثر الأسباب التي تهدد الحياة الزوجية في كثير من الأسر، طلبات المرأة المالية، والتي تفوق قدرات الزوج، ويكون ذلك تقليداً أعمى لبعض الصديقات. فأين هؤلاء النسوة - هداهنَّ الله - من قول الحكيم الخبير: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَلَّهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].





## • فائدة •

## بعض الأحاديث التي لا تصح في الطلاق

- ١- اعلم أن حديث: «تَزَوَّجُوا وَلَا تُطَلِّقُوا، فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَهْتَزُّ لَهُ الْعَرْشُ [أَوْ: عَرْشُ الرَّحْمَنِ]»<sup>(١)</sup> لا يثبت؛ بل موضوع. قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٢)</sup>: (وكيف لا يكون هذا الحديث موضوعاً، وقد طَلَّقَ جماعةٌ من السَّلَفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، بل صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؟!!)<sup>(٣)</sup>.
- ٢- وكذا حديث: «إِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ الطَّلَاقَ وَيُحِبُّ الْعِتَاقَ» ضَعِيفٌ<sup>(٤)</sup>.
- ٣- وحديث: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَلَا الذَّوَّاقَاتِ» ضَعِيفٌ<sup>(٥)</sup>.
- ٤- وحديث: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئاً أَبْغَضُ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ» ضَعِيفٌ<sup>(٦)</sup>.
- ٥- وحديث: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ» ضَعِيفٌ [جِدًّا]<sup>(٧)</sup>؛ فإن في إسناده متركاً. والحديث مُتَضَارِبٌ الْمَعْنَى؛ فكيف يكون الحلال بغيضاً، إذ لا يُوصَفُ بِالْبُغْضِ إِلَّا مَا هُوَ حَرَامٌ؛ فكيف يكون الحلال حراماً.

- 
- (١) انظر: ترتيب (٦٩٤) الضعيفة ١/١٤٧ بغداد ١٢/١٩١ الصغاني (٩٧) اللآلي ٢/١٧٩ خفا ١/٩٧٣ الجامع (٣٢٨٩) ضعيف (٢٤٢٩) فيض (٣٢٨٩) الكامل ٥/١١٢ تنزيه ١/٢٠٢ الموضوعات ٢/٢٧٧ المقاصد (١٠) الفردوس ٢/٢٢٩٣ م الفوائد (٤٠٢) م كنوز الحقائق ١/٢٩٢٩ م.
  - (٢) انظر: السلسلة الصحيحة (رقم: ١٤٧، ٧٣١).
  - (٣) أخرجه: أبو داود (رقم: ٢٢٨٣) النسائي (رقم: ٣٥٦٠) وابن ماجه (رقم: ٢٠١٦) والدارمي (رقم: ٢٢٦٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.
  - (٤) أخرجه: الدليمي في (الفردوس) كما في ضعيف الجامع (رقم: ١٦٨٩).
  - (٥) أخرجه: الطبراني في معجمه الكبير كما في ضعيف الجامع (رقم: ١٦٧٣) وانظر: (تخريج أحاديث الحلال والحرام) للألباني (رقم: ٢٥٥).
  - (٦) انظر: ضعيف الجامع (رقم: ٤٩٨٨).
  - (٧) انظر: ضعيف الجامع (رقم: ٤٤).

وفي الختام أقول: أخي الزوج تذكر حال زوجتك وتأملها لما يُصيبك، ووقوفها معك مُحسنة صابرة في جميع الأحوال، وإن لم تكن كذلك؛ فبادر أنت بالإحسان واصبر وصابر نفسك، فإنك رابح بإذن الله ﷻ، وتذكر أن المرأة ضعيفة وإن تقوّت وترفّعت، فإن كلمة الطلاق تُدمي قلبها وتُحطّم مشاعرهما، فهما استطعت إلى ذلك سبيلا، قال ﷻ: ﴿وَإِنْ تَحْسَبُوا أَنَّكُمْ مُؤْمِنُونَ وَاللَّهُ يَبْصُرُ مَا تَعْمَلُونَ﴾ [النساء: ٢٨]، وقال ﷻ: ﴿وَإِنْ تَصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩]. وقال ﷻ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه: الترمذي (رقم: ٣٨٩٥) والدارمي (رقم: ٢٢٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها. وصححه

الألباني في صحيح الترمذي.

وأخرجه: وابن ماجه (رقم: ١٩٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الألباني في

صحيح ابن ماجه.



# الأُنكحة المحرمة

## من الأنكحة المحرمة

### ١- النكاح بلا وليٍّ:

النكاح بلا وليٍّ باطلٌ، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَالِيٍّ»<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَوَالِيٌّ مَنْ لَا وَالِيَّ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وكم كان لإهمال الوليِّ في النكاح من محاذير وأخطاء، ناتجة من تسرع المرأة بزواج نفسها ممن لا خلاق له، إذا خدعها بمعسول الكلام - ويا لها من تحذوغة - وما ذلك إلا لعدم خبرتها، والذي سبب لها الشقاوة، بل ربما طلقها بعد قضاء حاجته منها. فالحذر الحذر: أيتها المرأة من الهلاك.

وكم تكون مفاجأة الولي رهيبية، إذا شاهد موليته داخلته عليه البيت، ومعها من تُسميه زوجها، والذي لا يعلم عنه شيئاً، فهذا مما لا يقبله ذي عقل ومروءة.

(١) أخرجه: أبو داود (رقم: ٢٠٨٥) والترمذي (رقم: ١١٠١) وابن ماجه (رقم: ١٨٨١) وأحمد (رقم: ١٩٠٢٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وهو حديثٌ صحيحٌ راجع طرقة وشواهد في (إرواء الغليل) للألباني ٦/ ٢٣٥-٢٤٣ (١٨٣٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (رقم: ٢٠٨٣) والترمذي (رقم: ١١٠٢) وابن ماجه (رقم: ١٨٧٩، ١٨٨٠) والدارمي (رقم: ٢١٨٤) وأحمد ٦/ ١٦٦ من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.





## ٢- زَوَاجُ التَّحْلِيلِ (١) :

وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثاً بعد انقضاء عدتها، ثم يطلقها للزوج الأول.  
وهو من كبائر الذنوب والفواحش. حَرَّمَهُ اللهُ ﷻ ولعن فاعله، قَالَ ﷻ:  
«لَعَنَ اللهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» (٢).

بل وَشَبَّهَهُ ﷻ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ فَقَالَ ﷻ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟».  
قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ ﷻ: «هُوَ الْمُحَلَّلُ لَعَنَ اللهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» (٣).

والزواج باطل، ولا تحل للزوج الأول، ولو لم يشترط التحليل عند العقد،  
فما دام أنه قد قَصَدَ التَّحِيلَ.

وقال عمر بن الخطاب ﷻ: «لَا أُوتِي بِمُحَلَّلٍ وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ؛ إِلَّا رَجَمْتُهَا،  
فَكِلَاهُمَا زَانٍ» (٤).

وَرَضِيَ اللهُ عن ابن تيمية إذ يقول: (دينُ اللهِ أزكى وأطهرُ من أن يحرمَ فرجاً  
من الفروجِ حتى يُستعارَ له تيسٌ من التيوسِ، لا يرغب في نكاحِهِ ولا مصاهرته،  
ولا يريدُ بقاءه مع المرأة أصلاً، فينزُو عليها وتحلُّ بذلك، فإنَّ هذا سفاحٌ وزنا كما  
سماه أصحابُ رسولِ اللهِ ﷻ، فكيف يكونُ الحرامُ مُحَلَّلًا؟، أم كيف يكونُ الخبيثُ

(١) المغني ١٣٧/٧ (٥٤٩١) (ط: دار إحياء التراث).

(٢) أخرجه: أبو داود (رقم: ٢٠٧٦) والترمذي (رقم: ١١١٩) وابن ماجه (رقم: ١٩٣٥) وأحمد (رقم: ٦٣٦) من حديثِ علي ﷻ، وَصَحَّحَهُ الألباني كما في (إرواء الغليل) (١٨٤٠).

(٣) أخرجه: ابنُ ماجه (رقم: ١٩٣٦) من حديثِ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ وَحَسَنَهُ الألباني في صحيح ابنِ ماجه.

(٤) أخرجه: ابنُ أبي شيبه ٢٩٤/٤ [٢٩٢/٧] (رقم: ٣٦١٩١) ط كمال الحوت]. وَرَوَى أيضاً عن عثمان ﷻ كما أخرجه البيهقي ٢٠٨/٧. وانظر: (تفسير ابن كثير) عند قوله ﷻ: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» (سورة البقرة: ٢٢٩).

مطيباً؟، أم كيف يكون النجس مطهراً؟، إن هذا من أقبح القبائح التي لا تأتي بها سياسة عاقل، فضلاً عن شرائع الأنبياء، لا سيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج) هـ<sup>(١)</sup>.

[ وَقَالَ<sup>(٢)</sup> : (التَّحْلِيلُ الَّذِي يَتَوَاطَّئُونَ فِيهِ مَعَ الزَّوْجِ - لَفْظًا أَوْ عُرْفًا - عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ الْمَرْأَةَ أَوْ يَنْوِيَ الزَّوْجَ ذَلِكَ: مُحْرَمٌ. لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَاعِلَهُ فِي أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةٍ، وَسَمَّاهُ (التَّيْسَ الْمُسْتَعَارَ) وَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلَلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». وَكَذَلِكَ [حَرَمَهُ الصَّحَابَةُ ﷺ] مِثْلَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ هُمْ بِذَلِكَ آثَارٌ مَشْهُورَةٌ: يُصَرِّحُونَ فِيهَا بِأَنَّ مَنْ قَصَدَ التَّحْلِيلَ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُحَلَّلٌ ؛ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ فِي الْعَقْدِ. وَسَمَّوْهُ (سِفَاحًا).

وَحُكْمُهُ: أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِطُلُقِهَا الْأَوَّلِ بِمِثْلِ هَذَا الْعَقْدِ، وَلَا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْمُحَلَّلِ إِمْسَاكُهَا بِهَذَا التَّحْلِيلِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِرَاقُهَا ؛ لَكِنْ إِذَا كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدِ جَوَازِ ذَلِكَ ؛ فَتَحَلَّلَتْ وَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ تَحْرِيمُ ذَلِكَ: فَالْأَقْوَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِرَاقُهَا؛ بَلْ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَقَدْ عَفَا اللَّهُ فِي الْمَاضِي عَمَّا سَلَفَ ] هـ.

أما إذا تزوجها رجل برغبة وقصد دوام العشرة، ودخل بها دخولا حقيقياً، وذاق عسيلتها وذات عسيلته، ثم فارقتها بموت أو طلاق، فقد حلت للأول، وله زواجها بعد انقضاء عدتها<sup>(٣)</sup>.

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٣٤٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/١٥١-١٥٢ ونحوه في ٣٢/١٥٥ وللإمام ابن تيمية رسالة مفردة جامعة بهذا النكاح واسمها (بيان الدليل على بطلان نكاح التحليل).

(٣) تحفة العروسين لعكاشة الطيبي (صفحة: ١٩-٢٠).

٣- نِكَاحُ الْمُتَعَةِ<sup>(١)</sup> - ويسمى:

١- الزواج المؤقت<sup>(٢)</sup>.  
٢- أو: الزواج المنقطع.

وصيغته: أن يعقد الرجل على المرأة لمدة محدودة، تكون طالقاً بانتهائها.

وحكمه: هذا الزَّوْجُ محرمٌ تحريمًا مؤبداً بالاتفاق، وقد أجمعت أمة الإسلام على تحريم

هذا الزَّوْجِ<sup>(٣)</sup>.

ودليل ذلك:

١- ما رواه البخاري عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ

أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْأَسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»<sup>(٤)</sup>.

٢- وعن عليٍّ عليه السلام: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ...»<sup>(٥)</sup>.

٣- وورد أن علياً عليه السلام خرج ورجل يذكر متعة النساء، فقال له عليٌّ عليه السلام:

(إِنَّكَ رَجُلٌ تَأْتِيهِ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ)<sup>(٦)</sup>.

ومن الحكمة في تحريمه:

١- أنه يؤدي إلى ضياع الأولاد الذين يأتون بالجماع في هذا النكاح.

٢- ويؤدي إلى كثرة الفساد بين الأمة.

(١) المغني ٧/ ١٣٦ (٥٤٨٨) (ط: دار إحياء التراث العربي).

(٢) ر: المنتقى بشرح الموطأ للباقي ٣/ ٣٣٤ والموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/ ٣٦-٣٧.

(٣) وخالف في ذلك المجوس، وهم من لا عقيدة ولا عرض وعقل لهم، بل أخذوا من كل فرقة وملة ونحلة شراً ما عندهم - كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -.

(٤) أخرجه: مسلم (رقم: ١٤٠٦) والنسائي (رقم: ٣٣٦٨) وأبو داود (رقم: ٢٠٧٢) وابن ماجه (رقم: ١٩٦٢) وأحمد (رقم: ١٤٩١٣) والدارمي (رقم: ٢١٩٥).

(٥) أخرجه: البخاري (رقم: ٥٥٢٣) ومسلم (رقم: ١٤٠٧).

(٦) رواية لمسلم في الحديث السابق (رقم: ١٤٠٧).



فمن أجل هذا حرمه الله تبارك وتعالى، وثبت أنه ﷺ قال: «إنه حرام إلى يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

قال أبو الغنائم محمد بن علي النرسي الكوفي:

ألا يا صاح فأخبرني      بما قد قيل في المتعة  
ومن قال حلال هي      كمن قد قال في الرجعة  
كذبتم لا يحسب الله      شيئاً يشبه الخدعة  
لها زوجان في طهر      وفي طهر لها سبعة  
إذا فارقها هذا      أخذها ذلك بالشفعة  
فهي من كل إنسان      لها في رحمها متعة<sup>(٢)</sup>  
٥- نِكَاحُ الشَّغَارِ

تعريفه: وهو أن يُزَوَّجَ الولي وليته من رجلٍ على شرطٍ أن يزوجه هو وليته، سواء ذكر صداق أم لم يذكر.

سبب التسمية: وإِنَّهَا سُمِّيَ شَغَارًا لِقُبْحِهِ، تَشْبِيهَا بِرَفْعِ الْكَلْبِ رِجْلَهُ لِيَبُولَ، فِي الْقُبْحِ. يُقَالُ: شَغَرَ الْكَلْبُ: إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِيَبُولَ، وَحُكِيَ عَنِ الْأَضْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (الشَّغَارُ: الرَّفْعُ. فَكَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِلْآخِرِ عَمَّا يُرِيدُ)<sup>(٣)</sup>.

ويسميه العامة عندنا: (قِصَّةٌ بِقِصَّة) ويعنون: شيءٌ بشيءٍ، أي: زوجني ابتك وأزوجك ابنتي؛ أوزوجني أختك وأزوجك أختي.

وحكمه ودليلُ تحريمه: وهو مُحَرَّمٌ. قال النبي ﷺ: «لا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدّم في الحديث السابق. أخرجه: مسلم (رقم: ١٤٠٦).

(٢) (الزواج في الإسلام) لأحمد الحنين (صفحة: ٧١-٧٢).

(٣) قاله ابن قدامة في المغني ٧/ ١٣٥ (دار إحياء التراث العربي).

(٤) أخرجه مسلم (رقم: ١٤١٥) بهذا اللفظ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.





• وفي ذلك فساد كبيرٌ ومحاذير:

- ١- أنه يُفْضِي إلى إجبارِ النساءِ على نكاح من لا يرغبن.
- ٢- وفيه: إيثارٌ لمصلحةِ الأولياءِ على مصلحةِ النساءِ، وذلك منكرٌ وظلمٌ للنساءِ.
- ٣- ولأنَّ ذلك أيضاً: يُفْضِي إلى حرمانِ النساءِ من مهورٍ أمثالهنَّ كما هو الواقع بين الناس المتعاطين لهذا العقد المنكر - إلا ما شاء الله -.
- ٤- كما أنه يُفْضِي: إلى النزاعِ والخصومةِ بعد الزواج، وهذا من العقوبات العاجلة لمن خالف الشرع، وهو أن حياة المرأة تبقى معلقة بحياة الأخرى، فهي تتعرض للإهانة إذا تعرضت بديلتها لها، وقد تتعرض للطلاق إذا طلقت بديلتها، وفي هذا ظلم.
- ولا شك أنه دون صداق أشد ظلماً وهضماً لحقوق المرأة، وهدف الزواج أن يكون العقد عقداً بعيداً عن القلاقل والمساومات، وبعيداً عن الظلم الذي يُنْغِصُ على الزوجين حياتهما، ويهدد مستقبل أبنائهما.

٦- نِكَاحُ الْمُحْرِمِ<sup>(١)</sup>

قال ابنُ قدامة: (إِذَا عَقَدَ الْمُحْرِمُ نِكَاحًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ عَقَدَ أَحَدٌ نِكَاحًا لِمُحْرِمٍ أَوْ عَلَى مُحْرِمَةٍ، فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ، أَوْ عَقَدَ النِّكَاحَ لِغَيْرِهِ، كَكُونِهِ وَلِيًّا أَوْ كِيلاً، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَإِنْ عَقَدَ الْحَلَالَ نِكَاحًا لِمُحْرِمٍ، بِأَنْ يَكُونَ وَكِيلاً لَهُ، أَوْ وَلِيًّا عَلَيْهِ، أَوْ عَقَدَهُ عَلَى

وأخرجه: البخاري (رقم: ٥١١٢، ٦٩٦٠) وأبو داود (٢٠٧٤) والنسائي (٣٣٣٤، ٣٣٣٧)

وابن ماجه (١٨٨٣) من حديثه أيضاً بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَى عَنِ الشُّغَارِ».

وأخرجه: ابنُ ماجه من حديث أنسِ بنِ مالكٍ ؓ بلفظ: «لَا شُّغَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

وأخرجه: الترمذي (١١٢٣) من حديثِ عمرانِ بنِ حصينٍ ؓ بلفظ: «لَا شُّغَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

(١) أنظر: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (صفحة: ٤٢٩-٤٣٠) (موانع النكاح / مانع الإحرام).

مُحْرَمَةٌ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ لَهُ وَكَيْلُهُ فَقَدْ نَكَحَ<sup>(١)</sup>.  
• ولا يجوز: نكاح الكافرة غير الكتابية<sup>(٢)</sup>.

- ولا نكاح المرأة في عصمة زوج. - ولا يجوز نكاح الزانية<sup>(٣)</sup>.

- ويحرم الجمع بين أكثر من أربع نسوة.

- ومن محرّمات النكاح: الزوجة الملاءنة على الملاءن<sup>(٤)</sup>.

### نِكَاحُ الْمُحَرَّمَاتِ<sup>(٥)</sup>

لقد حَرَّمَ اللهُ ﷻ عَلَى الرَّجُلِ نِكَاحَ جُمْلَةِ مِنَ النِّسَاءِ؛ إِمَّا تَحْرِيماً دَائِماً أَوْ مُؤَقَّتاً،

(١) المغني ٧/ ١٤٠ مسألة (٥٤٩٦) (د: دار إحياء التراث العربي) والمجموع للنووي ٧/ ٣٠٢-٣٠٥ ونيل الأوطار ٥/ ١٨-٢٠. والهداية - مع نصب الرأية - ٣/ ٣٢٤-٣٢٧.

(٢) أنظر: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (صَفْحَةٌ: ٤٢٨-٤٢٩) (موانع النكاح / مانع الكفر).

(٣) أنظر: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (صَفْحَةٌ: ٤٢٥) (موانع النكاح / مانع الزنا).

(٤) أنظر: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (صَفْحَةٌ: ٤٩٢-٤٩٣) (اللعان / الأحكام اللازمة لتمامه).

(٥) ذكرنا ذلك مُخْتَصِراً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَقْصُودُ كِتَابِنَا الْأَصْلِي، بَلْ تَفْصِيلُهُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَحَسْبُنَا أَنَا ذَكَرْنَا رُؤُوسَ

الْمَسَائِلِ وَأَدَلَّتْهَا - كِتَاباً وَسُنَّةً -. وَانظُرْ لِلتَّفْصِيلِ: (الْفِقْهُ الْحَنْبَلِيُّ الْمُسْتَر) لِلشَّيْخِ وَهْبَةِ الزَّحِيلِيِّ ٣/ ١٢٥-١٣٦

و(شَرْحُ مُتَهَمِي الْإِرَادَاتِ) لِلْعَلَامَةِ الْبَهْوِيِّ ٥/ ١٥٥١٧٩ و(حَاشِيَةُ الرُّوضِ الْمُرْبِعِ) لِلْعَلَامَةِ ابْنِ قَاسِمِ

٦/ ٢٨٣-٣١٢ و(مَنَارُ السَّبِيلِ) لِلشَّيْخِ ابْنِ ضَوَيْتَانَ ٢/ ٨٧٧-٨٨٨ (ط: الفارياي / دار طيبة). و(بداية

المُجْتَهَدِ وَنَهَايَةِ الْمُقْتَصِدِ) لِابْنِ رُشْدٍ (صَفْحَةٌ: ٤١٨-٤٣١) (ط: دار ابن حزم) وَهُوَ مُتَهَمٌ. وَ(جَامِعُ الْأَصُولِ)

لِابْنِ الْأَثِيرِ ٩/ ٣٩٥-٤٢٦ (رَقْم: ٩٠٢٢-٩٠٧٤) وَهُوَ مُتَهَمٌ.

• قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي (بَدَايَةِ الْمُجْتَهَدِ) كَلَاماً تَأْصِيلِيّاً فِي غَايَةِ الْأَهْمِيَّةِ يَضْبِطُ لَكَ مَسَائِلَ هَذَا الْبَابِ، قَالَ رَجَمَهُ اللهُ

(صَفْحَةٌ: ٤١٨): (وَكَأَنَّ امْرَأَةً فَإِنَّهَا تَحِلُّ فِي الشَّرْعِ بِوَجْهَيْنِ: إِمَّا بِنِكَاحٍ، أَوْ بِمَلَكَ يَمِينٍ. وَالْمَوَانِعُ الشَّرْعِيَّةُ

بِالْجُمْلَةِ تَنْقَسِمُ أَوْلاً إِلَى قِسْمَيْنِ: مَوَانِعٌ مُؤَبَّدَةٌ، وَمَوَانِعٌ غَيْرُ مُؤَبَّدَةٍ.

١- وَالْمَوَانِعُ الْمُؤَبَّدَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَمُخْتَلَفٌ فِيهَا.

فَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا ثَلَاثٌ: نَسَبٌ، وَصَهْرٌ، وَرِضَاعٌ. وَالْمُخْتَلَفُ فِيهَا: الزَّنى، وَاللِّعَانُ.

٢- وَالْغَيْرُ مُؤَبَّدَةٌ تَنْقَسِمُ إِلَى تِسْعَةِ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا مَانِعُ الْعَدَدِ. وَالثَّانِي: مَانِعُ الْجَمْعِ. وَالثَّلَاثُ: مَانِعُ الرِّقِّ وَالرَّابِعُ:

مَانِعُ الْكُفْرِ وَالْخَامِسُ: مَانِعُ الْإِحْرَامِ. وَالسَّادِسُ: مَانِعُ الْمَرَضِ. وَالسَّابِعُ: مَانِعُ الْعِدَّةِ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي عَدَمِ

تَأْيِيدِهِ. وَالثَّامِنُ: مَانِعُ التَّطْلِيقِ ثَلَاثًا لِلْمَطْلُوقِ. وَالثَّاسِعُ: مَانِعُ الزَّوْجِيَّةِ. فَالْمَوَانِعُ الشَّرْعِيَّةُ بِالْجُمْلَةِ أَرْبَعَةٌ

عَشْرٌ مَانِعَاتٌ، فَفِي هَذَا الْبَابِ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ فِصَالًا هـ.



وإليك التفصيل:

أولاً: المحرمات تحريماً دائماً:

وهن ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: المحرمات بالنسب: وهن سبع ذكرهن الله ﷻ في كتابه

فقال: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣].

١- الأمهات: يدخل فيهن: الأم والجدات، سواء كن من جهة الأب أم من جهة الأم.

٢- البنات: يدخل فيهن: بنات الصلب، وبنات الأبناء، وبنات البنات - وإن نزلن -.

٣- الأخوات: يدخل فيهن: الأخوات الشقيقات، والأخوات من الأب، والأخوات من الأم.

٤- العمات: يدخل فيهن: عمات الرجل، وعمات أبيه، وعمات أجداده، وعمات أمه، وعمات جداته.

٥- والخالات: يدخل فيهن: خالات الرجل، وخالات أبيه، وخالات أجداده، وخالات أمه، وخالات جداته.

٦- وبنات الأخ: ويدخل فيهن: بنات الأخ الشقيق، وبنات الأخ من الأب، وبنات الأخ من الأم، وبنات أبنائهم، وبنات بناتهم - وإن نزلن -.

٧- وبنات الأخت: يدخل فيهن: بنات الأخت الشقيقة، وبنات الأخت من الأب، وبنات الأخت من الأم، وبنات أبنائهن، وبنات بناتهن - وإن نزلن -.



والصَّنْفُ الثَّانِي: وهن نظير المحرّمات بالنَّسَبِ: وقد ذكرهن الله في كتابه قَائِلًا: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. وقال النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(١)</sup>.  
ولكن الرّضاع المحرم لا بد له من شروط؛ منها:

١- أن يكون خمس رضعات فأكثر: فلو رضع الطفل من المرأة أربع رضعات، لم تكن أمّاً له.

٢- أن يكون رضاعاً قبل الفطام: أي يُشترط أن تكون الرضعات الخمس كلها قبل الفطام، فإذا كانت بعد الفطام أو بعضها قبل الفطام وبعضها بعده لم تكن المرأة أمّاً له.

وإذا تمت الشروط: صار الطفل ولداً للمرأة، وأولادها إخوة له، سواء كانوا قبله أم بعده، وصار أولاد صاحب اللبن إخوة له أيضاً، سواء من المرأة التي أرضعت الطفل أم غيره.

وهنا يجب أن نعرف بأن أقارب الطفل المرتضع - سوى ذريته - لا علاقة لهم بالرضاع ولا يؤثر فيهم الرضاع شيئاً، فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أمه من الرضاع أو أخته من الرضاع.

أما ذرية الطفل: فإنهم يكونون أولاداً للمرضعة، وصاحب اللبن، كما هو أبوهم من الرضاع كذلك.

الصَّنْفُ الثَّالِثُ: المَحْرَمَاتُ بالصَّهْرِ:

١- زوجاتُ الآباءِ والأجداد - وإن علو - سواء من قبل الأبِ أو الأم.

(١) أَخْرَجَهُ: البُخَارِيُّ (رَقْم: ٢٦٤٥، ٥١٠٠) ومُسْلِمٌ (رَقْم: ١٤٤٧).





لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]؛ فمتى عقد الرجل على امرأة صارت حراماً على أبنائه، وأبناء أبنائه، وأبناء بناته - وإن نزلوا - سواء دخل بها أم لا.

٢- زوجات الأبناء - وإن نزلوا -: لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ فمتى عقد الرجل على امرأة: صارت حراماً على أبيه وأجداده - وإن علوا سواء من قبل الأب أو الأم - بمجرد العقد عليها، دخل بها أم لا.

٣- أم الزوجة وجداتها - وإن علوا -: لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فمتى عقد الرجل على امرأة صارت أمها وجداتها حراماً عليه بمجرد العقد، وإن لم يدخل بها سواء كن جداتها من قبل الأم أو الأم.

٤- بنات الزوجة: وبنات أبنائها، وبنات بناتها - وإن نزلن -، وهن الربائب وفروعهن، لكن بشرط أن يطأ الزوجة، فلو حصل الفراق قبل الوطء: لم تحرم الربائب وفروعهن؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

فمتى تزوج الرجل امرأة ووطئها: صارت بناتها وبنات أبنائها وبنات بناتها - وإن نزلن - حرام عليه سواء كن من زوج قبله أم من زوج بعده. أما إن حصل الفراق بينهما قبل الوطء، فإن الربائب وفروعهن لا يحرمن.

ثانياً: المُحَرَّمَاتُ إِلَى أَجَلٍ: وهن ثلاثة أصناف:

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: الجمعُ بين الزوجة وأختها أو عمّتها أو خالتها، قال ﷺ: ﴿وَأَنَّ

تَجَمَّعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ﴿ [النساء: ٢٣]. وقال ﷺ: « لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا »<sup>(١)</sup>.

الصَّنْفُ الثَّانِي: مُعْتَدَّةُ الْغَيْرِ: فإذا كانت المرأة في عدة الغير؛ فإنه لا يجوز له نكاحها حتى تنتهي عدتها، وكذلك لا يجوز له خطبتها.  
الصَّنْفُ الثَّلَاثُ: الْمُحْرِمَةُ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ: فلا يجوزُ العقد عليها حتى تحلَّ من إحرامها<sup>(٢)</sup>.

### الزَّوْجِ مِنَ الْخَارِجِ

ذكر الكثيرون من العلماء وأهل المعرفة والحكمة: أنَّ زواج الرجل من بلده أفضلُ وذلك بِحُكْمِ التَّجْرِبَةِ. بل أنَّ الواقع شاهد بذلك، حيث الاتفاق في المشربِ والذوقِ والعاداتِ والعُرفِ والطَّبيعةِ والملاءمةِ من جميع الجوانبِ، وعدم التأثيرِ بأمورٍ دخيلةٍ من خارج بلده. والكلام على الزواج من الخارج من شقين:  
فأما الشَّقُّ الْأَوَّلُ: فهو الزواج من غير البلد والموطن (أعني الدولة).  
والكلام ليس من جهة الحكم، إذ لا يجهل أحد - بحمد الله ﷻ - جواز ذلك ما دام الزوجان مسلمين مُحافظين، ولكن الكلام هنا على العواقب والمؤثرات، وإن كان الإنسان لا يجزم بذلك، ولكن الوقائع والأحوال شاهدة بذلك في كثير من الأحيان. والأولى للرجل أن يتزوج من أهل بلده؛ لتلافي سلبيات كثيرة - وهي معروفة -.

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ٥١٠٩) ومُسْلِم (رقم: ١٤٠٨).

(٢) من كتاب الشيخ العثيمين (الزواج).



وأما الشق الثاني: فهو الزواج من امرأة كافرة - يهودية أو نصرانية -، فقد أباح الله ﷻ لنا نكاحهما، وقد تكون الحكمة من ذلك: الرحمة والشفقة بهذه المرأة، ولعل الزوج يكون سبباً لإسلامها، قال ﷺ: «فَوَاللَّهِ؛ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ مُحْرُ النَّعْمِ»<sup>(١)</sup>. ولقد كان لإباحة ذلك أعظم الأثر في دخول كثير من الكتابيات في الإسلام، ولكن هل الظروف قديماً كظروف عصرنا اليوم؟ بالتأكيد: لا.

ولذلك فمن الحكمة أن يُقال: إنَّ الزواجِ بِنساءِ أهلِ الكتابِ مُباحٌ ليس على الإطلاق، وإنما مُقيّدٌ بِضمانِ تربيةِ الأولادِ تربيةً إسلاميةً، وصيانةِ البيتِ من مظاهرِ الشُّركِ؛ لئلاَّ تسري العدوى إلى الأبناءِ والبناتِ، والقاعدةُ تقول: (درء المفسد مُقدّمٌ على جلبِ المصالح) وغيرها تقول: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ) فإذا لم يتم الواجب وهو البعد عن الشرك إلا بترك الزواج من الكتابيات؛ فتركُ الزواج منها واجبٌ؛ صوناً للعقيدة وتعاليم الإسلام.

وقد ذكر بعض الصحابة رضي الله عنهم أن الزواج بالكتابيات يوم كن المسلمات قليلات - طبعاً ليس هذا دليلاً على التحريم منهن، ولكن المقصود أن الأفضل منعه إذا خشي منه بوار المؤمنات.

والحمد لله إن في البلدان الإسلامية نساء مؤمنات أفضل بكثير من الكتابيات،

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٠٠٩) ومسلم (رقم: ٢٤٠٦).

• قوله: (مُحْرُ النَّعْمِ) هِيَ الْإِبِلُ الْحُمْرُ، وَهِيَ أَنْفُسُ أَمْوَالِ الْعَرَبِ، يَضْرِبُونَ بِهَا الْمَثَلِ فِي تَفَاسِيهِ الشَّيْءِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَعْظَمُ مِنْهُ. وَهَذَا بَيَانٌ أَنَّ تَشْبِيهَ أُمُورِ الْآخِرَةِ بِأَعْرَاضِ الدُّنْيَا إِنَّمَا هُوَ لِتَقْرِيبِ مِنَ الْأَفْهَامِ، وَإِلَّا فَذَرَّةٌ مِنَ الْآخِرَةِ الْبَاقِيَةِ خَيْرٌ مِنَ الْأَرْضِ بِأَسْرِهَا وَأَمْثَالِهَا مَعَهَا لَوْ تَصَوَّرْتَ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ فَضِيلَةَ الدُّعَاءِ إِلَى الْهُدَى. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (رقم: ٢٤٠٦).

وليس من الضرورة أن نتزوج بالكتابات خاصة في ظل هذه الحضارة العمياء<sup>(١)</sup>.  
يقول أحد الكتاب: (لا تتزوجوا يا إخواني بأجنبية، إن أجنبية يتزوجها المسلم  
هي مُسدّسٌ جرائم فيه ستّ قذائف:

- ١- بوار امرأة مسلمة وضياعها بضياع حقّها في الزواج.
  - ٢- إقحام الأخلاق الأجنبية على طبائعنا وفضائلنا.
  - ٣- دس العروق الزائفة في دماغنا.
  - ٤- التمكين للأجنبي في بيت من بيوتنا يملكه ويحكمه ويصرفه كما شاء.
  - ٥- إيثار الأجنبية على الأخت المسلمة وإلقاء السم الديني في الذرية المقبلة.
  - ٦- الزوج يؤثر أسفله على أعلاه ويستبدل الأدنى بالذي هو خير) هـ.
- زد على ذلك أن هؤلاء الأجنبية هن كتابيات بالاسم، ولكن أغلبهن  
مشاركات ملحدات، فكيف يمكن الجمع بيتهن وبين الرجال المسلمين.  
وإن كن مشاركات فلا يحل الزواج منهن قال ﷺ: ﴿وَلَا تُنِكَحُوا الْمُشْرِكَةَ  
حَتَّى يُؤْمِنَ<sup>٢</sup> وَلَا أُمَّةً مُّؤْمِنَةً حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا تُنِكَحُوا الْمُشْرِكِينَ  
حَتَّى يُؤْمِنُوا<sup>٣</sup> وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أُعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].  
وذلك لاستحالة اجتماع الزوجين على عقيدتين متنافرتين مما يسبب نزاعهما  
ويؤدي إلى المخاطرة بعقيدة الأولاد وفسادهم حتماً .  
فإذا ترتب من الزواج بالكتابية هذا المحذور الرهيب كما هي الحال الآن رجع  
الحكم إلى أصله بالتحريم<sup>(١)</sup>.

(١) باختصار من كتاب (تحفة العروس).

(٢) بتصرف من مقال بعنوان (الأجنبية) وارجع إلى تحفة العروس.





وللأسف أكثر من يتزوج بالأجنبيات قصّار النظر الذين لا يحسبون للمستقبل حساباً ولا يفكرون ولا يفوضون ولا يقدرّون، فهم أهل ظواهر فقط، عقولهم ضعيفة ونظرهم قاصر.

والناس أكثرهم فأهل ظواهر تبتدوا لهم ليسوا بأهل معان فهم القشور وبالقشور قوامهم واللب منه خلاصة الإنسان وأغلب الأجنبيات الكتابيات هن أهل سُفور واستهانة بالأزواج وكثرة الخروج واستطالة اللسان على الزوج وضعف الدين أو عدمه حتى لو مع إسلامهن، وصاحبات غلظة على الأولاد وتكليف الزوج بالمصاريف الباهظة حتى ربما جلس على بساط الفقر - إن بقى له بساط - ولهذا نسمع أن بعض الذين اغتروا بالحضارة والمدنية الزائفة وتزوجوا بهن يثنون ويتمنون الخلاص وهيهات الخلاص بعدما امتلأ البيت من الأولاد وإن هموا بالطلاق راودهم الشعور بمستقبل الأولاد إذا فالوقاية خير من العلاج ه)“ (١).

• وقد وُجّه لسّاحة العلامة عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ سُؤالٌ عن حكم نكاح اليهودية أو النصرانية (٢): هل الإسلام يبيح الزواج من كتابية في حالة وجود الشخص المسلم في بلد نصراني، ويحتاج إلى من يعينه في حياته وخوفاً من الانحراف؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: يجوز الزواج من الكتابية إذا كانت محصّنة ليست مسافحة؛ لأنّ الله ﷻ اشترط في ذلك المحصنات (٣)، فإذا كانت الكتابية معروفة

(١) (وصايا وإتحاف قبل ليلة الزفاف) للمفترج (صَفْحَة: ١٨٠-١٨١).

(٢) الكتابية: هي اليهودية والنصرانية فقط، أما الكافرة من مجوسية أو بوذية أو شيوعية أو ثنية... أو غيرهم ممن ليس لهم دين سماوي؛ فليست من أهل الكتاب.

(٣) قال ﷻ: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتْيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ

بالعفة والبعد عن وسائل الفواحش جاز؛ لأن الله أباح ذلك، وأحل لنا نساءهم وطعامهم.

لكن: في هذا العصر يخشى على من تزوجهن شر كثير، وذلك لأنهن قد يدعونه إلى دينهن، وقد يسبب ذلك تنصر أولاده. فالخطر كبير؛ والأحوط للمؤمن أن لا يتزوجها، ولأنها لا تؤمن في نفسها في الغالب من الوقوع في الفاحشة، وأن تُعلّق عليه أولادٌ من غيره.

فالأحوط له - وإن ظهر أنها غير مسافحة، وأنها محصنة - ألا يتزوجها، وأن يجتهد في تزوج المسلمة المؤمنة حسب الطاقة. لكن إذا احتاج إلى ذلك؛ فلا بأس؛ حتى يعف بها فرجه، ويغض بها بصره، ويجتهد في دعوتها إلى الإسلام، والحذر من شرّها وأن تجره هي إلى الكفر، أو تجرّ أولاده) (١).

إذا من أكبر الأخطاء: " أن يختار الزوج امرأة غريبة عن دينه وعاداته ليرتبط بها، كأن يختار زوجة هندوسية أو مجوسية، أو درزية ... أو غير ذلك من الفرق الضالة المضلة؛ فهذا من الأخطاء العقديّة.، فعن أنس رضي الله عنه قال: (خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: «إنه لا ينبغي أن أتزوج مُشركاً!، أما تعلم يا أبا طلحة أن آهتكم ينحطها عبدُ آلِ فلان، وإنكم لو أشعلتم فيها ناراً لا حترقت؟». قال: فانصرف وفي قلبه ذلك. ثم أتاها وقال: «الذي عرضت عليّ قد قبلته» قال: فما كان لها مهر إلا

مُحَصَّنَتٍ غَيْرِ مُسْفِيحَتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشَى الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (سُورَةُ النِّسَاءِ: ٢٥).

(١) أنظر: فتاوى إسلامية ٣ / ١٧٢.



الإسلام) (١). هذا فضلاً لما لهذا العمل من المضار الدينية والدنيوية، والتي لا يسعنا هنا بسطها (٢).

### النكاح بنية الطلاق (٣)

هذه المسألة خاض فيها الناس بين مجيز ومانع، وقد تحقق غالباً في الذين يغتربون عن أوطانهم إما لجهاد أو طلب علم أو علاج أو دراسة... ونحوها. فهل يجوز لهم أن يتزوجوا وفي نيتهم الطلاق عندما يرجعون إلى بلادهم؟. وقد يكون بعضهم يرغب في ذلك لصون عفته وعدم وقوعه في المنكر؟.

وقبل الإجابة: لا بد أن نتصور المسألة؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره - كما قال علماء أصول الفقه - وعند التصور لا بد أن نحرر محل الخلاف والنزاع. والخلاف يدور على كونه نكاح متعة أم لا. ولذلك لا بد من تصور نكاح المتعة. فالقائلين بأنه متعة: حرموه لأجل ذلك.

وأما القائلين بأنه ليس بمتعة: اختلفوا في جوازه. ومنعه، فمنهم من كرهه ومنهم حرمه قياساً على نكاح التحليل، ومنهم من أجازه. والتفصيل في المسألة أن نقول:

• إن النكاح بنية الطلاق لا يخلو من حالين:

الأولى: إما أن يشترط الرجل في العقد بأنه يتزوجها لمدة معينة - إما بشهر أو سنة أو إلى أن تنتهي الدراسة أو المهمة التي سافر من أجلها أو غير ذلك - فهذا لا

(١) انظر: (سير أعلام النبلاء) ٢ / ٣٠٥ (رقم: ٥٥) وسنده صحيح.

(٢) انظر: (من أخطأنا في الزواج) للغفيلي (صفحة: ٤).

(٣) وصايا وإتحاف (١٨٧-١٨٩).

خلاف في تحريمه وهو داخل في نكاح المتعة؛ لأن الزوج يتمتع بها ثم إذا انتهت المدة المشروطة يفسخ العقد بينهما تلقائياً وبدون طلاق.

الثانية: أن ينوي الرجل عند الزواج أنه سيطلقها بعد مدة عينها في نفسه، ولكن دون أن يكون هناك اشتراط حين العقد، ودون علم المرأة.

١ - فقيل: هو مكروه، وهو رواية عن أحمد.

٢ - وقيل: حرام وهو المشهور عند الحنابلة، وأن العقد فاسدٌ وغير صحيح.

وهو القول الثاني، وعللوا ذلك من وجهين:

١ - أن المنوي كالمشروط، وهذا الرجل الذي نوى أن يطلقها بعد انتهاء

غرضه، كأنه اشترط هذه المدة ولو لم يذكرها حين العقد، فهو متعة، وقد قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

٢ - قياساً على نكاح التحليل، والذي هو نكاح الرجل للمرأة لأجل أن

يحللها لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً.

فقالوا: لو أن رجلاً تزوج امرأة مطلقاً ثلاثاً وهو ينوي بنكاحه لها أن يطلقها

ليحللها لزوجها الأول فإن النكاح فاسد، ولو لم يشترط هذا الرجل أن يطلقها

لتحل لزوجها الأول؛ لأن المنوي كالمشروط، فإذا كانت نية التحليل تفسد العقد،

فكذلك نية المتعة تفسد العقد.

هذا هو قول الحنابلة وهو مذهب أحمد ومروي عن الأوزاعي.

٣ - وقيل: أنه يصح أن يتزوج الرجل المرأة وفي نيته أن يطلقها إذا انتهت

المدة المحددة في نفسه كرجوعه من الغربة أو الدراسة في الخارج ونحو ذلك. وهذا

هو القول الثالث.





لأن هذا الرجل لم يشترط في العقد أن يتمتع بها إلى وقت معين، فلا يصير ذلك نكاح متعة.

وقالوا: يوجد فرق بين (نكاح المتعة) و(النكاح بنية الطلاق):

وهو أن (نكاح المتعة) إذا تم الأجل والوقت المحدد المشروط حصل الفراق بينهما وانفسخ العقد، شاء الزوج أو أبى.

أما (النكاح بنية الطلاق) فإنه لا ينفسخ بنهاية المدة، ولأنه يمكن أن يرغب فيها وتبقى عنده ولا يُطلقها وهذا حاصل والواقع يشهد له، وإذا كانت كتابية ربما أسلمت وحصل لها خير كبير.

وهذا القول قول الجمهور، وأحد القولين لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية في مذهب أحمد.

• والخلاصة: أن يُقال: الصحيح أن النكاح بنية الطلاق نكاح صحيح وجائز، وليس نكاح متعة؛ لأنه لا ينطبق عليه تعريف المتعة.

وإن كان هناك حرمة فإنها لا ترجع للعقد إذ هو صحيح، ولكن ترجع إلى شيء آخر:

١- وهو من جهة أنه غش للزوجة وأهلها، وقد حرم النبي ﷺ الغش والخداع؛ لأن الزوجة لو علمت بأن الرجل لا يريد أن يتزوجها ويبقى معها إلا لهذه المدة ما تزوجته ولا رضيت لاهي ولا أهلها.

٢- وقد يجز ذلك عليها مشاكل أخلاقية بعد مفارقتها لها، أو أنه لا يتزوجها أحد فيكون هذا الرجل قد ظلمها وكذب عليها إضافة إلى أنه لو جاءها أولاد لكانوا هم الضحية وقد تصرفهم أمهم عن الإسلام إن كانت كتابية ويحصل بهذا فساد كبير.

٣- وكذلك فإن هذا الرجل لا يرضى أن يتزوج شخص ابنته وهو في نيته أن يطلقها إذا انتهت حاجته منها، فكيف يرضى لنفسه أن يُعامل غيره بمثل ما لا يرضاه لنفسه، وهذا خلاف الإيمان: قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه» [متفق عليه].

وهذا هو الأحوط والذي تُسدّ به الذريعة، وإنه لو أبيع ذلك لذهب الكثيرين... إلا: لمن كان له حاجة في غير بلاده ويريد العفة وعدم الوقوع في المحرم لصعب علينا مثل هذا، وما أكثر الناس الذين يُحاولون العثور على أي رخصة أو طريق لإشباع رغباتهم وقد يصوغون أسئلتهم بصياغة فيه لبي على المفتي فيقولون: أفتانا بهذا فلان. وهو في الحقيقة أفتاهم بحسب سؤالهم ولكنه لا يعلم عن خبث نواياهم. فسد هذا الباب أولى وأفضل، وبعض الناس فيهم جهل وقد لا يمنعهم شيء في تعدي محارم الله ﷻ. وعلى كل حال: فإن كل هذه السّلبات لا تجعل النكاح باطلاً، بل هو كما أسلفت صحيح<sup>(١)</sup>.

### نكاح المسيار<sup>(٢)</sup>

شاع لدى الناس هذا النكاح وصار حديث المجالس، وأخذ الناس يخوضون في حكمه. ويقصد الناس به هو: أن يعقد الرجل على امرأة ويتزوجها بشروط يذكرونها، ومنها على سبيل المثال:

أن الزوج لا ينفق عليها، أو لا يوفر لها سكناً فتسكن مع أهلها أو في مكان آخر، أو أن لا يعدل بينها وبين زوجته الأخرى، أو أن يأتيها نهاراً دون الليل، أو

(١) ولفضيلة الشيخ محمد العثيمين فتوى حول ما ذكرتُ ورجح فيها أن العقد صحيحٌ وذكر أن الحرمة ترجع إلى غش الزوجة وأهلها. أنظر: (وصايا وإتحاف قبل ليلة الزفاف) لسليمان المفرج (صفحة: ١٨٧-١٨٩).

(٢) (وصايا وإتحاف قبل ليلة الزفاف) (صفحة: ١٩٠-١٩٤).



لا قسم لها في المبيت، أو لا مهر لها عند العقد، أو لا ترثه إذا مات ... أو غير ذلك من الشروط.

ويطلقون عليه زواج المسيار أو السيار أو نحوه، وهو في الحقيقة: إلغاء لجمع مقومات النكاح، فالمقصد من هذا الزواج هو الاستمتاع فقط.

وللأسف الشديد أن الناس اليوم يأخذون الأحكام الشرعية من المجالس والقنوات الفضائية، فيقول أحدهم مثلاً: هل سمعت عن زواج المسيار لقد حللوه في التلفاز أو في المجلس الفلاني ....

ويا ليتهم يرجعون في ذلك لأهل العلم ولا يخوضون ويفتون ويتقولون على الشريعة فهذا من المحرمات، بل قرنه الله بالشرك فقال: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] ولك أن تعجب حينما ترى مجموعة من الرجال والنساء يُناقشون قضية عبر أستديوهات وتلفاز وحضور من بعض الناس فيجتمع طبيب ورجل يدعي العلم ويرى أنه ...

هذا الشيخ الذي يناقش امرأة بهذه الطريقة فإنه مزور كاذب غشاش، ولو أفتى وقال: عندي الحكم كذا وكذا. فأحسن ما يقال له:

يقولون هذا شيءٌ عادي عندنا قلت: ومن أنتم حتى يكون لكم عند وقبل الشروع في حكم نكاح المسيار لا بد من تصوره واستعراض ما له وعليه، والحكم على الشيء فرع عن تصوره. ولا بد من الوقوف على الشروط في النكاح عموماً لنعرف بعدها حكم هذا النكاح ومدى موافقته للشريعة.

فيقال: إن الشروط في النكاح نوعان:

١- شروط شرعية: وهي: رضا الزوجين، وحضور الولي للزوجة والشاهدين،

والتعيين. فهذه الشروط اشترطها الشارع في صحة النكاح، فإذا اختل واحد منها فالنكاح باطل من أصله.

٢- شروط جعلية: وهي ما تشرطه المرأة وأولياؤها عند العقد أو الزوج ويكون فيها منفعة لأحدهما.

وهذه الشروط معتبرة وملزمة إذا كانت لا تخالف الشريعة؛ لقوله ﷺ: ﴿وَالْمُؤَفُّونَ بَعْدَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧] وقوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا بها استحللتم به الفروج». وقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً».

ومثال ذلك: أن تشرط المرأة عدم منعها من إكمال الدراسة، فإذا رضي الزوج وجب عليه الوفاء به، وإذا لم يفِ جاز للمرأة فسخ النكاح. وإن تنازلت أو سكتت فالنكاح باق على صحته. وقد يرد الشرط صريحاً منصوصاً عليه في العقد فيجب العمل به، وقد لا يرد منصوصاً عليه، ولكن العقد أو العرف يدل عليه فيجب العمل به.

ومثال المنصوص عليه: لو اشترطت على الزوج أن لا يسافر بها لمكان معين. ومثال غير المنصوص عليه لكن يتضمنه العقد أو العرف يدل عليه: زف العروس إلى العريس هل في بيته أو في بيت أهلها؟. والعرف الذي يُعمل به هو الموافق للشريعة، أما الأعراف المخالفة للشرع فلا يجوز العمل بها.

والشروط في النكاح تنقسم إلى قسمين:

١- شروط صحيحة وهي نوعان:

(أ) شروط يقتضيها العقد، كتسليم المرأة للزوج وتمكينه من الاستمتاع بها،





فلا يحتاج إلى شرطه لأن الشارع شرطه. ولو ترفعنا إلى القاضي سيلزمها على تسليم نفسها وإن لم يكن مشروطاً في العقد.

(ب) شروط نفع معينة يشترطها أحد الطرفين على الآخر وهي شروط جعلية ملزمة للآخر إذا رضي بها ولم تكن مخالفة للشرع مثل لو شرط عليها عدم إكمال دراستها أوظيفتها. أو هي شرطت عليه أن تكمل دراستها أو وظيفتها، فيجب الوفاء بها.

## ٢- شروط فاسدة، وهي نوعان:

(أ) شروط فاسدة بنفسها مع بقاء العقد صحيحاً؛ كأن يشترط أن لا مهر لها أو لا نفقة لها وغير ذلك، فالعقد صحيح والشروط باطلة لا يعمل بها.

(ب) شروط فاسدة بنفسها ومفسدة للعقد، مثل أن يشترط الزوج أن يتزوجها مدة معينة، فهذا زواج متعة، فالزواج باطل كله. أو أن يشترط عليها أن يتزوجها ليحللها لزوجها الأول. أو هي شرطت ذلك فهذا نكاح تحليل وهو محرم باطل. أو أن يشترط الولي على الزوج أن يزوجه أخته أو بنته، فهذا نكاح شغار وهو محرم.

والآن بعد استعراض الشروط والأمثلة، نقف عند زواج المسيار ونرى شروطه هل هي شرعية أو جعلية؟ وهل هي داخلة في عرف مقبول شرعاً أم لا؟ وهل هي منصوص عليها أم لا؟ وهل هي صحيحة أم فاسدة؟ وإن كانت فاسدة فهل تفسد النكاح كله أو فاسدة بنفسها مع بقاء العقد على صحته؟.

فإذا استعرضنا كيفية زواج المسيار وشروطه التي ذكرناها قبل قليل وجدنا أنها شروط فاسدة بنفسها فقط مع بقاء العقد والنكاح صحيحاً.

وعلى هذا نقول:

أن نكاح المسيار - كما يُسمونه - عقده صحيح<sup>(١)</sup>. ولكن شروطه التي ذكرناها فاسدة باطلة لاغية، وعليه فإذا اشترط الزوج مثل هذه الشروط فإن المرأة ليست ملزمة بالوفاء بها بعد العقد، لمخالفتها الشرع ولفسادها في نفسها، ولها الحق أن تطالبه بعكس كل شرط منها، فتأخذ المهر إذا أرادت وتلزمه بالنفقة عليها والسكنى والعدل والإرث سواء رضي أو لم يرض؛ لأن ذلك مما أوجبه الله لها، فإن أبي فلها طلب فسخ عقد النكاح، والقاضي يقف معها في كل ما تطلبه بعد العقد، إلا إن تنازلت عن حقها أو سكتت عنه، فلها ذلك، والعقد صحيح<sup>(٢)</sup>.

وفي التنازل ورد حديث صحيح: أن سودة زوج النبي ﷺ لما أراد النبي ﷺ أن يطلقها أو خافت ذلك<sup>(٣)</sup> قالت: (يا رسول الله أمسكني<sup>(٤)</sup> وأهب يومي<sup>(٥)</sup> لعائشة) فصار رسول الله ﷺ إذا جاءت ليلة سودة ذهب إلى عائشة<sup>(٦)</sup>. وأرادت أم المؤمنين سودة أن تحوز على الفضل ببقائها عند النبي ﷺ وتحت عصمته وتكون زوجته في الدنيا والآخرة<sup>(٧)</sup>.

وكتب في زواج المسيار عبد الملك بن يوسف المطلق دراسة فقهية واجتماعية ونقدية وكان من أهم نتائج الدراسة ما يلي<sup>(٨)</sup>.

- (١) مع ملاحظة أنه يجب توفر شروط النكاح الشرعية وهي: رضا الزوجين، والولي، والشاهدين، والتعيين.
- (٢) للاستفادة يمكن الرجوع لشريط للشيخ محمد المنجد عنوانه (زواج المسيار).
- (٣) لأنها كانت كبيرة في السن.
- (٤) لا تُطلقني.
- (٥) أي: أتنازل عن ليلتي وقسمتي في البيت.
- (٦) رواه البخاري.
- (٧) (وصايا وإتحاف قبل ليلة الزفاف) (صَفْحَة: ١٩٠-١٩٤).
- (٨) (١٩٧-١٩٨).



١- زواج المسيار زواج مستكمل الأركان والشروط، والعقد فيه صحيح على رغم تنازل المرأة عن حقها في النفقة أو القسم أو السكنى أو بهم معاً إلا أنه مخالف لمقاصد الشرع من الزواج.

٢- زواج المسيار له بعض الفوائد والمزايا على رأسها المساهمة في إعفاف قدر كبير من النساء العوانس والمطلقات والأرامل وصواحب الظروف الخاصة وكذلك مساعدة بعض الرجال في الحصول على الإعفاف والمتعة الحلال مع تحطّي أعباء الزواج العادي الباهضة.

٣- زواج المسيار له كذلك العديد من المساوئ والآثار السلبية على الأسرة والمجتمع، فقد يستغله بعض الرجال في الحصول على المتعة فقط، وقد تشعر معه المرأة بالمهانة، ولا يتم فيه تربية الأولاد بصورة محكمة ومتكاملة. وكان من أهم توصيات الدراسة ما يلي:

١- على الرجال الراغبين في العفة والمتعة الحلال عن طريق التعدد أن يسلكوا طريق التعدد المعروف الذي شرعه لنا الله وأوضحه لنا نبينا محمد ﷺ ولا يلجئوا إلى هذا الزواج بهذه الصورة إلا في حالة الضرورة.

٢- على النساء اللاتي يرغبن في الزواج القبول بصاحب الدين والخلق حتى ولو كان متزوجاً من أخرى أو فقيراً أو كبيراً في السن بعض الشيء، وعلى الزوجة ألا تقف حجر عثرة في وجه زوجها الراغب في التعدد.

٣- على النساء ألا يقدمن على زواج المسيار إلا للضرورة القصوى أو في حالة أن ظروفها لا تسمح لها إلا بذلك كأم أولاد مضطرة للبقاء عندهم أو مضطرة للبقاء عند أبويها أو يوجد لديها إعاقة لا تستطيع القيام بأعباء الزوج كاملة وترغب بإنجاب أولاد يحفظونها في كبرها فلا بأس بذلك.

٤- على أجهزة الدولة أن توضح مشكلة العوانس والأرامل والمطلقات وتوضح كذلك صورة التعدد الشرعية وأن هذا التعدد ليس فيه إهانة للمرأة أو انتقاص من حقها بل فيه فوائد كبيرة للفرد والمجتمع.

٥- ضرورة إجراء المزيد من الدراسات العلمية الواقعية على زواج المسيار للوقوف على موازنة دقيقة بين منفعه ومفاسده للفرد والمجتمع. ومن الدراسات المقترحة في هذا الإطار:

- دراسة أثر زواج المسيار على التوافق النفسي والشخصي للمرأة.
- دراسة أثر زواج المسيار على سلوكيات الأبناء وبنائهم الخلقي.
- وأنا العبد الفقير أقول سداً للذريعة ولغلبة المفسد على المصالح مما سمعنا وحدثنا به فالقول بمنعه وإغلاق بابه هو الأصح والأحق بالترجيح.
- اعتقاد خاطئ: يعتقد البعض أنه بضرب الزوج لزوجته أو شتمها تطلق منه وتحرم عليه، وهذا اعتقاد خاطئ.

وقد وجه للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [٣٩٢٠ في ٤ / ٩ / ١٤٠١ هـ] سؤال نصّه: هل يجوز فسخ النكاح بشتم أحد المصاهرة أو ضربهن؟ فكان الجواب: لا يفسخ النكاح بمجرد شتم الأصهار أو ضرب الزوجة أو أقاربها وزوجها. وإذا رغب الزوج في الفراق فليطلق. وإذا رغبت الزوجة في ذلك وأبى الزوج طلبته عن طريق المحكمة ليحكم بينهما القاضي بما يراه شرعاً.

وبالله التوفيق وصلى الله وعلى محمد وآله وسلم.





# فوائد متنوعة متفرقة

### فوائد متنوعة متفرقة<sup>(١)</sup>

• يجوز دفع الزكاة لمساعدة الشاب على الزواج إذا كان عاجزاً عن مؤنته<sup>(٢)</sup>.

• سئل الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - عن رجل يشرب التبناك (الدخان) خطب امرأة راشدة وهي راضية به، وأولياؤها لم يرضوا به، هل تزوج عليه أم لا؟ فقال: لأولياؤها منع تزويجها بالمذكور لكون هذا يشينهم، لأنه معصية قد يعيرون به<sup>(٣)</sup>.

• سئل الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - عن الزواج ليلة الجمعة هل هو بدعة؟. فقال: إذا كان أهل البلد يتخذون من الزواج في هذه الليلة، اعتقاداً منهم أن فيها بركة، تتعدى على الزوجين بحيث تحصل بينهما وفاق أو نحو ذلك، فهذا لا يسوغ على هذا الوجه، وإن كان إيقاعه في هذه الليلة من جهة أنها عطلة الأسبوع، وأن رجال الأعمال الذين يدعوهم الزوج أو ولي الزوجة يكون عندهم فراغ فيستجيبون للدعوة، فلا شيء في ذلك<sup>(٤)</sup>.

• هل يجوز عقد الزواج بين العروسين بواسطة الهاتف؟. الجواب: نظراً إلى أن عقد الزواج يجب أن يكون في مجلس وبحضرة أربعة أطراف على الأقل، هم: الزوج، وولي الزوجة، والشاهدان. فإن عقد الزواج بالهاتف غير كاف لمثل هذا المجلس، فضلاً عن ذلك فإن الهاتف لا يعطي غير الصوت الذي هو عرضة

(١) من كتاب (القاموس فيما يحتاج إليه العروس) لإصالح الغزالي، تقديم الشيخ سعيد بن مسفر القحطاني.

(٢) [١٢٧٠].

(٣) [٥٣٦].

(٤) [٥٣٧].



للتقليد، وبناء على هذا: فلا ينبغي أن تعقد عقود الزواج بالهاتف؛ نظراً لأهمية هذا العقد، وأنه نتيجة استحلال عرض كان قبله محرماً والله أعلم<sup>(١)</sup>.

• على الزوج أن يراعي الظروف التي تمر بها زوجته ولا سيما فترتا الحيض والحمل اللتين ينقلب فيهما مزاجها وتكون متوترة الأعصاب<sup>(٢)</sup>.

• كثير من الزوجات تظل بعد الزواج طفلة تعتمد على أمها في كل شيء، ولا تستطيع التصرف في شئون بيتها وزوجها إلا على ما تمليه عليها والدتها، وهذا مما يضيق به الرجل الذي يريد لزوجته ولبيته كياناً مستقراً ومستقلاً<sup>(٣)</sup>.

• متى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه؛ فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها، وكذلك لو كان به علة تمنعه من الاستمتاع كان عليه أن يبين لها، ولا يجوز أن يغرها بنسب يدعيه، ولا مال، ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها... ومثل ذلك المرأة<sup>(٤)</sup>.

• نجح أعداء الإسلام في وسط كثير من المجتمعات المسلمة في التنفير من الزواج، مما يسبب شيوع الفواحش في البلاد الإسلامية... وذلك من خلال القصص والتمثيلات والأفلام والمسلسلات...، والتي تُصور الزواج بأنه نار جهنم الموقدة، وأنه كُلفَةٌ ومشقَّةٌ ومشاكلٌ وأعباءٌ لا قِبَلٌ للشباب بها<sup>(٥)</sup>.

• نظرة المجتمع إلى الرجل المتأهل أكثر تقديراً واحتراماً من الأعزب، وربما قال الناس للأعزب: (إنك لم تجرب الحياة ولم تدرك الأمور على حقيقتها...)

(١) [١١٨٩].

(٢) [٦٢١].

(٣) [٧٣٩].

(٤) [٩٦٤].

(٥) [١١٤٦].

فيكون من فوائد الزواج أيضا: قبول نصيحة الداعية، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر أكثر<sup>(١)</sup>.

● قوله ﷺ: «فاظفر بذات الدين تربت يداك» أي: التصقت يداك بالتراب من الفقر. وهذه الكلمة خارجة مخرج ما يعتاده الناس في الخطابات، لا يقصد بها حقيقة الدعاء...، ويؤتى بها للحث على الشيء والأخذ به وعدم التفريط فيه. قال النووي رحمه الله: (معناه أن الناس يقصدون في العادة من المرأة هذه الخصال الأربع، فاحرص أنت على ذات الدين، واطفر بها، واحرص على صحبتها)<sup>(٢)</sup>.

● عتابُ زوجةٍ لزوجها؛ وتقولُ فيه: أراك وكلماتك في البيت معدودة، ومزاحك قليل، وضحكاتك نادرة، وأنت لا تمازحني، ولا تتحدث إلى الأطفال، وتأنس بهم... وأنت إذا جلست في البيت، فأنت قارئ يدفن رأسه في كتاب أو جريدة، أو متصل عبر الهاتف، أو مستقبل الضيوف، أو منهمك في عمل دوني، إنني لا أكاد أجد الأوقات التي أتحدث معك بما يجيش في صدري، وتشاركني همومي وتزيل وحشتي.

أقول له وقد أبدى صدودا فلا لفظ إلي ولا ابتسام

تكلم ليس يوجعك الكلام ولا يمحو محاسنك السلام<sup>(٣)</sup>

● عتابُ زوجةٍ لزوجها؛ وتقولُ فيه: أولادك وزوجتك يفتقدونك في وقت هم أحوج ما يكونون إليك... إنني لا أعترض على أعمالك، أو مشاريعك الخيرة خارج المنزل، فكل ذلك مما يجب أن أساعدك عليه، وأن أكون عضداً لك فيه،

(١) [١١٦٦].

(٢) [٦٦٥].

(٣) [٩٣].





ولكنني أرجو منك شيئاً واحداً فقط، وهو أن تضيف إلى جدولك خانة جديدة، هي نصيب الزوجة، وخانة أخرى هي نصيب الأولاد! <sup>(١)</sup>

● عتابُ زوجةٍ لزوجها؛ وتقولُ فيه: أعلم أن لك دوراً جيداً في تعليم الناس، فأنت مدرس وصاحب جهود طيبة في الدعوة إلى الخير، ولكنني وأنا زوجتك لم أتعلم منك الكثير، إن النبي ﷺ يقول: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» إن زوجتك صورة لك أمام الآخرين، فأين تعليمها وتربيتها وتفقيها في دينها؟ وأين بيان الأحكام التي تخصها؟ وأنت قبل ذلك مسئول أمام الله ﷻ عنها لا سيما في أمر الدين <sup>(٢)</sup>.

● لا يكون للمرأة قرار أو ارتياح جسدي ونفسي وعقلي، حتى يرزقها الله ﷻ بزوج، وتقوم بواجبها كام، وفي بيت تقر فيه... فيكون حينئذ حالها كما قال الأول:  
فألقت عصاها واستقر بها النوى كما قر عيناً بالإياب المسافر <sup>(٣)</sup>

● لا بد من رضا الزوجة - بكرة كانت أو ثيباً - قبل العقد والتزويج، إذ أن الزواج شركة ومعاشرة دائمة، ولا تتم ويدوم الوثام والود ما لم يعلم رضاها <sup>(٤)</sup>.

● للزوج أن يمنع زوجته من العمل أو التعليم خارج المنزل، ما لم يكن قد شرطت عليه ذلك عند العقد؛ فعليه الوفاء، لقول عمر ﷺ: (مقاطعُ الحقوقِ عندَ الشُّروطِ) أي: أن بعض الحقوق تسقط بسبب وجود الشروط المخالفة لها <sup>(٥)</sup>.

[١] (١٥٠).

[٢] (١٢٦).

[٣] (٨٠٠).

[٤] (٨٠١).

[٥] (٨٨٢).

● من حقوق الزوجة على زوجها: أن يجلس في بيته الوقت الكافي الذي يحصل به إيناسها والقيام على حقوقها الدنيوية والدينية؛ كالتعليم والتربية، وأن يتعد عن كثرة السفر وإطالته لغير حاجة، أو الخروج والسهر بما لا فائدة فيه<sup>(١)</sup>

● قد تمتنع المرأة عن فراش زوجها لإظهار أنها المتفضلة بذلك أو لتقصد تلبية بعض رغباتها، فلا توافق على ذلك إلا بعد شروط وتعهدات، فإن فعل ذلك من الكبائر المحرمة، وفي الحديث الصحيح: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهِمَا لَعْنَتُهُمَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»<sup>(٢)</sup> (٣).

● الماشطة: هي المرأة التي تجلو العروس لزوجها أي: تهيئها له بالمشط والزينة، وهي عادة عربية قديمة، وقد جاء في السنة الصحيحة ما يدل على مشروعيتها، لكن الناس اليوم - إلا من رحم ربي - استخدموا بعض العوائد الأجنبية في تزيين العروس، منها ما يسمى (بالكوافير) وفيها كثير من المحاذير الدينية والخلقية، ابتداء من الإسراف وانتهاء بترك بعض الصلوات عند بعضهن هدايا الله وإياهن<sup>(٤)</sup>.

(١) [١٠٨٨].

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٢٣٧) ومسلم (رقم: ١٤٣٦). وقد يترتب على هذا مفسد عظيم: منها وقوع الزوج في الحرام، وقد تنعكس عليها الأمور، فيفكر جاداً في الزواج عليها، فعليها أن تسارع بإجابة زوجها إذا طلبها امتثالاً لقوله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمِراً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا كُلَّهُ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ، حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لِأَعْطَتْهُ إِسَاءَةً» (أخرجه: ابن ماجه (رقم: ١٨٥٣) وأحمد (رقم: ١٨٩١٣) وقال الألباني في صحيح ابن ماجه: حسن صحيح). وعلى الزوج: أن يراعي زوجته إذا كانت مريضة أو حاملاً أو مكروبة، حتى يدوم الوفاق ولا يقع الشقاق.

(٣) [٧٠١].

(٤) [٩٥٤].

• يخطئ بعض الرجال في فهم معنى قوامة الرجل على المرأة، ويظنونه تسلطاً واستبداداً واسترقاقاً وامتهاناً للمرأة، فيعاملون نساءهم على هذا الفهم السقيم معاملة سيئة. كما يخطئ بعض النساء في إغفال قوامة الرجل عليها، مما يؤدي إلى وقوع النشوز والفراق<sup>(١)</sup>.

• قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من كان مصراً على الفسوق لا ينبغي أن يُزوّج)<sup>(٢)</sup>.

• من العادات السيئة عند بعض العائلات: حبس زواج البنات البالغات حتى يتم تزويج الكبرى منهن، وقد تكون الكبرى تريد شروطاً معقدة في الزواج، أو إكمال الدراسة، أو حتى لم يأت نصيبها. فتكون سبباً في منع غيرها... والحكمة تقتضي فتح الفرصة للجميع، فشاب قد يرغب في الوسطى، وآخر قد تناسبه الصغرى، وثالث قد يتكافأ مع حال الكبرى... وهكذا.<sup>(٣)</sup>

• ينبغي للمرأة ألا يطلع زوجها منها على ما يُنفّر من منظر قبيح أو رائحة كريهة، وبعض النساء تتهاون في هذا الأمر وتقول: (هذا فلان أبو أولادي...). فيرى منها ما لا يشتهي، فينفر القلب وتبقى المعاشرة بغير محبة<sup>(٤)</sup>.

• من الأخطاء التي يرتكبها أهل الزوجة: الدلال المفرط لابنتهم إلى درجة خروجها من منزل والديها دون أن تحسن إجادة شئون المنزل... ولم تُربَّ أيضاً

(١)[١٢٨٥].

(٢)[١٠٥٥].

(٣)[١٠٩٢].

(٤)[١٣٥٠].

على تحمل تبعات الزواج وواجباته والحقوق الزوجية، وعلى نفسها جنت أم براقش<sup>(١)</sup>.

● من سلبيات بعض المتزوجين من الشباب الصالح - لا سلبيات الزواج نفسه - : الفتور في طلب العلم، أو في الدعوة إلى الله ﷻ، والمشاركة في أبواب الخير لنفسه ولمجتمعه، وذلك بعد اقترانه وزواجه... فكنت تراه قبل الزواج قويا في إيمانه، متحمسا لدعوته، معطياً ومثمراً، يجود بهاله ووقته، ومَثلاً يُقتدي به أقرانه... فإذا به بعد الزواج قد استكان لزوجته، وذاب في عالمها، وانشغل بشأنها فقط، فكان أعمال الخير عند هؤلاء أوقات فراغ يقضونها لا واجب شرعي على كل حال<sup>(٢)</sup>.

● المال المدخر لبناء مسكن أو غير ذلك - كزواج - تجب فيه الزكاة فيما بلغ نصاباً وحال عليه الحول، سواء كان ذهب، أو فضة، أو عملة ورقية... لعموم الأدلة على وجوب الزكاة فيما بلغ نصاباً وحال عليه الحول من غير استثناء. وبذلك أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء<sup>(٣)</sup>.

● سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: عن حكم لبس الحذاء المعروف بالكعب العالي؟ فأجاب قائلاً: (أقل أحواله الكراهة؛ لأن فيه تدليساً حيث تبدو المرأة طويلة، وهي ليست كذلك. ثانياً: فيه خطرٌ على المرأة من السقوط!؛ ثالثاً: ضار صحياً كما قرر ذلك الأطباء) هـ.

(١)[١٠٨٣].

(٢)[١٠٩١].

(٣)[٩٦٧].





قلت ورابعاً - وهو أشدها - : فيه نوع تبرّج وتكسّر ممجوج، حيث تكون المرأة به مائلة مميلة، وتظهر عجيزتها، وتبدو أطول مما هي عليه، وبذلك يكون الحكم التحريم ما دام متصفاً بهذه الصفات<sup>(١)</sup>.

● سئل الزهري عن امرأة أنكحت نفسها رجلاً، وأصدقت عنه، واشترطت عليه أن الفرقة والجماع بيدها؟. فقال: (هذا مردودٌ، وهو نكاحٌ لا يحل)<sup>(٢)</sup>.

● كان من عادة السلف رضي الله عنهم: إذا خرج الرجل من منزله، تقول له امرأته أو ابنته:

(إياك وكسب الحرام، فإننا نصبر على الجوع والضر، ولا نصبر على النار) ه<sup>(٣)</sup>.

● مما يحز في النفس: أن كثيراً من الناس يقتنعون بكثير من الأفكار والأحكام الصحيحة في الزواج، ونقد العادات السيئة...، ولكن لا يفعلون ذلك خشية تعليق الناس، أو اختلاف العادة... فلهؤلاء يقال: إنَّ الشرع والمصلحة الاعتبارية فوق كل تقليد وأفضل من كل تعليق<sup>(٤)</sup>.

● من أسوأ مظاهر (النقار) أن تُعير المرأة زوجها بغيره من الناس، فتقولُ لهن: (لماذا لا تكسب مثل ما يكسب فلان، لقد اشترى فلان لزوجته كيت وكيت، فلان يعرف كذا وأنت لا تحسنه). ولم تدر هذه المسكينة أنّها تقول بلسان حالها - وعياداً بالله -: (لو أني تزوجت فلاناً لكان هذا خيراً لي)<sup>(٥)</sup>.

(١) [٥٢٩].

(٢) ٥٣٣.

(٣) ٧٢٩.

(٤) ١٠٣٠.

(٥) ١١٠٣.

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (زوج المرأة أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب) (١).
- جاء رجل إلى الإمام أحمد فقال له: إن أبي يأمرني أن أطلق زوجتي؟ فقال له: (لا تطلقها). قال: أليس النبي ﷺ قد أمر ابن عمر أن يطلق زوجته حين أمره عمر بذلك؟ فقال الإمام أحمد: (وهل أبوك عمر؟) (٢).
- الزوجة الموظفة مظلومة، ولكن لم يظلمها أحد سوى نفسها، فهي تستهلك شبابها وحيويتها في العمل خارج المنزل دون أن تدري، ثم لا تجد وقتاً كافياً للعناية بزوجها وأولادها، أو التمتع بهم، وهم زينة دنياها وأنس حياتها، فماذا كسبت؟ وماذا خسرت؟، بلا ريب خسرت أكثر مما كسبت (٣).
- كثير من الجاهلات يتمنين الزواج من غير ملتزم بأحكام الدين، والحجة لهنَّ أن الملتزم يكتف حريتهن، ولا يسمح لهن بالاختلاط، أو الخروج المتبرج، والنظر إلى الأفلام الخليعة، وسماع الغناء المحرم.. الخ. ثم الذي يحصل أن يرزقهن الله بزواج غير ملتزم، متحلل من آداب الشرع، فيذقن الأمرين به (فلا أبقى لها دنيا ولا أبقى لها ديناً) (٤).
- كثير من الأشخاص يتساهلون في الزواج بغير ذات الدين، ويقولون في المستقبل يهديها الله ﷻ... وسأجتهد في إصلاحها (٥). فنقول له: الهداية من الله

(١) ٤٩٠.

(٢) ٥٣٦.

(٣) ٤٩١.

(٤) ٧٣٤.

(٥) وبعض الناس يقبلون بالشباب الفاسق، وإذا أنكر عليهم قالوا: (إنه لا يزال شاباً والشباب له هفوات وسوف يتغير بعد الزواج !!).



تلك، وربما تجتهد وتعمل وتعمل ثم لا تتدين المرأة، فماذا ستفعل وقد صار لك منها أولاد، وصار الاستغناء عنها الآن أشق من ذي قبل؟<sup>(١)</sup>.

• يقول الشاعر:

تأكله في زاويه	خبز رغيف واحد
تشربه من صافيه	وكوز ماء بارد
نفسك فيها هائيه	وغرفة نظيفة
عينك عنها راضيه	وزوجة مطيعة
محفوظة بالعافيه	وطفلة صغيرة
تعرفه الحراميه	ومورد للرزق لا
حتى تكون داعيه	واختارك الله له
عن الأذى في ناحيه	في مسجد بمعزل
مستنداً بساريه	تدرس فيه صحفاً
من العصور الخاليه	معتبراً بمن مضى
ظل القصور العاليه <sup>(٢)</sup>	خير من الساعات في

• يحرم على أهل الزوج: مُضارّة زوجة الابن والتّضييق عليها بأي نوع من

أنواع الإيذاء، ورعاية حقها أمانةٌ يجب مراعاته، وهي فرد ضعيف بين كثير،  
و(كما تدين تدان)<sup>(٣)</sup>.

(١) [٧٤٧].

(٢) [٤٢٢].

(٣) [١٢٧٩].

# حقوق الزوجين





## حقوق الزوجين

لكي يتم الوفاق، والحياة السعيدة - بإذن الله ﷻ - فلا بد من تأمل هذه الحقوق الواجبة - للزوج، أو الزوجة، أو المشتركة بينهما - وتدبرها، وتطبيقها في كل حين.

وإذا قام كل من الزوجين بما لصاحبه من الحقوق والواجبات، استفادا فائدتين عظيمتين - مع مرضاة الله ﷻ :-

- الأولى: حياة سعيدة واجتماع حميد.
- الثانية: نشوء الأطفال على الطباع الكريمة، وحسن الشائل، ولطيف الأخلاق.

ويا لها من نعمة وفائدة لو عقّلها وفقّها الناس.

## القوامة<sup>(١)</sup>

ومعنى القوامة: أن الرجل قيم عليها، وسيد لها؛ يُصلحُ أمرها ويديرُ شئونها. وحكمة الله ﷻ اقتضت ذلك.

فينبغي عليه في المقابل: أن لا يُنقّص من قدرها ومكانتها - لا كما يزعم دعاة الباطل والانحلال -، فإن الله ﷻ خلق المرأة ضعيفة رقيقة كما قال ﷻ: «رَوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ» يَعْنِي النِّسَاءَ<sup>(٢)</sup>.

(١) أنظر: (الحقوق الزوجية في الكتاب والسنة) لهاشم الرفاعي (صفحة: ٤٥-٤٦).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٦٢١٠) ومسلم (رقم: ٢٣٢٣).

ومن رحمته ﷺ بها: أن جعل لها من يكفلها ويرعاها، قال ﷺ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وليست قوامة الرجل على المرأة قوامة استبداد واستعباد، وإنما هي قوامة توجيه وإرشاد. فقد قضت السنة الكونية أن يكون في الأسرة قيم يدير شئونها، ويتعهد أحوالها، ويُنفق من ماله عليها؛ لتؤدي رسالتها على أكمل الوجوه. ولما كان الرجل أقدر على تحمل هذه المسؤولية من المرأة - بما وهبه الله ﷻ من العقل وقوة الإرادة والعزم، وبما كلفه من السعي والإنفاق على الزوجة والأولاد - كان هو الأحق بهذه القوامة التي هي في الحقيقة: (درجة مسئولية وتكليف)،

• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (رَقْم: ٢٣٢٣): وَفِي رِوَايَةٍ: (سَوَقًا بِالقَوَارِيرِ) وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تَكْسِرِ القَوَارِيرِ) يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ. وَأَمَّا (رُؤَيْدًا) فَمَنْصُوبٌ عَلَى الصِّفَةِ بِمَصْدَرٍ مَحْدُوفٍ، أَيْ سَوَقًا رُؤَيْدًا، وَمَعْنَاهُ: الأَمْرُ بِالرَّفْقِ بِهِنَّ. وَ(سَوَقًا) مَنْصُوبٌ بِإِسْقَاطِ الجَارِ، أَيْ: أُرْفِقُ فِي سَوَقِكَ بِالقَوَارِيرِ. قَالَ العُلَمَاءُ: سُمِّيَ النِّسَاءُ قَوَارِيرَ لِضَعْفِ عَزَائِمِهِنَّ تَشْبِيهًا بِقَارُورَةِ الرُّجَاجِ لِضَعْفِهَا، وَإِسْرَاعِ الانكِسَارِ إِلَيْهَا.

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي المُرَادِ بِتَسْمِيَتِهِنَّ قَوَارِيرَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأوَّلُ: أَصَحُّهَا أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ أَنْجَسَةَ كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، وَكَانَ يَحْدُو بِهِنَّ، وَيُنشِدُ شَيْئًا مِنَ القَرِيضِ وَالرَّجَزِ، وَمَا فِيهِ تَشْبِيهُ، فَلَمْ يَأْمَنَ أَنْ يَفْتِنَهُنَّ، وَيَقَعَ فِي قُلُوبِهِنَّ حِدَاوَةٌ، فَأَمَرَهُ بِالكَفِّ عَنِ ذَلِكَ. وَمَنْ أَمْثَلَهُم المَشْهُورَةُ: (العِنَا رُفِيَةَ الرِّثَا). هَذَا أَشْبَهَ بِمَقْصُودِهِ ﷺ، وَبِمُقْتَضَى اللَّفْظِ. وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ أَبِي قِلَابَةَ المَذْكُورِ فِي هَذَا الحَدِيثِ فِي مُسْلِمٍ.

وَالقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ المُرَادَ بِهِ الرَّفْقُ فِي السَّيْرِ، لِأَنَّ الإِبِلَ إِذَا سَمِعَتْ الحِدَاءَ أَسْرَعَتْ فِي المَشْيِ وَاسْتَلَذَّتْهُ، فَأَزَعَجَتْ الرَّايِبَ، وَاتَّبَعَتْهُ، فَهَاهُنَا عَنِ ذَلِكَ لِأَنَّ النِّسَاءَ يَضَعُفْنَ عِنْدَ شِدَّةِ الحَرَكَةِ، وَيُجَافُ صَرَظُهُنَّ وَسُقُوطُهُنَّ.



وليست: (درجة تفضيل وتشريف)، إذ هي مساهمة في تحمل الأعباء، وليست للسيطرة والاستعلاء.

فاتقي الله ﷻ يا أختي المسلمة، وارضي بما قسم الله ﷻ لك، ولا تحاولي الخروج عن ذلك الوضع الذي أراده الله ﷻ لك بحجة حرية المرأة ومساواتها بالرجل، ففي ذلك خطر عظيم عليك وعلى أمتك، ووعيد شديد من الله ﷻ على لسان نبيه محمد ﷺ، حيث: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup> أي: المرأة التي تشبه بالرجال. فيا أختي: لا تكوني تلك المرأة الملعونة، فيحل عليك سخط الله وغضبه.

إذا طلبت المرأة مساواتها بزوجها؛ لأنها تنفق مثله، أو تعلمت مثله، أو غير ذلك، فإنها لا تدري أن طلبها هذا حكم على أنوثتها بالزوال. وإذا زالت أنوثتها فماذا بقي بعد ذلك؟ لا شيء!، فتصبح لا هي أنثى ولا هي رجل.

بعض الأزواج يتعمد الإساءة إلى زوجته؛ معتبراً ذلك من قوة الشخصية، ومن القوامه، والرجولة، وربما تعمد أن يسيء إليها أمام الناس، حتى يقال عنه أنه رجل قوي لا يدلل النساء!. فنقول له ولأمثاله: يا (رجل) إن الرجولة ليست غلظة القول، أو تقطيب الجبين، أو الامتناع عن التبسم، أو إهانة الزوجة بمناسبة ومن غير مناسبة... الرجولة: هي التمتع بصفات الرجال: تقوى الله ﷻ، وبذل

(١) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (رَقْم: ٤٠٩٩) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

• قَالَ الْعَظِيمُ أَبَادِي فِي (عَوْنِ الْمَعْبُودِ) (رَقْم: ٤٠٩٩): (قَالَ فِي النَّهْيَةِ: إِنَّهُ لَعَنَ الْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، يَعْنِي: اللَّاتِي يَتَشَبَّهْنَ بِالرِّجَالِ فِي زِيَّتِهِنَّ وَهَيْئَتِهِنَّ، فَأَمَّا فِي الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ فَمَحْمُودٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَعَنَ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ بِمَعْنَى الْمُتَرَجَّلَةَ». وَيُقَالُ: امْرَأَةٌ رَجُلَةٌ. إِذَا تَشَبَّهَتْ بِالرِّجَالِ فِي الرَّأْيِ وَالْمَعْرِفَةِ انْتَهَى. وَفِي الْمِرْقَاةِ: وَالتَّاءُ فِي (الرَّجُلَةَ) لِلتَّوَضُّعِيَّةِ، أَي: الْمُتَشَبِّهَةِ فِي الْكَلَامِ وَاللِّبَاسِ بِالرِّجَالِ انْتَهَى. وَقَالَ السُّنْدِيُّ: الرَّجُلَةُ تَأْنِيثُ الرَّجُلِ أَيِ الْمُتَشَبِّهَةِ انْتَهَى) هـ.



المعروف، وكف الأذى، والحزم في لين، وأداء الواجب، والعفو على الحق، والوقوف عند حدود الله ﷻ، والغيرة على محارم الله... واقروا أيها الرجال إن شئتم سيرة نبيكم ﷺ ترشدوا. فالمرأة لا يكرمها إلا كريم، ولا يهينها إلا لئيم.

### تعليمها أمور دينها<sup>(١)</sup>

ومن حق الزوجة على زوجها أن يعلمها من أمور دينها ما يقربها إلى ربها تبارك وتعالى. ومن الأخطاء عدم تعليم الزوجة تعاليم دينها... وأحكام شريعته، فهناك من النساء من لا يعرفن كيف يصلين الصلاة صحيحة، ومنهن من لا تعرف أحكام الحيض والنفاس، ومنهن من لا تعرف كيف تتعامل مع زوجها معاملة شرعية، أو كيف تربي أبنائها تربية إسلامية، بل قد يقع البعض منهن في الشرك - والعياذ بالله - وهن لا يشعرن؛ كالنذر لغير الله، والسحر، والكهانة.

ولكن وبالمقابل تجد كل همها أن تتعلم كيف تعمل الطبخة الفلانية، وكيف تجهز الأكلة الفلانية؛ لأن زوجها يسألها عن ذلك. لكن كيف تتوضأ للصلاة؟ وكيف تؤديها؟! هذا أمر لا يهتم به الزوج ولا يسأل عنه... وهذا لاشك تضييع لمبدأ التعاون على البر والتقوى كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] وإخلال بالمسؤولية التي قال عنها ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ... وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) (أسرة بلا مشاكل) (صفحة: ١٥-١٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٨٩٣) ومسلم (٢٨٢٩).





وحسبك أن تعلم أهمية العلم الشرعي للمرأة المسلمة: أن رسول الله ﷺ زوج امرأة لرجل وجعل صداقها شيئاً من كتاب الله ﷻ<sup>(١)</sup>، كما أنه خصص يوماً للنساء يعظهن فيه.

وأهم حقوق الزوجة على زوجها: العمل على وقايتها من النار، وذلك بإقامتها على الحق، فيأمرها بما أمر الله ﷻ، وينهاها عما نهى الله ﷻ، ويعينها على الحق امثالاً لأمر الله ﷻ بقوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦] وإذا كانت الزوجة صالحة فيها ونعمت وهذا فضل من الله ﷻ، وإن لم تكن بذاك الصلاح فإن من واجبات رب البيت العمل في إصلاحها.

وأوصي الزوجين: أن يتطوعا ويتناصحا بطاعة الله تبارك وتعالى واتباع أحكامه الثابتة في الكتاب والسنة، وأن لا يُقدما عليها تقليداً أو عادةً غلبت على الناس أو مذهباً، وأن يلتزم كل منهما القيام بما فرض الله ﷻ عليه من الواجبات والحقوق تجاه الآخر، فلا تطلب الزوجة مثلاً أن تساوي الرجل في جميع حقوقه، ولا يستغل الرجل ما فضله الله ﷻ به عليها من السيادة والرئاسة فيظلمها... فإذا هما عرفا ذلك وعملا به أحياهما الله تبارك وتعالى حياة طيبة، وعاشا ما عاشا معا في هناء وسعادة.

(١) أخرجه: البخاري (٢٣١١) ومسلم (١٤٢٥).

## الغيرة عليها<sup>(١)</sup>

ومن حق الزوجة على زوجها: غيرته عليها، وصون كرامتها عن كل ما يخذلها، والمحافظة على عرضها، وشرفها من الأجنبي. والمرأة العربية قبل الإسلام على ما كانت عليه من هضم للحقوق، إلا أن كل ما كانت تعتز به في ذلك العصور على أخواتها في العالم كله حماية الرجل لها، والدفاع عن شرفها، والثأر لامتهان كرامتها.

هذا في زمن الجاهلية، فأين رجال هذا الزمان من رجال الجاهلية، الذين يسمحون لنسائهم وبناتهم وأخواتهم بالخروج كاسيات عاريات، يخالطن من شئن من الرجال، ويجالسن الأجنبي بحجة خادم أو سائق أو... أو.... فقد ماتت فينا الغيرة - إلا من رحم ربي - التي جعلها الله فطرة في الإنسان، حتى أن بعض الحيوانات لتغار على أنثاها أكثر من بعض رجال هذا الزمان، فإلى الله المشتكى؛ هذا وقد صدق فينا قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاَفْعَلْ مَا شِئْتَ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ: أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لَوَالِدَيْهِ، وَالْمُرْأَةُ الْمُتَرَجَّلَةُ، وَالِدَيْوُثٌ. وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لَوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى

(١) أنظر: (الحقوق الزوجية في الكتاب والسنة) (صفحة: ٤٢-٤٣) بتصرف.

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٤٨٣).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ٥٢٢٣) ومسلم (رقم: ٢٧٦١).



الْحَمْرِ، وَالْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ»<sup>(١)</sup>.

ومعنى الدُّيُوثُ: أي الرجل الذي لا يغار على عرضه؛ فيرصى الخُبث في

أهله.

وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه: (لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ). فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغَيْرُ مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»<sup>(٢)</sup>.

واعلم أنه لا ينبغي المبالغة في الغيرة حتى تتعدى إلى سوء الظن، فإنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»<sup>(٣)</sup>.

وسوء الظن يكون سببا في تعكير صفو الحياة الزوجية التي أراد الله صلى الله عليه وسلم لها أن تدوم تحت ظل الإسلام، فهو يؤدي في آخر الأمر إلى الفراق والطلاق، فلا نكون معدومي الغيرة والحمية على أعراضنا كالخنازير، ولا نُشَدِّد فيها كل التشدد فتفسد الحياة الزوجية، فلا هذا ولا ذلك، والوسطية هي سمة أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي هي الاعتدال في كل شيء، ووضع الأمور في نصابها.

(١) أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ (رَقْم: ٢٥٦٢) وَأَحْمَدُ (رَقْم: ٦٠٧٨) وَقَالَ الْأَبَانِيُّ: (حَسَنٌ صَحِيحٌ).

• قَالَ السَّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى النَّسَائِيِّ قَوْلَهُ: (الْعَاقَ لَوَالِدَيْهِ) الْمُقْصَرُّ فِي آدَاءِ الْحُقُوقِ إِلَيْهِمَا (الْمُتَرَجِّلَةَ) الَّتِي تَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ فِي زِيْنَتِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَأَمَّا فِي الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ فَمَحْمُودٌ (وَالدُّيُوثُ) وَهُوَ الَّذِي لَا غَيْرَةَ لَهُ عَلَى أَهْلِهِ (لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ) لَا يَسْتَجِيقُونَ الدُّخُولَ إِبْتِدَاءً (وَالْمُدْمِنُ الْحَمْرُ) أَيُّ الْمُدْمِنِ شُرْبُهُ الَّذِي مَاتَ بِلَا تَوْبَةٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٧٤١٦، ٦٨٤٦) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ١٤٩٩).

(٣) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٦٠٦٤) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ١٤١٣).

قال لقمان الحكيم لابنه: (يا بني لا تكثر الغيرة على أهلك من غير ريبة، فترمى بالسوء من أجلك وإن كانت بريئة).

والمطلوب: هو الاعتدال في الغيرة، فلا يتغافل ويتهاون كما لا يسيء الظن، ويدخل عليه الشيطان بالوسواس والشك والتجسس.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّيْبَةِ.

وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَيْبَةٍ»<sup>(١)</sup>.

أقول: الغيرة جيلة جبل الله عليها بني آدم وجميع الحيوانات، ولذلك نرى الجمل يقاتل عن الناقة كل فحل يعرض لها... غير أن طباع الناس تختلف فيها، فمن مفرط آخذ بالظنة، ومن متغافل محل بالدين والمروءة، وكلا طرفي الأمور ذميم وخير الأمور أوسطها كما تقدم.

## حكم النظر إلى وجه زوجة الأخ

س: هناك من دعاة التمدن من يجوز النظر إلى وجه زوجة الأخ، ويستدلون ببعض الأدلة. فما مدى صحتها، وكيف يرى سماحتكم الرد عليها والتصدي لها؟

ج: زوجة الأخ كغيرها من النساء الأجنبية، لا يحل لأخيه النظر إليها؛ كزوجة العم، والخال... ونحوهما. ولا يجوز له الخلوة بواحدة منهم كسائر

(١) أخرجه: أبو داود (رقم: ٢٦٥٩) والنسائي (رقم: ٢٥٥٨) وأحمد (رقم: ٢٣٢٣٥) وحسنه الألباني في صحيح النسائي.





الأجنبيات، وليس لواحدة منهن أن تكشف لأخي زوجها، أو عمه، أو خاله، أو يسافر، أو يخلو بها؛ لعموم الأدلة في ذلك:

١- قال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وهي عامة لأزواج النبي ﷺ وغيرهن - في أصح قولي أهل العلم -.

٢- ولقوله سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

٣- وقول النبي ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»<sup>(١)</sup>.

٤- وقول النبي ﷺ: «أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»<sup>(٢)</sup>.

ولما في كشفها لأخي زوجها ونحوه، ونظره إلى وجهها من أسباب الفتنة والوقوع فيما حرم الله ﷻ.

وهذه الأمور - والله أعلم - هي الحكمة في وجوب الحجاب، وتحريم النظر،

والخلوة؛ لأن الوجه هو مجمع المحاسن والله ولي التوفيق<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ١٨٦٢) ومسلم (رقم: ١٣٤١).

(٢) أخرجه: الترمذي (٢١٦٥) قَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِي.

(٣) فتاوى إسلامية ٣/ ٦٧-٦٨.

## حكم مصافحة زوجة الأخ

سُئِلَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ يَجُوزُ لِإِخْوَانِ الزَّوْجِ أَنْ يَصَافِحُوا زَوْجَةَ أَخِيهِمْ بَدُونَ خَلْوَةٍ، إِنَّمَا بِحَضُورِ الْأَخْوَاتِ وَالْوَالِدِينَ، وَغَالِبًا مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْمُنَاسِبَاتِ كَالْأَعْيَادِ وَنَحْوِهَا؟.

فَأَجَابَ: لَا يَجُوزُ لِإِخْوَانِ الزَّوْجِ أَوْ لِأَعْمَامِهِ أَوْ لِأَخْوَالِهِ أَوْ لِبَنِي عَمِّهِ أَنْ يَصَافِحُوا زَوْجَاتِ إِخْوَانِهِمْ أَوْ زَوْجَاتِ أَخْوَالِهِمْ أَوْ أَعْمَامِهِمْ كَسَائِرِ الْأَجْنِيَّاتِ؛ لِأَنَّ الْأَخَّ لَيْسَ مُحْرَمًا لِزَوْجَةِ أَخِيهِ، وَهَكَذَا الْعَمُّ لَيْسَ مُحْرَمًا لِزَوْجَةِ ابْنِ أَخِيهِ، وَهَكَذَا الْخَالَ لَيْسَ مُحْرَمًا لِزَوْجَةِ ابْنِ أُخْتِهِ، وَهَكَذَا أَبْنَاءُ الْعَمِّ لَيْسُوا بِمُحَارِمٍ لِزَوْجَاتِ بَنِي عَمِّهِمْ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ، يَقُولُ لهنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ قَدْ بَايَعْتُنَّ كَلَامًا»<sup>(٢)</sup>.

وَلِأَنَّ الْمَصَافِحَةَ لِلنِّسَاءِ الْأَجْنِيَّاتِ قَدْ تَكُونُ وَسِيلَةً لِلْفِتْنَةِ بِهِنَّ، كَالنَّظَرِ أَوْ أَشَدَّ.

أَمَّا الْمُحَارِمُ فَلَا بَأْسَ بِمَصَافِحَتِهِنَّ؛ كَالْأُخْتِ، وَالْعَمَّةِ، وَالْخَالَاتِ، وَزَوْجَةِ الْأَبِّ، وَالْإِبْنِ. وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ هـ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَتْهُ: النَّسَائِيُّ (٤١٨١) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٧٤) أَحْمَدُ (٢٦٤٦٩، ٢٦٤٦٨، ٢٦٤٦٦) وَمَالِكُ

(١٨٤٢) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي (السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ) (رَقْمٌ: ٥٢٩).

(٢) أَخْرَجَتْهُ: الْبُخَارِيُّ (٥٢٨٨) وَمُسْلِمٌ (١٨٦٦).

(٣) (فَتَاوَى إِسْلَامِيَّة) ٧٥/٣.

إن من ضعف الغيرة<sup>(١)</sup> أن يسمح للرجال الأجانب بمصافحة زوجته أو مخالطتها، وهذا مما ابتليت به بعض الأسر التي جهلت أحكام الدين من ناحية، وتأثرت بالفرنجة، وأهل الأهواء من ناحية أخرى، فيترك زوجته تختلط مع أخيه - أي أخ الزوج - أو أبناء عمومته، والرسول ﷺ يقول: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو. فَقَالَ ﷺ: «الْحَمُوُ الْمَوْتُ»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح هذا الحديث: (أي أن الخوف منه - أي القريب - أكثر من غيره، والشر يُتَوَقَّع منه، والفتنة أكثر؛ لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير نكير، بخلاف الأجنبي) هـ<sup>(٣)</sup>.

وأقول: ألا فليتق الله أناس يهددون زوجاتهم الصالحات بالطلاق إذا لم يصافحن إخوانهم. وينبغي العلم بأن وضع حائل والمصافحة من وراء ثوب لا يغني شيئاً، فهو حرام في الحالين<sup>(٤)</sup>.

• إن من نقص الغيرة والرجولة: أن يمتدح الرجل أهله في الصفات الخلقية أمام الرجال الأجانب، ويصفها بالحسن والجمال. وهذا لا يستحسن شرعاً ولا

(١) (أسرة بلا مشاكل) لمازن الفريج (٢٩-٣٠).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٥٢٣٢) ومسلم (رقم: ٢١٧٢).

(٣) أنظر: شرح النووي على صحيح مسلم (رقم: ٢١٧٢).

(٤) أما حديث: (كَانَ يُصَافِحُ النِّسَاءَ وَعَلَى يَدِهِ ثَوْبٌ) أي: في المبايعه. وحديث: (كُنَّ النِّسَاءُ يَأْخُذْنَ بِيَدِهِ مِنْ قَوْقِ ثَوْبِهِ) فضيفان.

أنظر: فتح الباري ٨ / ٤٨٩١ والسلسلة الضعيفة ٤ / ١٨٥٨ (أدلة تحريم مصافحة المرأة الأجنبية) وضعيف الجامع (٤٥٦٣) وفيض القدير ٥ / ٦٨٩٥ وطرح التثريب للعراقي ٧ / ٤٤ والمعجم الأوسط للطبراني ٣ / (رقم: ٢٨٧٦) وكنوز الحقائق ٢ / ٦٠٧٧.

ذوقا. وهو من العادات السيئة، وعلامة على نقص الغيرة والرجولة، وسبيل إلى الفتنة بها، وقديما قال إبراهيم بن المهدي وأحسن:

ولست بواصف أبدا حبيبا      أعرضه لأهواء الرجال  
وما بآلي أشوق قلب غيري      إليه ودونه ستر الحجال  
كأنى أشتهي الشركاء فيه      وآمن فيه أحداث الليالي

### الدياثة<sup>(١)</sup>

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لَوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرْجِّلَةُ، وَالِدَيْوُثٌ. وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لَوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ»<sup>(٢)</sup>.

ومن صور الدياثة في عصرنا:

- ١- الإغضاء عن البنت أو المرأة في البيت وهي تتصل بالرجل الأجنبي يحادثها وتحادثه، والذي يسمى بالمغازلات.
- ٢- وأن يرضى بخلوة أحد نساء بيته مع رجل أجنبي.
- ٣- وكذا ترك إحدى النساء من أهل البيت تركب بمفردها مع أجنبي كالسائق ونحوه.

(١) (محرمات استهان بها الناس) لمحمد المنجد (صَفْحَة: ٤٦).

(٢) أخرجه: النسائي (رقم: ٢٥٦٢) وأحمد (رقم: ٦٠٧٨) وقال الألباني في صحيح النسائي: (حسن صحيح)

وانظر: صحيح الجامع (٣٠٤٧).





- ٤- وأن يرضى بخروجهن دون حجاب شرعي، يتفرج عليهن الغادي والرائح.
- ٥- وكذا جلب الأفلام أو المجلات التي تنشر الفساد والمجون وإدخالها البيت.

### إحسان المعاشرة

اعلم - يا رحمك الله - أن حسن المعاشرة أمر أخلاقي فاضل، وهذا يلزم اتباع مكارم الأخلاق في المعاشرة، ويعني البعد عن تقبيح الزوجة، وتجنب السباب واللعن، واتباع اللين وبذل المعروف والإحسان.

ومن حسن العشرة: بذل الندى وتحمل الأذى منها وكف الأذى عنها، قال رسول الله ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

لكن بعض الناس - هداهم الله - يُحْسِنُونَ لِلنَّاسِ وَيُسَيِّئُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَيَجْرَحُونَ شَعُورَهُمْ بِالْكَلَامِ الْجَارِحِ، ويعاملونهم بغلظة وجفوة، فترى أحدهم إذا دخل البيت خيم السكون عليهم خوفا منه لا احتراماً له وتوقيراً، وهؤلاء على خطر؛ لأنهم خالفوا الهدى النبوي، فإن لم يتوبوا فلينتظروا العقوبة العاجلة في الدنيا أو الآجلة في الآخرة.

وعلى الزوج أن يعلم: أن الزوجة بشرٌ، فساعة تُحْسِنُ وساعة تخطئ وتقصّر بحقه، فعليه أن يحسن لها عند الإحسان، ويعفو عنها عند الإساءة، وهذا شأن

(١) أخرجه: أبو داود (رقم: ٤٦٨٢) والترمذي (رقم: ١١٦٢) وأحمد (رقم: ٧٣٥٤، ٩٧٥٦) والدارمي (رقم: ٢٧٩٢) وقال الألباني: (حسن صحيح) في صحيح أبي داود والترمذي.

الكرماء من أتباع خير الأنام، وليتذكر قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ إِذَا ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرَتْهَا وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن كثير في قوله ﷺ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]:  
(أي طيبوا أقوالكم لهنَّ، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم، بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»<sup>(٢)</sup>.

وكان من أخلاقه ﷺ: أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله ويتلطفهن، ويوسعهن نفقة، ويضاحك نساءه، حتى أنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، يتودد إليها بذلك، فعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، قالت: «فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقْتُهُ عَلَى رَجُلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بَيْتُكَ السَّبَقَةَ»<sup>(٣)</sup>.

وكان ﷺ يجمع نساءه كل ليلة في بيت التي بيت عندها، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها.  
وكان ينام مع المرأة من نساءه في شعار واحد، يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار.

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٣٣١) ومسلم (رقم: ١٤٦٨)

(٢) أخرجه: الترمذي (رقم: ٣٨٩٥) والدارمي (رقم: ٢٢٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها. صححه الترمذي ووافقه الألباني في (صحيح الترمذي).

أخرجه: ابن ماجه (رقم: ١٩٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ضعفه البوصيري في (الزوائد)، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقهما الألباني في (صحيح ابن ماجه).

(٣) أخرجه: أبو داود (رقم: ٢٥٧٨) وابن ماجه (رقم: ١٩٧٩) وأحمد (٢٣٥٩٨) وصححه الألباني في (صحيح ابن ماجه).



وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام،  
يؤانسهم بذلك.

وقد قال ﷺ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ  
وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وبعض الأزواج - هداهم الله - يتصفون بالغلظة والرعونة وعدم التلطف  
مع الأهل، ومن التلطف مع الأهل إدخال السرور عليهم باللغو المباح. ومن  
الملاطفة أن تطعمها بيدك، وبعضهم يستنكف من مساعدة زوجته في بعض شئون  
البيت، بل بعض الجهال يعده من خوارج الرجولة، ولم يعلموا أن سيد الرجال  
عليه أفضل الصلاة والسلام تحدث عنه عائشة رضي الله عنها وقد سئلت عنه: (مَا  
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟). فقالت: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -  
تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ -، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

كيف لا يكون كذلك وهو الذي يقول: «أَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»<sup>(٢)</sup> وقد تقدم شيء

من هديه ﷺ.

• وبعض الأزواج - هداه الله - تراه فظاً غليظاً، له تصرفات وأخطاء تجاه  
توجيهه وتأديب زوجته منها:

- استخدام الضرب كأول خطوة للعلاج: وهذا خطأ، الأصل الموعظة، ثم

الهجر، ثم الضرب غير المبرح<sup>(٣)</sup>.

- إخراج الزوجة من بيتها لغير مسوغ شرعي يقتضي ذلك.

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ٦٧٦) - واللفظ لفظه - والترمذي (رقم: ٢٤٨٩).

(٢) أخرجه: الترمذي (رقم: ٣٨٩٥) وهو صحيح تقدم قريباً.

(٣) شاع عند الناس اليوم إضافة (ال) التعريف إلى (غير) وهذا خطأ لا يقبله أهل اللغة.



- الضرب على الوجه والسب والتقيح.

- التقدير في النفقة.

\* النفقة: يجب على الزوج النفقة عليها، وتشمل النفقة: الطعام والشراب والكسوة والسكن بالمعروف، وأن يكون ذلك حلالاً لا إثم فيه ولا شبهة، فلا يجوز أن يهدم دينه ويهلك نفسه بالإففاق عليها من المال الحبيث والكسب الحرام، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتِ النَّارِ أَوْ لَى بِهِ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ النَّاسُ غَادِيَانِ فَمُبْتَاعُ نَفْسِهِ فَمُعْتَقُهَا وَبَائِعُ نَفْسِهِ فَمُوبِقُهَا»<sup>(١)</sup>.

فعلى الزوج أن يطعم نفسه وأهله حلالاً حتى يؤجر على ذلك؛ لقوله ﷺ:

«إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»<sup>(٢)</sup>.

والنفقة على الزوجة غير مُقدَّرة في الشرع، وإنما يجب قدر ما يكفيها من الطعام والمسكن والكسوة والدواء، وسائر الأشياء التي قد يحصل الضرر بمفارقتها، أو التضجر، أو التكدر، ما لم تكن محرمة، ودليلنا عموم قول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] والرزق يشمل ما ذكرناه وغيره<sup>(٣)</sup>.

\* حسن تدبير شئون البيت: ومن حسن التدبير تربية الأولاد وعدم تركهم للخدمات... ونظافة البيت وحسن ترتيبه وإعداد الطعام في الوقت المناسب....

(١) أخرجه: الترمذي (رقم: ٦١٤) وأحمد (رقم: ١٤٠٣٢) والدارمي (رقم: ٢٧٧٦) من حديث

كعب بن عُجرة رضي الله عنه. وصححه الألباني في (صحيح الترمذي).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٥٥، ٥٣٥١) ومسلم (رقم: ١٠٠٢) واللفظ له.

(٣) والنفقة تكون بلا تقدير ولا إسراف.





ومن حسن التدبير: أن تضع مال زوجها أحسن موضع... فلا تُسْرِف في الزينة والكماليات وتخل بالضروريات<sup>(١)</sup>.

\* أضرار ومفاسد وأخطار الخدم:

ومن أكبر الأخطاء التي ترتكبها بعض الزوجات - وفيها أضرار ومفاسد وأخطار - أن تطلب المرأة من زوجها استقدام خادمة أو مربية أو طبّاحة أو سائق، وخصوصاً غير المسلمين والمسلمات. بل قد تشترط المرأة ذلك عند عقد نكاحها على زوجها، فقد تترك الأم المسلمة الحبل على الغارب للمربية أو الخادمة لتتولى تربية الأطفال؛ بسبب انشغالها بالعمل خارج منزلها، أو لتفرغها للزيارات الصباحية والمسائية، وهذا فيه أخطار عديدة وعواقب وخيمة عاجلا وأجلا على العقيدة والأخلاق وغيرها، وعلى الطفل والأسرة والمجتمع ككل.

كما أن وجود الخادمة في البيت كثيرا ما يحدث الضرر والسوء بك أيتها الزوجة قبل غيرك ثم لبقية الأسرة، فمن ذلك:

- ١- تأكل طعامك وتزهق نقودك.
- ٢- تعلمك الكسل والبطالة.
- ٣- ربما سرقت عليك زوجك !!.
- ٤- أو تفسد أبناءك بأحاديث الحب والغرام.
- ٥- أو على الأقل تخلق في نفسك الشك والريبة نحو زوجك وأولادك.
- ٦- ربما علمت أولادك الصغار ديانة وثنية إن كانت غير مسلمة.
- ٧- وهي في أكثر الأحيان تبث في أولادك لغتها السقيمة ولكتتها العقيمة.

(١) (٧٠ مخالفة تقع فيها النساء) (صَفْحَة: ١٤-١٥).

٨- وهي على كل حال إحدى المنغصات المنزلية.

واستقرار المرأة في بيتها، والقيام بما يجب عليها من تدبيره، بعد القيام بأمور دينها، هو الذي يناسب طبيعتها، وفطرتها، وكيانها، وفيه صلاحها، وصلاح المجتمع، وصلاح الناشئة.

\* ومن حسن العشرة، حسن معاشرة أهل الزوج وأقاربه: وأخص بذلك أمه التي هي أقرب الناس إليه...، فيجب أن تتودّدي إليها وتتلطفي معها، وتظهري الاحترام لها، وتتحملي أخطاءها وتنفذي - في غير معصية الله - أوامرها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

كم من البيوت دخلها الشقاق والخلاف، بسبب تصرف الزوجة تجاه أم زوجها، وعدم رعايتها لحقها... تذكري - يا أمة الله -: أن التي سهرت وربت هذا الرجل الذي هو زوجك الآن هي هذه الأم، فاحفظي لها جهودها، وقُدري عملها حفظك الله ورعاك ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ [الرحمن: ٦٠].

وعلى الزوج: أن يتقي الله في والديه بعد زواجه، ولا ينسى معروفهما، وكرامتهما، وأن أولى الناس به أمه بالدرجة الأولى، ثم أبوه بالدرجة الثانية، وأن الزواج لا يقلل مسئوليته تجاه والديه.

\* مشاركة الزوج في أحاسيسه ومشاعره ومقاسمته همومه وأحزانه: إذا أردت أن تعيشي في قلب زوجك، فعيشي همومه وأحزانه، ولعلي أذكرك بامرأة ظلت تعيش في قلب زوجها حتى بعد موتها... لم تُنْسِه السنون حبها، ولم يمح تطاول الدهر أثرها في قلبه، ظل يذكرها، ويذكر مشاركتها له في محتته وشدته، في ابتلائه وكربته. ظل يحبها حباً غارت منه زوجته الثانية التي تزوجها بعدها... فقالت ذات يوم: «مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ



يَتَزَوَّجَنِي، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسْعُهُنَّ»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «وَمَا رَأَيْتُهَا وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا... فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا خَدِيجَةٌ فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ»<sup>(٢)</sup>. وجاء رواية أحمد تفسير قوله: (إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ)، فقالت: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَتَنَى عَلَيْهَا فَأَحْسَنَ الشَّنَاءَ. قَالَتْ: فَغِرْتُ يَوْمًا فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا حَمْرَاءَ الشُّدُقِ، قَدْ أَبَدَلَكِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا. قَالَ: «مَا أَبَدَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنْتُ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقْتَنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَأَسْتَنِي بِمَا لَهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النَّسَاءِ»<sup>(٣)</sup> هـ.

إنها خديجة رضي الله عنها، التي لا ينسى أحد تثبيتها للنبي ﷺ، وتشجيعها إيّاه، ووضعها كل ما تملك تحت تصرفه من أجل تبليغ دين الله للعالمين.... لا ينسى أحد قولتها المشهورة التي جعلت النبي ﷺ مطمئنا بعد اضطراب، وفرحاً بعد اكتئاب، لما نزل عليه الوحي لأول مرة، حيث قال ﷺ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: (كَلَا أَبْشِرُ، فَوَاللَّهِ لَا يُجْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَاللَّهُ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ»<sup>(٤)</sup>.

فكوني أختي المسلمة كخديجة رضي الله عنها.

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٣٨١٦) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ٢٤٣٥).

(٢) رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ (رَقْم: ٣٨١٨).

(٣) رِوَايَةُ أَحْمَدَ (رَقْم: ٢٤٣٤٣).

(٤) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٤٩٥٤) وَمُسْلِمٌ (رَقْم: ١٦٠).



## القناعة

نريد من المرأة المسلمة أن ترضى بما يقسم لها، قلّ أو أكثر... فلا تطلب من زوجها ما لا يستطيع عليه أو ما لا تمس الحاجة إليه.  
وتأملّي أختي المسلمة أدب نساء السلف رضي الله عنهن، كانت إحداهن إذا هم زوجها بالخروج من البيت أو صيته وصية... ما هذه الوصية؟!.

## انها:

إيّاك وكسب الحرام، فإننا نصبر على الجوع والضر، ولا نصبر على النار.  
أما بعض نساتنا اليوم فيماذا يوصين أزواجهن إذا همّوا بالخروج من البيت؟!  
أترك الإجابة على هذا السؤال لأني على يقين أنك أعلم بالإجابة عليه مني.  
وإليك وصية تلك الأم الحكيمة لابنتها وهي تعظها:  
(أي بنية، إنك قد فارقت بيتك الذي فيه درجت، إلى رجل لم تعرفه، وقرين لم تألفه، فكوني له أمه يكن لك عبداً، واحفظي له خصالاً عشرًا يكن لك ذُخراً:  
أما الأولى والثانية: فالصحبة بالقناعة والمعاشرة بحسن السمع والطاعة.  
وأما الثالثة والرابعة: فالتفقد لموضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح.  
وأما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت نومه وطعامه فإن تواتر الجوع ملهبة وتنغيص النوم مغضبة.  
وأما السابعة والثامنة: فالعناية ببيته وماله، والرعاية لنفسه، وحشمه عياله، وملاك الأمر في المال حسن التدبير.  
وأما التاسعة والعاشرة: فلا تعصين له أمراً، ولا تفسخين له سرّاً، فإنك إن خالفت أمره أو غرت صدره، وإن أفشيت سره لم تأمني غدره.





ثم إياك والفرح بين يديه إذا كان مهتماً، والكآبة بين يديه إن كان فرحاً.  
 وكوني أشد ما تكونين له إعظماً، لكي يكون أشد ما يكون لك إكراماً.  
 وأشد ما تكونين له موافقة، يكن أطول ما يكون لك موافق.  
 واعلمي أنك لا تصلين إلى ما تحبين حتى تؤثري رضاه على رضاك، وهواه  
 على هواك، فيما أحببت وكرهت والله ينجير لك) هـ.

### تدخل الآخرين في حياة الزوجين<sup>(١)</sup>

إن رابطة الزوجين رابطة قوية، وآية من آيات الله، والزوج ألصق الناس  
 بزوجته، والزوجة ألصق الناس بزوجها، وأي تدخلات خارجية من أي أطراف  
 أخرى لن تؤدي إلى خير.

وفي معظم الأحيان تحدث المشاكل بسبب أطراف أخرى غير الزوجين، إما  
 من أهل الزوج، أو أهل الزوجة، ولذا يجب على أهل الحذر كل الحذر من  
 التدخلات، ويجب على الزوجين عدم الاستجابة، ووضع حد لهذه الأمور، وعدم  
 نقل المشكلات خارج البيت، فإن نقل المشكلة خارج نطاق البيت يعني بقاءها،  
 وازدياد اشتعال نارها، وخصوصاً إذا نقلت إلى أهل أحد الزوجين؛ لأنهم لا  
 يدركون أبعاد المشكلة وأسبابها، وغالباً ما يسمعون القضية من طرف واحد هو  
 الخصم، والخصم لا يسمع كلامه إلا بحضور خصمه، فيحكمون حكماً جائراً  
 أعور، وقد تأخذهم الحمية لإنقاذ ابنهم أو ابنتهم، فيضرمون نار العداوة  
 والبغضاء بين الزوجين، إضراراً يذهب بالبقية الباقية من أواصر المحبة بينهما.

(١) (رسالة العروسين ونصيحة للزوجين) لسعيد القحطاني (صفحة: ٣٤). و(مقومات السعادة  
 الزوجية) لناصر العمر (صفحة: ٥٧-٥٨).

وغالب ما يحدث من منازعات بين الزوجين، إنما هي في أمور طفيفة لأسباب تافهة، تقوم لسوء مزاج أحدهما في وقت معين... أو نحو ذلك. ثم تصور للآخرين بألفاظ أضخم من حقيقة المشكلة، فيظن السامع لها الذي لم يعايشها أنها كبيرة ومستعصية، فتأتي إلى إثر ذلك حلول عوجاء يذهب ضحيتها الزوجان، ولذلك كان من المستحسن أن يتواصا الزوجان، ويتعاهدا على عدم نقل مشكلاتهما خارج عش الزوجية، وأن يحرصا كل الحرص على ألا تبيت المشكلة معها ليلة واحدة.

وعلى الزوجين: ألا يصغيا لأحد، ولو كان أقرب الناس إليهما، مما يفسد عليهما الحياة الزوجية؛ لأن العلاقة الزوجية فوق أي اعتبار (ورب البيت أدري بما فيه).  
على الزوجين: أن يكونا قدوة لأبنائهما في أقوالهما وأفعالهما، فيبتعدا عن المشاحنات أمامهم، وعدم الخروج عن المبادئ والقيم الإسلامية، وعليهما الالتزام بالكتاب والسنة، وتعليم أولادهما، فإن الصغار - بل العامة - كأنهم يسمعون بعيونهم كما يبصرون بها، وقل أن تجد الكلمة الطيبة طريقها إلى قلوبهم إذا كان العمل يخالف القول.

مشى الطاووس يوماً باعوجاج	فقلد شكل مشيته بنوه
قال: علام تختالون قالوا:	بدأت به ونحن مقلدوه
فخالف سيرك المعوج واعدل	فإننا إن عدلت معدلوه
وينشأ ناشئ الفتيان فينا	على ما كان عوده أبوه

- فعليها أن تحسن القيام على تربية أولادها في صبر، فلا تغضب على أولادها أمامه، ولا تدعو عليهم ولا تسبهم، فإن ذلك قد يؤذيها منها، ولربما



استجاب الله دعاءها عليهم، فيكون مصابها بذلك عظيم، لقوله ﷺ: «لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُؤَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»<sup>(٢)</sup>.

- أن يعتني كل منهما بمظهره أمام الآخر، ففتزين المرأة لزوجها، وفتزين الزوج لزوجته، قال ابن عباس رضي الله عنها: (إني لأحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي، لأن الله يقول: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾).

وقد أوصى رسول الله ﷺ الرجل ألا يدخل على زوجته حتى تتهيأ له وتزين، فقال ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا، فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ»<sup>(٣)</sup>. وكثيراً من الزوجات في هذا الزمن لا يعرفن التجميل والتزين والتعطر لأزواجهن، لكن إذا جاءت مناسبة فتجد العجب العجاب في الجلوس أمام المرأة لتسريح الشعر وتصفيفه، ولاختيار أجمل الملابس، أما للزوج فحدث ولا حرج، ملابس الطبخ رائحة الثوم والبصل وغير ذلك.

فلا أدري هل الزوجة مأمورة بالتجميل للنساء في المناسبات، أم مأمورة في مراعاة الزوج؟! .!

- إن الزوجة الذكية هي التي تعرف كيف تكسب قلب زوجها، وأن تكون دائماً زوجة جديدة في حياته، تجتنب كل ما ينغص على الزوج متعته بزوجه. فبإذاعة المرأة في ملابسها وهيئتها أمام زوجها ليس من الإيمان والعمل

(١) أخرجه: مسلم (رقم: ٢٠١٤).

(٢) أخرجه: مسلم (رقم: ٩٢٠).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ٥٢٤٦) ومسلم (رقم: ٧١٥).

الصالح، وتكون المصيبة مصيبتين عندما يكون التبذل للزوج والتزين لغيره، أو يكون التبذل داخل المنزل ويكون التزين خارجه....

أحرام على بلابله الدوح حلال للطير من كل جنس

- وبعض الرجال - هداانا الله وإياهم - لا يتزينون لزوجاتهم، بل تجد الواحد منهم إذا جاء من عمله، مكث في البيت ورائحة العرق أو الدخان الخبيث الضار المحرم تفوح منه، ولا يتنظف لزوجته، فإذا خرج للقاء زملائه، تجمل وتطيب، حتى تقع النفرة من زوجته تجاهه.

### إساءة والدي الزوج لزوجة الابن

لا ريب أن حق الوالدين عظيم، وأن برهما والإحسان إليهما واجب، وأن من عظم حقهما أن الله ﷻ قرن حقهما بحقه، كما قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء: ٢٣].

أن تحملهما والصبر على ما يصدر منهما داخل في البر، وأن التقصير في حقهما عقوب يغضب الله، تبارك وتعالى.

وكما أن للوالدين حقاً على الأولاد فكذلك للأولاد حق على الوالدين. ومما ينبغي للوالدين أن يقوموا به - أن يعينا أولادهما على البر، وألا يقفوا حجر في طريق سعادتهم.

وإن مما يلاحظ على بعض الوالدين أنها يسيئان إلى ابنهما بإهانة زوجته؛ فمن الأمهات - هداها الله - من توقع ولدها في الحرج؛ فهي تحبه وتحرص على إسعاده، وربما سعت جاهدة في الخطبة له.





ولكن سوء تصرفها قد يجلب لها ولائها الضرر؛ لأن الابن إذا تزوج شعرت أمه بأنه قد خطف منها، وأن قلبه قد مال عنها، فتحرص أن يعود لها - ومن الحب ما قتل - فما تزال توغر صدر ابنها على زوجته، وتحرك فيه نوازع العزوف عنها، وربما زينت له طلاقها، ووعدته بأن تبحث له عن خير منها.

فإذا كان الابن لا يحسن التصرف ووضع الأمور في نصابها - وقع الطلاق، أو ثارت المنازعات بينه وبين زوجته.

والعجيب في الأمر أن النصيب الأوفى من الإهانة لزوجات الأبناء تلقاه تلك الزوجة التي آثرت المكث مع زوجها في منزل والديه؛ فبينما تلقى زوجات الأبناء الآخرين ممن يسكن مع أزواجهن في مساكن خاصة - بينما يلقي من والدي الزوج كل احترام، وتقدير، وحسن تعامل - إذا بزوجة الابن التي تقطن معه في منزل والديه قد تلقى كل جحود، وكنود، وقلة تقدير، وكثرة انتقاد من قبل والدي الزوج مع أنها تقوم على رعايتهم وخدمتهم!

إن العدل والإنصاف يقضيان بأن ينزل الناس منازلهم، ويُعترف لهم بفضائلهم؛ فحق على الوالدين - خصوصاً الأم - أن يعرفا لتلك الزوجة التي تقوم على خدمتهم حقها، وأن يقدرها قدرها، وأن يذكرها بكل خير، وأن يتغاضيا عن بعض ما يصدر منها؛ فما هي إلا بشر، وما كان لبشر أن يُعصم من الخطأ؛ وفرق بين من نعاشره على طول المدى، وبين من لا نعاشره إلا لماماً؛ فلما نفضل الأخير على الأول؟

فلو عاشرنا الأخير معاشرتنا للأول لربما رجحت كفة الأول ولا يعني ذلك أن يسيء الوالدان لزوجات الأبناء الذين انفردوا بمساكن خاصة وإنما المقصود ألا نبخس الناس أشياءهم، وألا ننسى لأهل الفضل فضلهم.

ومن الأمهات من إذا رأت ابنها مسروراً مع زوجته أو رأت منه إكراماً لها -  
ثارت نيران الغيرة في قلبها، وربما سعت إلى ما لا تحمد عقباه.

ومن الأمهات من هي قاسية في التعامل مع زوجة الابن فتراها تضخم المعاييب،  
وتخفي المحاسن، وقد تتقوّل على الزوجة، وقد تذهب كل مذهب في تفسير  
تصرفاتها البريئة وتأويل الكلمات العابرة.

فيا أيها الأم الكريمة، يامن تحبين ابنك، وترومين السعادة لك وله - لا  
تكوني معول هدم وتخريب، ولا تجعلي غيرتك ناراً موقدة تحرق جو الأسرة، ولا  
تستسلمي للأوهام التي ينسجها خيالك؛ فتعكري الصفو وتثيري القلاقل؛ فلا  
تجعلني علاقتك بزوجة ابنك علاقة الند بالند، والضرة بالضرة، بل كوني أمّاً لها تكن  
ابنة لك.

بل يحسن بك أن تحبها، وأن تتغاضي عن بعض ما يصدر منها؛ حينئذٍ  
تُسعدين وتُسعدين.

بل ويحسن بك أن تتوددي إليها بالهدية ونحوها، وأن تسعيها بقلبك الكبير،  
وحنانك الفياض، ودعائك الخالص، وثنائك الصادق.

ويا أيها الزوج العاقل ما أحراك أن تكون حكيماً في معالجة الأمور، وما  
أجدرك أن تحرص كل الحرص على التوفيق بين زوجتك والديك.

وإن علمت من والديك - خصوصاً أمك - حدة في الطبع، أو قلة مراعاة  
لشعور الزوجة - فلا تأخذ جميع كلامها عن زوجتك بالتقبل التام.

وليس معنى ذلك أن تواجه والدتك مباشرة، وإنما احرص على مدارتها  
وإرضائها، ولا تظهر محبتك وعنايتك بزواجك أمامها، وأكثر من دعاء الله أن  
يجمع القلوب، وأن يصلح الشأن.



وأنت أيتها الزوجة الكريمة إذا ابتليت بأمر زوج لا تحسن التعامل معك فاصبري واحتسبي الأجر عند الله، وقابلي الإساءة بالإحسان وعليك بحسن المداراة؛ فلربما انقلبت البغضاء محبة، والعداوة وفاقاً ووثاماً، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً.

### تحريض أهل الزوجة ابنتهم على زوجها

فمن الناس من يفسدون وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا؛ فتراهم يحرضون ابنتهم على زوجها، فيوصونها بأن تكون حازمة معه، وأن لا تطيعه في كل ما يأمر بمحرم؛ حتى لا يمتنها - بزعمهم - .  
وربما أوصوها بأن تطالبه بالأموال الطائلة، وربما سألوا عن كل صغيرة وكبيرة من أمر الزوج، وهكذا كأن الزوجين في حلبة صراع، لا في عش زوجية.  
وما ذلك المسلك برشيد ولا سديد؛ فالواجب على أهل الزوجة أن ينصحوا لابنتهم وأن يوصوها بحسن التبعل للزوج، والبعد عن كل ما يضايقه ويؤذيه؛ لأن الزوج قد يمل تلك الحالة إذا كان أهلها يحرضونها عليه، وربما صرم حبالها، فتتعد بعد ذلك ملومة محسورة ومن ثم يشقى بها أهلها، وعلى نفسها جنت براقش.

### مبالغة الأهل في المقارنة بين أزواج بناتهم

وهذا الأمر يحصل كثيراً، فقد يكون عند شخص ما عدد من البنات المتزوجات، وقد يكون بين أزواجهن تفاوت في التعامل واللباقة سواء مع الزوجة أو مع أهلها، مع أن الأزواج كلها على خير وخلق ودين إلا أن بعضهم قد يفوق بعضاً في حسن التعامل.



وهذا التفاوت أمر نسبي يقع بين الناس جميعهم؛ فليس في ذلك إشكال. وإنما الإشكال أن يبالغ أهل الزوجات في المقارنة بين أزواج بناتهن؛ فيُفِرطوا بالثناء على ذلك الزوج الأكثر لباقة، ويشعروا زوجته بسعادة حظها، وطيب مقامها معه. ويفرطوا في ذم البقية، والزراية بهم، وإشعار زوجاتهم بتعاسة الحظ ونقص العيش، مع أن أولئك الأزواج لم يأتوا نُكْرًا، ولم يعابوا في دينهم أو أخلاقهم. ومن هنا تفتت العلاقة مع الأزواج وتبدأ الزوجات بالتسخط من أزواجهن، والتقصير في حقوقهم، بحجة أنهم ليسوا أهلاً للاقتران بهن. فمسلك المقارنات لا يجدي نفعاً، بل ربما جر أضراراً؛ فلماذا تثار مثل هذه الأمور، وما الطائل من ورائها، طالما أن الزوج مرضي الدين والخلق، أو أن تقصيره لم يصل إلى حد كبير؟!

إن التهادي في مثل هذه الأمور يوهي حبال المودة بين الزوجين، وربما وصل الأمر إلى الطلاق؛ فماذا ستجني الزوجة وأهلها من جراء ذلك المسلك؟ وربما بقيت الزوجة بدون زوج عالة على أهلها، وربما ابتليت بزواج آخر لا يرقب فيها إلاً ولا ذمة. والحاصل أن على أهل الفتاة أن يحرصوا كل الحرص على اختيار الزوج الكفء؛ فإذا حصل الزواج فعليهم أن يرضوا بالزوج، وأن يتغاضوا عن هفواته، وألا يذكره إلا بخير خصوصاً أمام زوجته؛ حتى تزيد حباً له وقناعة به.

وإذا أبدت ابنتهم الشكوى من زوجها فعليهم أن يصبروها وأن يذكروها بغيرها من النساء مما يعانين الأمرين من أزواجهن الشرسين، وأن يذكروها بعاقبة الأمر إذا هي استمرت الشكوى.

ثم إن رابهم شيء من أمر الزوج فليسعوا في العلاج، فإذا أعتهم الحيلة اتسع لهم العذر لا تحاذ ما يروونه مناسباً.





## مبالغة الأهل في المقارنة بين زوجات الأبناء

وهذا الأمر عكس الأمر السابق، من جهة، وهو قريب منه من جهة أخرى. ويكثر ذلك في البيوت التي يجتمع فيها الوالدان وأولادهما المتزوجون وغير المتزوجين.

فترى بعض أهل الأزواج لا همّ لهم إلا عقد المقارنات بين زوجات أبنائهم وإخوانهم.

فتراهم يشنون على هذه الزوجة بأنها تجيد الطبخ، ويعيبون الأخرى بأنها بخلاف تلك، أو يشنون على هذه باللباقة، ويصفون الأخرى بالكزازة والغلظة، أو يدعون بأن هذه تدير زوجها على ما تريد، وأن الأخرى لا ترفع صوتها فوق صوت زوجها.

وربما طال هذا الأمر، وبولغ فيه، وربما علم الأزواج بما يقال في زوجاتهم، وربما علمت الزوجات بذلك.

ومن هنا تنشأ النفرة، ويسود سوء الظن، وتتأجج نيران الغيرة.

وهذا خطأ كبير، فاللائق بأهل الزوج أن يتحفظوا بأرائهم لأنفسهم، وألا يذكروا زوجات أبنائهن إلا بخير خصوصاً أمام أبنائهم؛ لأن ذلك مما يفرح الأبناء. ويزيد في الألفة.

وإن كان هناك من الخطأ فيعالج بالحكمة، وإن كان الخطأ يسيراً فالتغاضي حسن مطلوب، إلا إذا كان أمراً لا يطاق ولا يحتمل.

وفي وقتنا الحاضر تغير نمط الحياة في كثير من البلدان، فأصبحت البيوت لا تكفي الأسرة الكبيرة، نظراً لكثرة الناس، ولرغبتهم في التوسع والاستقلال. ولهذا تجد الرجل إذا تزوج في السابق يمكث بين أهله.

أما وقتنا الحاضر فإن كثيراً من الرجال إذا تزوج فكر وسعى سعيه للسكنى في منزل مستقل؛ لأن منزل أسرته قد يكون صغيراً، وقد يكون مليئاً بأفراد الأسرة؛ فلا يريد الزوج مضايقة والديه وأفراد أسرته بعد زواجه ثم أن الزوجة امرأة أجنبية، ويضايقها كثيراً أن تكون متحفزة باستمرار؛ خشية أن يفجأها أحد إخوان الزوج وهي غير متحجبة عنه؛ فالتحرز عن أقارب الزوج الذين يسكنون معه من الصعوبة بمكان. ثم إن المشكلات قد تنشأ بعد أن يرزق الزوج بالأولاد؛ حيث يكثر عبث الأولاد وإزعاجهم لوالدي الزوج.

وبعد أن تكبر بنات الزوج يصعب تحفظهن من أبناء أخيه وهكذا.

كذلك زوجات الأخوان إذا كنَّ في منزل واحد قد ينشأ بينهن التنافس، وقد يكون المنزل ميداناً تعقد فيه المقارنات بين الزوجات من قبل أهل البيت، فتراهم يثنون على زوجة فلان؛ لقيامهما بخدمة المنزل، ويزرون بزوجة فلان؛ لتقصيرها - كما مر قبل قليل - . وقد يكون لبعض الزوجات حظوة عند والدي الزوج، ولا يكون لغيرها حظوة، ومن هنا تنشأ الغيرة، ويدب الحسد. إلى غير ذلك من المشكلات التي قد تحدث من جراء الازدحام في المنزل الواحد.

كذلك بعض الأبناء قد يمكث في منزل أسرته بعد الزواج على مضض؛ خشية

الوقوع في الحرج.

بل من الوالدين من يتضايق أشد المضايقة من تزاحم أبنائه في المنزل بعد

زواجهم وهم - أو بعضهم - قادرون على أن يستقلوا في منازل خاصة ومع ذلك



## إهانة المطلقات

فمن النساء من تبلى بالطلاق إما لسوء في زوجها، أو لأن أهلها لم يتحروا في اختيار الزوج، أو لقلة توفيق، أو أن يكون ذلك ابتلاءً وامتحاناً ولا ريب أن الطلاق ثقل على قلب المرأة؛ إذ يؤذيها كلام الناس عنها، ويشق عليها تشرذمها وتفكك أسرتها خصوصاً إذا كان لديها أولاد، ويؤذيها مكثها عند أهلها وإن مما يزيد لوعتها شدة وليها أباً كان أو أخاً أو غيرهما؛ فبعض الأولياء لا يرقب في موليته المطلقة إلاً ولا ذمة؛ فلا تراه يراعي حالها، ولا ما هي فيه من الضنك والشدة، فتراه يزيد الطين بلة، فيؤذي هذه المسكينة بالمن والأذى، ويصمها بأنها خرقاء هوجاء، وأنها ليست أهلاً لحفظ البيت والمحافظة على الزوج مع أنها قد لا تكون السبب في الطلاق.

فهذه التصرفات لا تصدر من ذي خلق كريم أو طبع سليم؛ فالكرام يراعون الذمام، ويحفظون ماء الوجه، ولا يرتضون أن يتسببوا بإهانة أحد، خصوصاً إذا كان مهيض الجناح لا حول له ولا قوة؛ في السعادة من أسعد المطلقة، وجبر كسرهما.

## التحرج من خروج الابن من منزل أسرته إذا تزوج

فالحياة تختلف أنماطها من عصر إلى عصر، ومن مصر إلى مصر ولقد كانت البيوت في السابق صغيرة ضيقة وكذلك هي الآن في بعض الأمصار ولهذا كان الوالدن، وأولادهم، وأزواج الأولاد يقطنون في منزل واحد ولو كان صغيراً ضيقاً؛ وذلك بسبب قلة ذات أيديهم، واعتيادهم لذلك الأمر.

تزوج - فلا يعني ذلك أن تنتهي علاقته بأسرته ووالديه على وجه الخصوص؛ بل يجب عليه أن يستمر في البر والصلة؛ فذلك لا يقتصر على المكث في المنزل. وإذا تقرر أنه لا ينبغي التشديد في مسألة خروج الابن - فإنه لا يجوز للابن أن يخرج من المنزل إذا كان والداه عاجزين لا يستطيعان القيام بأمرهما.<sup>(١)</sup>

### الوفاء بما التزم الزوجان من شروط

يجبُ الوفاء بما التزم الزوجان به من شروط، فأحق الشروط ما استحلت به الفروج، ومن الملاحظ أن كثيراً من المشاكل التي تحدث بعد الزواج، هي لإخلال الزوج ببعض الشروط التي وافق عليها عند العقد، ولكنه لم يستطع الوفاء بها بعد الزواج، يوم أن ذهب الاندفاع والحماس العاطفي، وأحس بثقل تلك الشروط التي ألزم نفسه بها، ونسى أن الرسول ﷺ يقول: «المسلمون على شروطهم»<sup>(٢)</sup>. فاحذر أن تلزم نفسك بشروط لا تستطيع الوفاء بها، فالشروط قيود، فلا توافق إلا على ما تستطيع القيام به.

وكذا الزوجة؛ لتحذر أن توافق على شرط ترى نفسها غير قادرة عليه، فالوفاء بشروط النكاح الصحيحة هي أحق أن يُوفى بها، وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح، فإن المرأة لم ترض ببذل بضعها للزوج إلا على هذه الشروط، ولو لم يجب الوفاء به، لم يكن العقد عن تراض<sup>(٣)</sup>.

(١) أخطاء في مفهوم الزواج لمحمد بن إبراهيم الحمد (٨٥-٩٤)

(٢) أخرجه: الترمذي (١٣٥٢) وابن ماجه (٢٣٥٣) وأبو داود (٣٥٩٤) وأحمد (٨٥٦٦). وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٦٧١٤).

(٣) (أسرة بلا مشاكل) (صفحة: ١٠).





تجد من يتخرج في مسألة الخروج من المنزل، ويعد خروج الابن من منزل أسرته بعد الزواج ضرباً من العقوق.

والحقيقة أن هذا الأمر يسير، فلا ينبغي التشديد فيه بالنكير؛ فربما كان الخير والبر في خروج الابن من المنزل بعد الزواج؛ حيث يوسع لوالديه وأهل بيته عموماً، ويستطيع بسبب ذلك إكرام الزوجة وإعطاءها حقها، ويسلم بذلك من كثير من المنغصات والمكدرات.

فلا ينبغي - إذا - منع الولد وإيقاعه في الحرج إذا أراد الخروج من المنزل بعد الزواج، خصوصاً إذا لم يكن الوالدان في حاجة له. ولهذه فإن كثيراً من الآباء العقلاء يشير على ابنه بالسكنى في منزل مستقل، بل ويعينه على ذلك.

كما لا ينبغي للابن أن يضايق والديه بعد الزواج إذا كان البيت مليئاً بأفراد الأسرة، ويتأكد هذا إذا تحقق الضرر.

كما لا ينبغي النكير على الزوجة وأولياؤها إذا اشترطوا أن تكون الزوجة في منزل خاص بها، لا يشاركها غيرها من ضرائرها وأقارب زوجها؛ لأن ذلك من حقها.

يقول الكاساني - رحمه الله - : «لو أراد الزوج أن يسكنها مع ضررتها أو مع حماها كأم الزوج أو أخته وبنته من غيرها وأقاربها، فأبت ذلك - عليه أن يسكنها في مسكن منفرد؛ لأنهن ربما يؤذنها ويضررنها في المساكنة وإباؤها دليل الأذى والضرر، ولأنه يحتاج أن يجامعها ويعاشرها في أي وقت يتفق، ولا يمكن ذلك إذا كان معها ثالث»<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت المصلحة في خروج الابن من المنزل والسكن في بيت جديد إذا

حَرَّتْكُمْ أَنْي شَيْئًا مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْفَرْجِ»<sup>(١)</sup>. ومن المعلوم أن الدبر ومكان الغائط ليس موضعاً للولد.

ومن أسباب هذه الجريمة الدخول إلى الحياة الزوجية النظيفة بموروثات جاهلية قدرة من ممارسات شاذة محرمة، أو ذاكرة مليئة بلقطات من أفلام الفاحشة دون توبة إلى الله ﷻ.

ومن المعلوم أن هذا الفعل محرم حتى ولو وافق الطرفان، فإن التراضي على الحرام لا يصيره حلالاً.

### نهي المرأة عن نعت أخرى لزوجها<sup>(٢)</sup>

قال رسول الله ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنَعْتَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا النعت والوصف مفسد كثيرة منها: أن الزوج يدخل في نفسه حب هذه المرأة فتمناها نفسه ويهاها قلبه، وكل ذلك منهي عنه، قال ﷺ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّانَا مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظْرُ وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخَطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ»<sup>(٤)</sup>.

وأول البادئين بالزنا هذه المرأة حين زنت بلسانها، وثنى زوجها بالزنا بالاستماع، وربما يسعى لأنواع الزنا الأخرى سواء باليد أو الرجل أو الفم.

(١) أنظر: (آداب الزفاف) للألباني رحمه الله (صفحة: ٩٩).

(٢) (حصائد الألسن) (صفحة: ١٤٦-١٤٧).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ٥٢٤٠).

(٤) أخرجه: البخاري (رقم: ٦٢٤٣) ومسلم (رقم: ٢٦٥٧).



## إتيان الزوجة في دبرها<sup>(١)</sup>

بعض الشاذين من ضعاف الإيوان، لا يتورع عن إتيان زوجته في دبرها (أي: في موضع خروج الغائط) وهذا من الكبائر.

وقد لعن النبي ﷺ من فعل ذلك: فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا»<sup>(٢)</sup>.

بل إن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»<sup>(٣)</sup>.

ورغم أن عدد من الزوجات من صاحبات الفطر السليمة يابن ذلك، إلا أن بعض الأزواج يهدد بالطلاق إذا لم تطعه، وبعضهم قد يخدع زوجته التي تستحي من سؤال أهل العلم فيوهمها بأن هذا العمل حلال وقد يستدل لها بقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي سِعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ومعلوم أن السنة تبين القرآن وقد جاء فيها أن النبي ﷺ أخبر بأنه يجوز أن يأتيها كيف شاء من الأمام والخلف ما دام في موضع الولد، قال رضي الله عنه: «﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا

(١) أنظر: (آداب الزفاف) للألباني رحمه الله (صفحة: ٩٩-١٠٦) و(الانشرح في آداب النكاح) لأبي إسحاق الحويني (صفحة: ٤٨) و(الآداب الشرعية في المعاشرة الزوجية) لعمر و عبد المنعم (صفحة: ٤٥-٤٧) و(محرمات استهان بها الناس) (صفحة: ٣٩-٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٦٢) وابن ماجه (١٩٢٣) بإسناد صحيح، كلهم من حديث أبي هريرة حسنه الألباني في (آداب الزفاف) (صفحة: ١٠٢-١٠٦).

(٣) أخرجه: أبو داود (رقم: ١٣٥) والترمذي (رقم: ١٣٥) وابن ماجه (رقم: ٦٢٩) وهو في صحيح الجامع (٥٩١٨).



وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَ الْمُتَعَمِّينَ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا كُفْرُ الْمُتَعَمِّينَ؟ قَالَ: «لَعَلَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَطُولَ أَيْمَتُهَا بَيْنَ أَبْوَيْهَا وَتَعْنَسَ فَيَرْزُقَهَا اللَّهُ ﷻ زَوْجًا وَيَرْزُقَهَا مِنْهُ مَالًا وَوَلَدًا فَتَغْضَبَ الْغَضْبَةَ فَرَأَتْ تَقُولُ مَا رَأَيْتُ مِنْهُ يَوْمًا خَيْرًا قَطُّ وَقَالَ مَرَّةً خَيْرًا قَطُّ»<sup>(١)</sup>.

فكفران العشير: هو نفسه كفران النعمة، وهو نفسه سخط نفقة الزوج، وقد بينه ﷺ أفضل بيان، وأوضحه أحسن إيضاح؛ لئلا يكون لأحداكن يوم القيامة عذر بين يدي الله تعالى عندما يسألها عن معاملتها لزوجها فأحسنت إليه أم كفرت نعمته وتسخطت نفقته؟!.

وهذا الخُلُق - وللأسف الشديد - منتشر بين يدي كثير من نساء المسلمين، مع علم أكثرهن بخطورة عاقبته، وعظم إثمته. فالأولى بهن تركه وتحذير بعضهن بعضاً منه، فهو من أسباب العذاب للمرأة يوم القيامة.

فعليك أختي المسلمة بشكر الزوج على جميل صنيعه، وعدم نسيان فضله، فَإِنَّ «مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>.

فلا تكوني من اللاتي لو أحسن إليها زوجها الدهر كله، ثم رأت منه شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط....

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٥٢/٦ (رَقْم: ٢٧٠١٤).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (رَقْم: ٤٨١١) وَالتِّرْمِذِيُّ (رَقْم: ١٩٥٤) وَأَحْمَدُ (رَقْم: ٧٤٥٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

رضي الله عنه. صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَوَأَفَقَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

أَخْرَجَهُ: التِّرْمِذِيُّ (رَقْم: ١٩٥٥) وَأَحْمَدُ (رَقْم: ١٠٨٨٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (رَقْم: ١٧٩٨١) مِنْ حَدِيثِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه.



وأشد ما يخشى عليه خطره وأعظمه وهو تصديق كل الأنواع السابقة بالفرج. ولو لم يكن له إلا تمني النفس وهواها، لكان ذلك من المصائب، فإن الشيطان يظل موسوساً للنفس، والنفس الأمارة بالسوء تزيّن له هذه الفتاة، ولربما تنمو هذه الشهوة فتثمر عن المفاسد الكثيرة، ومن ذلك أن يكون مشوشاً من زوجته، ولربما أدى هذا التشويش إلى هدم الأسرة، أو أن أحدهم يأتي زوجته متخيلاً تلك وهذا مما حرم الله تعالى، ولعل تلك المرأة المنعوتة كانت متزوجة فتكون المصائب أعظم وأعظم، لأن الزواج منها متعذر، ومن الممكن أن يكره هذا الرجل زوجها، ويتمنى موته حتى يحصل عليها.

هذا بعض من الويلات التي جرّها لسان المرأة عندما وصفت أخرى لزوجها.

ألا فلتتق الله في أنفسنا، ولنزّن أقوالنا وكلماتنا وأفعالنا، فعن كل هذا نحن مستولون.

أقول: وقد ذكر لي أن امرأة وصفت امرأة لزوجها، فما كان منه إلا أن تزوجها عليها - فجنت على نفسها براقش -.

\* نهي المرأة عن كفران العشير<sup>(١)</sup>:

قال النبي ﷺ: «أُرِيْتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ. قَالَ ﷺ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) (ثلاثون نهيًا شرعيًا للنساء) لعمر بن عبد المنعم (صفحة: ٢٨-٢٩).

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٢٩) ومسلم (رقم: ٩٠٧).

دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ<sup>(١)</sup>. واللعنة وعيد، ولا وعيد إلا على فعل حرام، والملائكة عباد الله المكرمون الذين هم ﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧] لا يلعنون عن رأيهم واختيارهم، وإنما يلعنون عن أمر الله لهم بذلك .  
يؤكد اللفظ الآخر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِلا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»<sup>(٢)</sup> يعني: حتى يرضى زوجها.

فهذا الخبر من أوكد الأدلة على وجوب طاعة المرأة زوجها إذا دعاها للجماع وما يجري مجراه، وبمعصيتها له في ذلك تعرض نفسها لسخط الله ولعنة الملائكة. فاحذري ذلك - يا أمة الله - واعلمي أن عصيان الزوج في ذلك سبب في بغضه لك، وانصرافه عنك، وإقباله على غيرك، فبذلك تحسرين الحياة السعيدة في الدنيا، وتستحقين العذاب في الآخرة.

أختي المسلمة: ألم تعلمي أن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»<sup>(٣)</sup> فإذا امتنعت أنت أيتها الزوجة فماذا يفعل الزوج ؟ !.

### غياب الزوج عن زوجته مُدَّة فوق الحد المشروع

الأصل في المعاشرة الزوجية: وجود الزوج مع زوجته، لكن ثمة أمور قد تجعل الزوج يغيب عن زوجته كالغياب لطلب الرزق أو الجهاد أو العلاج أو طلب

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٢٣٧) ومسلم (رقم: ١٤٣٦).

(٢) رواية مسلم (رقم: ١٧٣٦).

(٣) أخرجه: مسلم (رقم: ١٤٠٣).

أختي المسلمة: أشكري زوجك، وشكر الزوج يكون ببسمة على محياك، تقع في قلبه فتهدون عليه بعض ما يلقاه في عمله، أو بكلمة حانية تعيد حبك في قلبه غضاً طرياً.... أو بإعذاره عن خطئه في حقك.... وأين هذا الخطأ في بحر فضله وإحسانه إليك....

أخي المسلم: كن شاكراً لزوجتك، والتي تفنى وتتعب لإرضائك وإسعادك، فكن لها القلب الحاني؛ لكي تُعوضها عن أبيها وأمها، وتذكر ضعفها وقلة حيلتها، وأن ذلك يُرضي ربك وربها.

### الزوج يدعو امرأته إلى فراشه<sup>(١)</sup>

هذا من أعظم الحقوق للرجل على امرأته لأن الغاية العظمى من الزواج أن يعف نفسه ويقيها مهالك الشهوة ومعاطبها، فإذا دعا امرأته لقضاء وطره فامتنعت عليه، كان امتناعها مُذهبا لهذه الغاية مُعرضاً الرجل للوقوع في المحرم. فلذلك كان فرضاً عليها أن تأتيه إذا دعاها في أي ساعة من ليل أو نهار، فعن طلق بن عبيد الله قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ»<sup>(٢)</sup>، فإذا كانت لا يسعها مخالفته والامتناع من طاعته، وهي على هذه الحال مشغولة بالخبز إن تركته ربها يحترق، فكيف يسعها مخالفته فيما سوى ذلك من الأحوال؟.

وقد مر ذكر حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

(١) (صفة الزوجة الصالحة) (صَفْحَة: ٤٣-٤٥).

(٢) أَخْرَجَهُ: الترمذي (رقم: ١١٦٠) وقال: (حَسَنٌ غَرِيبٌ) وصححه ابن حبان والألباني.



وقد وردت الأخبار الدالة على عظم خطيئتها، وسوء عاقبتها، فمن ذلك:

١ - قال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»<sup>(١)</sup> وفي رواية: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»<sup>(٢)</sup>. في رواية: «حَتَّى تَرْجِعَ»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (حتى ترجع) أشد في العقوبة من قوله: (حتى تصبح) كما لا يخفى.

٢ - قال ﷺ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ الْحُورِ الْعَيْنِ: (لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلِكِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا)»<sup>(٤)</sup>.

٣ - قال ﷺ: «اثنان لا يُجاوِزُ صَلَاتَهُمَا رُؤُوسَهُمَا: عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى

يَرْجِعَ، وامرأة عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَرْجِعَ»<sup>(٥)</sup>.

٤ - [ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ يُقَالُ أَشَدُّ النَّاسِ

عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ائْتَانِ امْرَأَةٍ عَصَتْ زَوْجَهَا وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ) ]<sup>(٦)</sup>.

تنبيه: وأما حديث النساء الطويل فلا أصل له<sup>(٧)</sup>.

(١) رواية أخرجه: البخاري (رقم: ٣٢٣٧) ومسلم (رقم: ١٧٣٦) - واللفظ له -.

(٢) أخرجه: البخاري (رقم: ٣٢٣٧) ومسلم (رقم: ١٤٣٦).

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ٥١٩٤) بلفظ: «إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشِ زَوْجِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ».

(٤) أخرجه: أحمد و الترمذي (رقم: ١١٧٤) وابن ماجه (رقم: ٢٠١٤) والطبراني في الكبير. وصححه الألباني في (صحيح الترمذي).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير والحاكم. وهو في صحيح الجامع (رقم: ١٣٦) .

(٦) أخرجه: الترمذي (رقم: ٣٥٩) وصححه الألباني.

(٧) نص الحديث: عن علي بن أبي طالب قال: دخلت أنا وفاطمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يبكي بكاء شديداً. فقلت: فداك أبي وأمي يا رسول الله ما الذي أبكاك فقال صلى الله عليه وسلم: يا علي ليلة أسري بي إلى السماء رأيت نساء



من أمتي في عذاب شديد فأنكرت شأنهن لما رأيت من شدة عذابهن، ورأيت امرأة معلقة بشعرها يغلي دماغ رأسها، ورأيت امرأة معلقة بلسانها والحميم يصب في حلقها ورأيت امرأة معلقة بشديها، ورأيت امرأة تأكل لحم جسدها والنار توقد من تحتها، ورأيت امرأة قد شد رجلاها إلى يديها وقد سلط عليها الحيات والعقارب، ورأيت امرأة صماء عمياء خرساء في تابوت من نار يخرج دماغ رأسها من منخرها وبدنها متقطع من الجذام والبرص، ورأيت امرأة معلقة برجليها في تنور من نار ورأيت امرأة تقطع لحم جسدها من مقدمتها ومؤخرتها بمقارض من نار، ورأيت امرأة تحرق وجهها ويدها وهي تأكل أمعاءها ورأيت امرأة رأسها رأس خنزير وبدنها بدن حمار وعليها ألف ألف لون من العذاب ورأيت امرأة على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها والملائكة يضربون رأسها وبدنها بمقاطع من نار... فقالت فاطمة رضي الله عنها: حبيبي وقرّة عيني أخبرني ما كان عملهن وسيرتهن حتى وضع الله عليهن بالعذاب. فقال ﷺ: يا ابنتي أما المعلقة بشعرها فإنها كانت لا تغطي شعرها من الرجال وأما المعلقة بلسانها فإنها كانت تؤذي زوجها، وأما المعلقة بشديها فإنها كانت تمتنع من فراش زوجها، وأما المعلقة برجليها فإنها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، وأما التي كانت تأكل لحم جسدها فإنها كانت تزين بدنها للناس، وأما التي شد يدها إلى رجليها وسلط عليها الحيات والعقارب فإنها كانت قدرة الوجود وقدرة الثياب وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تنتظف وأما التي كانت تقطع لحمها بالمقارض فإنها كانت قوادة، وأما التي كان رأسها خنزير وبدنها بدن حمار فإنها كانت نمامة وكذابة، وأما التي كانت على صورة كلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها كانت قينة نواحة حاسدة. ثم قال ﷺ: ويل لامرأة أغضبت زوجها وطوبى لامرأة رضي عنها زوجها... هـ. درجته: لا أصل له.

انظر: تحت المجهر (١/١٢٣-١٢٦) الكبائر (٢٠٨ و٢٠٩) م تحقيق البزار. الزواجر (٢/١٠٥ و١٠٦) م. هذا الحديث انتشر بين النساء خاصة انتشاراً كبيراً وبعضهن تحرص على تصويره وتوزيعه بين النساء فما صحة هذا الحديث؟. والجواب بعد البحث والسؤال هو:

أن هذا الحديث عليه سمات الوضع ظاهرة وتكلف الألفاظ والكلمات فيه واضحة ومشكاة النبوة على صاحبها أتم الصلاة والسلام نيرة مشرقة... وبيان بطلان هذا الحديث من وجوه:

الأولى: لم يرد في كتب السنة المشهورة كالصحيح والسنن...

الثاني: لم ترد في الكتب الجامعة التي تزيد أحاديثها على الآلاف ككنز العمال.

الثالث: حتى كتب الموضوعات لم تذكره ككتاب تنزيه الشريعة واللالئ المصنوعة.

الرابع: الذين تكلموا عن حديث الإسراء ورواياته بتوسع لم يتعرضوا لذكر هذا الحديث أو الإشارة إليه كشارح الطحاوية وابن حجر في فتح الباري والإمام أبي شامة في كتابه (نور المسرى في آية الإسراء)

العلم ... وغير ذلك من ظروف الحياة. ومهما كانت الظروف فإن للزوجة حقاً على زوجها، وخاصة إذا كان غياب الزوج يحصل معه الفتنة لأحدهما أو كليهما. وقد حدّد العلماء أطول فترة لغياب الزوج عن زوجته بأربعة أشهر. يقول الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله ﷺ :-

(الحد المقرر شرعاً للغياب عن الزوجة في حدود أربعة أشهر، فلا تجوز الزيادة عن هذا الحد إلا برضاها مع أمن الفتنة عليها، وعلى الزوج إلا من أجبرته الضرورة على الغيبة الطويلة؛ فإنه معذورٌ إلى زوالها.

ومهما أمكن الزوج الذهاب إلى زوجته والحفاظ عليها والقيام بحاجتها فإنه يجب عليه ذلك، خصوصاً في مثل هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن والمغريات المفسدة للأخلاق، فإنه لا ينبغي للزوج أن يتعد عن زوجته إلا عند الحاجة والضرورة مع الحرص التام على السرعة والعودة إليها حسب الإمكان) هـ<sup>(١)</sup>.

### عصيان المرأة زوجها<sup>(٢)</sup>

إن الله تعالى حدّ حدوداً من تعداها فقد ظلم، واستحق عقوبة ربه، وقيام المرأة بحق زوجها، من إقامة حدود الله، ومن صفة الزوجة الصالحة أنها حافظة لحدود الله، وهذه هي التي ترجى لها النجاة يوم العرض عليه سبحانه. أما المرأة الناشز التي تعصي زوجها، وتؤذيه، ولا تقوم بما يجب عليها من حقه، فهي متعدية لحدود الله، ظالمة لنفسها، مستحقة عقوبة ربها.

(١) (فتاوى المرأة المسلمة) لأشرف عبد المقصود (صفحة: ٦٧٠).

(٢) (صفة الزوجة الصالحة) (صفحة: ٣٧، ٤٢) .٠



فاتعظي بهذا يا أمة الله، وقومي بها أوجب ربك عليك من طاعة زوجك، واعلمي أنه جنتك ونارك كما ثبت في حديث حُصَيْنِ بْنِ مُحْصِنٍ، أَنَّ عَمَّةَ لَهُ أُتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا فَقَالَ لَهَا: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ - أَوْ فَكَيْفَ أَنْتِ لَهُ -». قَالَتْ: مَا أَلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ. قَالَ: «انظري أينَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّهُ جَنَّتِكَ وَنَارُكَ» (١).

قوله: (فَكَيْفَ أَنْتِ لَهُ) أي كيف شأنك معه؟ أقامة بطاعته عاملة بحقه؟ أم مستعلية عليه معرضة عنه جاحدة لفضله منكراة لجميل عشرته؟  
قوله: (انظري أينَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّهُ جَنَّتِكَ) أي سبب لدخولك الجنة بطاعته.  
قوله: (وَنَارُكَ) أي سبب لدخولك النار بمعصيته.

من خلال ما بينا تعلمين أختي المسلمة: أن النشوز ومعصية الزوج إثم كبير يوجب غضب الله تعالى، ولعنة الملائكة، ودعاء الحور العين، وعدم قبول الصلاة، بل والنار - نعوذ بالله من سخطه ونسأله رضوانه ومغفرته -.

فاتقي الله وأدي الأمانة التي حملتها بالزواج وهي طاعة الزوج والإحسان إليه، ولا تغفلي عن عظم حقه عليك، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنة له فقال: يا رسول الله هذه ابنتي قد أبت أن تتزوج، فقال

والشيخ محمد محمد أبو شهبه في كتابه (الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير).  
الخامس: الكتب المصنفة في أخبار النسوة لم تتعرض لهذا الحديث ككتاب ابن الجوزي وكتاب محمد صديق حسن خان (حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة)...  
والذي يظهر والله تعالى أعلم مما تقدم أن الحديث من الأحاديث الموضوعة في الأزمنة المتأخرة لعدم ذكره في كتب الأولين حسب البحث والاستقراء والسؤال.. والله تعالى أعلم بالصواب.  
أنظر: (كتب وأخبار ورجال تجمت المجهر) ١/١١٣-١١٥ للشيخ عبد العزيز السدحان.  
(١) أخرجه أحمد (١٨٥٢٤٢٦٨٠٦) ورواهه ثقات والواحدى والبيهقى والحاكم.



لها النبي ﷺ: «أطيعي أباك». فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته، فقال النبي ﷺ: «حق الزوج على زوجته: أن لو كانت به قرحة فلعستها، أو انتثر منخراه صديداً أو دماً ابتلعتة، ما أدت حقه»<sup>(١)</sup>.  
فلا تفرطي في هذه الأمانة واحذري عقاب الله سبحانه وتعالى فلا تُقَدِّمي على طاعة زوجك طاعة إلا حق الله ورسوله، واتركي هواك لهواه فبذلك تحصل النجاة والفوز برضوان الله.

فعليك يا أمة الله: بالطاعة المبصرة للزوج وحسن المعاشرة ويكفي في ذلك قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لِأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ»<sup>(٢)</sup>.

واعلمي أنك من أهل الجنة بإذن الله إن اتقيت الله، وأطعت زوجك، لقول النبي ﷺ: «المرأة إذا صلت خمسه وصامت شهرها وأحصنت فرجها وأطاعت زوجها فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت»<sup>(٣)</sup>.

أختي المسلمة<sup>(٤)</sup>: الإيمان الحق هو الإيمان الصادق وهو إيمان التغيير والتحويل وهو الإيمان الذي إذا قالت المرأة: (ربي الله) لا تخضع بعد ذلك لأحد

(١) أخرجه: ابنُ أبي شيبة ٥٥٦/٣ (ط: الحوت) والنسائي في الكبرى ٢٨٣/٣ (رَقْم: ٥٣٨٦) وابن

جَبَان (رَقْم: ٤١٩٤) ٤٧٢/٩ والبَزَّار ١٧٧/٢ والحاكم ٢٠٥/٢ والبيهقي ٢٩١/٧.

قال المنذري في (الترغيب والترهيب) ٣٥/٣ (رَقْم: ٢٩٧٥): (رواهُ البزار بإسناد جيّد، رُوَاتِهِ يُقَاتُ مَشْهُورُونَ) هـ. وقال الهيثمي في المجمع ٣٠٧/٤: (رجالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خِلا تَمَّارِ العَبْدِيِّ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ) هـ. وَصَحَّحَهُ الألباني في (صَحِيحِ مَوَارِدِ الظَّمَانِ) ٥١٧/١ (رَقْم: ١٠٧٨).

(٢) الترمذي وابن حبان والبيهقي. أَخْرَجَهُ: الترمذي (رَقْم: ٢١٤٠) وَصَحَّحَهُ الألباني.

(٣) أَخْرَجَهُ: ابنُ عَدِي فِي (الكامل) وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي المِيزَانِ. قال ابنُ أبي حاتم فِي العِللِ ٤٦٩/١ (رَقْم: ١٤١٠): (حَدِيثٌ باطِلٌ) هـ. مشكاة المصابيح (٣٢٥٤/٢) تحقيق الألباني.

(٤) ابنتي الحبيبة هذا هو الطريق إلى الجنة، لعبد الرحمن السنجري، (صفحة: ١٥٩، -١٦٠).





سواه ولا تسمع لأحد إلا لله ولا تنفذ إلا أمر الله، وإذا جاء أبوها وزوجها وابنها وأخوها وأعمامها والعالم كله ليملي عليها إرادته قالت: أنا أسمع في غير معصية الله أما حين تأمرني بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة والموت عندي أهون من معصية الله... (لموت في طاعة الله خير من حياة في معصية الله). هكذا كانت المرأة المسلمة فكوني كذلك.

# موعظة



والأقارب والأهل حولك ينظرون وأنت لا تتحدثين بل تنظرين إلى ملك الموت وقد كشف عنك الغطاء ورأيت بداية الجزاء. فهل تفكرت في هذه الرحلة؟  
كيف بك إذا حملت على الأكتاف ووسدت التراب!! فأصبحت في ظلمة  
القبر وضيق اللحد...!!  
أختاه... أختاه...

القبر بيت الدود، القبر بيت الغربة، القبر بيت الوحشة، القبر بيت الظلمة،  
القبر بيت التراب، القبر بيت الضيق إلا من وسَّعه الله عليه.  
هذا ما أعده لك القبر فماذا أعددت له؟ وكيف يكون حالك؟  
كيف بك إذا جاءك منكر ونكير فأجلساك وأقعداك وجداً في السؤال!!  
كيف بك إذا خرجت من القبور يوم البعث والنشور!!  
كيف بك إذا تطايرت الصحف ونُصِبَ الصراط ووُضِعَ الميزان...!!  
ودعاء الأنبياء والمرسلين على جسر جهنم: «اللهم سلِّمْ سلِّمْ»<sup>(١)</sup>.  
فماذا ستقولين أنت!..  
وهل تَمَرِّين إلى الجنة أو تسقطين إلى الهاوية؟  
إن الصراط أحد من السيف وأدق من الشعر وفي رواية ارق من الشعر،  
فكيف المرور من فوقه؟  
الله الله يا أمة الله... هذا هو المآل وهذا المصير....

(١) أخرجه: البخاري (٧٤٣٨، ٦٥٧٤، ٨٠٦) ومسلم (١٨٢).

﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿١٠١﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠].

إنه الوقوف بين يدي الله.

أختاه: كيف إذا عُرِضَتْ على ربك؟ كيف بك إذا سئلت عن أعمالك؟!  
حتماً ستقفين بين يدي الله تعالى، فهل أعددت للسؤال جواباً؟ إنه هول المحشر  
يوم القيامة.

أختاه: قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «تحشرون حفاة عُرَاة  
عُرُلًا» فقلت: يا رسول الله، الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض؟!، فقال  
رسول الله ﷺ: «يا عائشة الأمر أشد من أن يهمهم ذلك»<sup>(١)</sup>.

أختاه: هل تفكرت في هذه الأحوال؟ ألا فتدبري وتفكري في معانيه:  
(حفاة) أي بلا خف ولا نعل (عُرَاة) ليس عليكم ما يستركم من الثياب  
ونحوها (الأمر أشد) أي: أن هول يوم القيامة وشدائده وأحواله العظام أشد مما  
تذكرين، حيث يشيب الولدان وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن أحوال  
يوم القيامة أدهشتهم. وأنت هل استعددت لهذا اليوم؟ أم عندك خبر النجاة والأمان؟  
وكيف ذلك؟! وحالك كما هو أمام عينيك... ذنوب بعدد الرمل والتراب، آثام  
بلغت عنان السماء.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

عُرُلًا: غير مختونين، جمع عُرُل، وهو الذي لم يختن وبقيت معه غرلته وهي غلفته، وهي  
الجلدة التي تقطع عند الختان.  
والمقصود: أنهم يحشرون كما خلقوا لا ينقص من أبدانهم شيئاً حتى الغرلة التي قطعت تعاد كما  
خلقوا أول مرة.





## موعظة<sup>(١)</sup>

تزود من التقوى فإنك لا تدري  
فكم من فتى يمسي ويصبح لاهياً  
وكم من عروس زينوها لزوجها  
وكم من صغار يرتجى طول عمرهم  
وكم من صحيح مات من غير علة  
وكم ساكن عند الصباح بقصره  
ومن عاش ألفاً وألفين فإنه  
فداوم على تقوى الإله فإنها

إذا جن ليل هل تعيش إلى الفجر  
وقد نسجت أكفانه وهولا يدري  
وقد قبضت أرواحهم ليلة القدر  
وقد أدخلت أجسادهم ظلمة القبر  
وكم من سقيم عاش حيناً من الدهر  
وعند المسا قد كان من ساكني القبر  
لا بد من يوم يسير إلى القبر  
أمان من الأهوال في موقع الحشر

فاتق الله يا أمة الله، فالיום عمل ولا حساب وغداً حساب ولا عمل...  
واعلمي أن الإنسان لا يزال يلهو ويلعب حتى يأتيه الموت فينتبه ولذلك قيل:  
فالعيش نوم والمنية يقظة والمرء ما بينها كالحيال

كيف بك يا أمة الله إذا بلغت الروح الحلقوم والتفت الساق بالساق وفارقت  
الزوج والأصحاب والأهل والأبناء والأحباب !!.

ألا تتذكرين ذلك اليوم؟ ماذا ستقولين في هذا اليوم بعد خروج روحك من  
بدنك؟ الرحلة إلى دار البرزخ تبدأ من طلوع الروح وتغرغرها في الحلقوم؛

(١) تنبيه: لقد جعلت الموعظة مُوجَّهة - بادئ ذي بدئ - للنساء؛ لأنَّ أغلب ما يحصل في الأفراح من منكرات هنَّ سبب لها، أو لا تحدث إلا بعلمهنَّ.

أختاه... تذكري عند لبسك الثوب الضيق ضيق القبر وضمته فانتبهي.  
 أختاه... يا من تصبحين وتمسين في رغد العيش، اعلمي أنك اليوم تلبسين  
 الثياب وغداً تلبسين الأكفان فاعلمي لما يُرضي ربك الرحمن.  
 أختاه... لا تظني السعادة في مال أو جمال أو ثناء أو شهوة عابرة وإنما هي  
 بطاعة الله والتزام أوامره.

فحافظي على صلواتك وعلى أخلاقك وعلى عرضك والحجاب الشرعي،  
 وذلك مما أمر الله تبارك وتعالى به.

وتجنبي مساخط الله من التبرج والسفور والصدقات المحرمة والزميلات  
 الضائعات والمجلات الماجنة والأفلام الداعرة وغير ذلك مما حرم الله تبارك  
 وتعالى.

يا أمة الله: اتقي الله أن تقفي بين يديه يوم القيامة وأنت تحملين جريمة التبرج  
 والسفور والزنا. إن العضو الذي تكشفينه من جسدك ليراه الرجال سيحرقه الله  
 تبارك وتعالى بالنار إلا أن تتوبي، فإن كنت قد فعلت شيئاً من ذلك فتوبي إلى الله ما  
 دامت الفرصة مواتية والوقت ممكن فإنك لا تدرين متى ينزل بك الموت.

أين بكاؤك على زلة قدمك؟ أين حذرک من أليم عقابك؟. أين قلقك من  
 شديد العتاب لك؟. لقد مضت بك الأيام وكتبت عليك الآثام فليكن خوفك من  
 الله على الدوام.

أختاه: تخيلي نفسك وتصوري أن حالك في زاوية من جهنم وأنت تبكين  
 بكاءً مرّاً وأبوابها عليك موصدة مغلقة وسقفها مطبقة وهي سوداء مظلمة لا  
 رفيقة تأنس بها ولا صديقة تخفف عنك من عذابها، وأنت تأكلين من زقومها  
 وتشربين من صديدها، تبكين دموعاً فلا تكفيك فتبكين دماً فلا تغني عنك شيئاً.



ويرحم الله القائل:

إلى كم ذا التراخي والتمادي  
فلو كنّا جهاداً لاتعظنا  
تُنادينا المنيّة كل وقت  
وأنفاس النفوس إلى انتقاص  
إذا ما الزرع قارنه اصفرار  
كأنك بالمشيب وقد تبدى  
وقالوا: قد مضى فاقروا عليه  
ولله در الآخر حين يقول:

بادر شبابك أن يهرما  
وأيام عيشك قبل الممات  
ووقت فراغك بادر به  
وقدم فكل امرئ قادم

قال الشاعر:

كم تصابى وقد علاك المشيب  
كيف تلهو وقد أتاك نذير  
يا مقيماً قد حان منه رحيل  
إن للموت سكرة فارتقبها  
ثم تشوى حتى تصير رهينا

وحادي الموت بالأرواح حادي  
ولكننا أشد من الجهاد  
وما نُصغي إلى قول المنادي  
ولكن الذنوب إلى ازدياد  
فليس دواؤه غير الحصاد  
وبالأخرى مناديهما ينادي  
سلامكم إلى يوم التناد

وصحة جسمك أن يسقما  
فما دهر من عاش أن يسلم  
ليالي شغلك في بعض ما  
على بعض ما كان قد قدّم

وتعاطى جهلاً وأنت اللبيب  
وشباك الحمام<sup>(١)</sup> منك قريب  
بعد ذاك الرحيل يوم عصب  
لا يداويك - إن أتتك - طيب  
ثم تأتيك دعوة فتجيب

(١) الحمام: الموت.

قال الشاعر:

اليوم تفعل ما تشاء وتشتهي

وقال الشاعر

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

وكل أناس سوف تدخل بينهم

وكل امرئ يوم ما سيعلم سعيه

وصدق الإمام الشافعي:

يوم القيامة لا مال ولا ولد

والآخر يقول:

وللمرء يوم ينقضي فيه عمره

وغداً تموت وترفع الأقدام

وكل نعيم لا محالة زائل

دويهة تصفر منها الأنامل

إذا كشفت عند الإله الحصائل

وضمة القبر تنسي ليلة العرس

وموت وقبر ضيق فيه يولج

أختاه: خمسة أثواب هي كفن المرأة إذا ماتت ولكن هذا الكفن بالرغم أن من

تغسلك بعد موتك تطيبه وجسدك مع الماء والسدر والكافور، إلا أن ذلك ليس بمغني

عك شيئاً إذا كانت أعضاؤك وحواسك ملطخة بعصيان الله تعالى ومساخطه، وقد

تكون العاقبة أن يلهب ذلك القبر ناراً تتلظى به تلك المرأة، أنجانا الله وإياك

وسلمنا<sup>(١)</sup>.

أختاه: تذكري أنك ستمتحنين في قبرك وستسألين يوم القيامة عن كل

صغيرة وكبيرة، ولا مؤنس لك في قبرك إلا العمل الصالح، تذكري البعث والنشور

وهول القيامة وافتراق الناس إلى جنة أو نار ولا تدرين عن نفسك في أي الفريقين

تكونين، هذا الجسد الناعم الذي طالما عنيت به وحرصت على تجميله ستحرقه

النار ما لم تقيه بالعمل الصالح.

(١) (النساء والموضة والأزياء) لخالد الشايح (صَفْحَة: ٨٠، ٨١).





بأمور المعاد أنت عليم  
وتذكر يوم ما تحاسب فيه  
ليس في ساعة من الدهر إلا  
كل يوم ترمىك منها بسهم  
وقال آخر:

إذا ما قال لي ربي  
وتُخفي الذنب عن خلقي  
فما قولي له لما  
وقال آخر:

وَنبوي فعال الصالحين ولكنا  
وأعمارنا منا تُهد وما تُبنا  
فحتى متى نبني البيوت مشيدة

### • أختي المسلمة:

يا من سرى الإيمان في قلبها ...

يا من أحببت الله، وأحبت رسول الله ﷺ ...

يا من أنعم الله عليك بالعفاف والطهر والعقل ...

أنت التي ركعت لله، وسجدت لله، وعبدت الله.

أنت المؤمنة ... أنت المسلمة ... أنت الطاهرة العفيفة.

أنت التي أوصى بك المصطفى ﷺ بقوله: «استوصوا بالنساء خيراً».

أنت من لك نصيب كبير في حياة الرجل؛ أما وأختاً وزوجةً وبتاً.

أيتها الجوهرة المصونة ...

اسمحي لي بسؤال ...

هل يليق بمن هذه صفاتها أن:

تكشف وجهها... أن تتعطر... أن تتلثم... أن تلبس عباءة قصيرة أو

مطرزة؟.

هل يليق بمن هذه صفاتها أن:

تلبس فستاناً ضيقاً، أو تنورة مفتوحة... بنطلوناً... غطوة شفافة تفتن

الرجال؟.

أو أن:

أن تتكلم مع الرجال...؟! !

تتكلم وتضحك وتمزح مع رفيقاتها في السوق بشكل ملفت...؟! !

تقضي أوقاتاً طويلة في السوق بدون حاجة أو داع...؟! !

لا.. وألف.. لا.. لا والله لا يليق بمن هذه أوصافها مثلك أن تفعل مثل هذا.

• أختي المؤمنة:

اعلمي أن الله ﷻ ينظر إليك ويراقبك في كل وقت وزمان، في السوق ...

وفي كل مكان.

فهل ترضي أن يراك تفعلين ما نهى عنه، أو نهى عنه رسوله الحبيب ﷺ؟.

ألم يقل الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ

عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾

[الأحزاب: ٥٩].



ألم يقل النبي ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فِيهَا زَانِيَةٌ»<sup>(١)</sup>.

• يا مُسلمة:

هل أيقنت أن كل ما تفعلينه صغيراً كان أو كبيراً مُسجلاً عليك، إن خيراً فخير... وإن شراً فشر؟ فالله ﷻ يقول: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [الأحزاب: ١٩].

• أختاه:

أيرضيك أن تكوني وسيلة من وسائل الشيطان؟.

ألا يحزنك أن تكوني من وسائل أعداء الله والكفار...؟.

نعم؟ أما تسمعين قول أحد الكفار: (امرأة متبرجة واحدة أشد على المسلمين من ألف مدفع).

• أختي الفاضلة:

هل ترضين أن تكوني سبباً في وقوع مسلم في الحرام، وسخط الرحمن، ودخول النيران؟.

أختي... الله ﷻ تكرم عليك بنعم كثيرة... الصحة... الشكل الحسن... الذكاء...، ونعم كثيرة ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ١٩]. وقال ﷻ: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١٨].

أفلا تخافين أن تُسلب منك هذه النعم بسبب معصية أو ذنب...؟!.

(١) أخرجه: أبو داود (رقم: ٤١٧٣) والترمذي (رقم: ٢٧٨٦) والنسائي (رقم: ٥١٢٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم: ٢٧٠١).

• يا مؤمنة:

القبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار. فماذا تريد من حال قبرك أن يكون؟.

هل تريد من النور؟.

هل تريد السعة؟.

هل تريد الراحة؟.

• أختاه...

الجنة معروضة أمامك، فهل تردديها؟!.

لا تتعجبي، فهناك من يابى ويرفض دخول الجنة!!.

وحتى تُصدقي ما أقول، اسمعي هذا الحديث: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا

مَنْ أَبِي» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَا أَبِي؟! قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي»<sup>(١)</sup>.

ومن معصية الرسول ﷺ عدم التمسك بالحجاب الشرعي الصحيح، وحتى

تتجنبي هذه المعصية، إليك شروط الحجاب الشرعي الصحيح - فإليك طريقاً

من طرق الجنة -:

١ - أن يستر الحجاب كل الجسم بلا استثناء - فلا يجوز كشف الوجه ولا

غيره -.

٢ - ألا يكون هو نفسه مزيناً.

٣ - أن يكون سميكاً غير شفاف.

(١) أَخْرَجَهُ: البخاري (رَقْم: ٧٢٨٠) ومسلم (رَقْم: ١٨٣).





٤ - أن يكون واسعاً فضفاضاً غير ضيق.

٥ - ألا تكون الملابس معطرة أو مبخرة.

٦ - ألا يكون الحجاب الشرعي مشابهاً لملابس الرجال.

• همسة... كيف يكون عاقلاً من باع الجنة بما فيها بشهوة ساعة؟! .!

وختاماً أقول:

أختي الصّادقة المصدّقة: تذكري قول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

أختاه: احذري الهاتف، فكم كان بسبب سوء الاستعمال آلة مدمرة لبيوت بأسرها، وجرها إلى مهاوي الرذيلة والفساد.

أختاه: اعلمي أن المكالمات والمعاكسات بدايتها اللهو المحرم ونهايتها الفضيحة، فهل تريدين الوقوع بها حدث لهنّ.

فكيف بك أختاه لو رأيت ذلك الأب وهو مطاطا الرأس مُسود الوجه يقلب بصره حيراناً ذليلاً يتمنى الموت ولا يجده.

أم كيف بك أختاه لو رأيت تلك الفتاة وهي غارقة في ذل العار تتمنى الزوال، فبأي وجه تُقابل أسرتها، وبأي عذر تتوجه إلى أمها وأبيها وقد ذبحتهم بغير سكين وأرتهم الذل والخزي المهين.

أختاه: اسمعي رعاك الله إلى هذه القصص المؤلمة لعلك تعتبرين بغيرك أن

تعتبري بنفسك؟

فتى الأحلام: قالت وهي تذرف دموع الندم: كانت البداية مكالمة هاتفية عفوية تطورت إلى (قصة حبٍّ وهميّة) أو همني أنه يُجبنني وسيقدم لخطبتي... طلب رأيي... رفضتُ... هددني بالهجر!! وقطع العلاقة... ضعفت؛ فأرسلت له

صورتني مع رسالة وردية معطرة... توالى الرسائل... طلب مني أن أخرج معه... رفضت بشدة... هددني بالصور والرسائل المعطرة وبتسجيل صوتي على الهاتف... فخرجت معه على أن أعود في أسرع وقت ممكن... لقد عدت ولكن... عدت وأنا أحمل العار... قُلت له: الزوج... الفضيحة... فقال لي بكل احتقار وسخرية: إني لا أتزوجُ فاجرة.  
وقصة أُخرى:

فتاة تعرفت على شاب عن طريق الهاتف وأصبحت بينها علاقة وطال الأمر حتى حصل ما يُسمونه بالحب، ثم طلب منها الخروج فتخرجت كثيراً... ولكنها خرجت معه، فلما ركبت السيارة كان يُدخن سيجارة مُحدرة فما استفاقت إلا وهي عند باب بيتها وقد عبث بكرامتها وامتلاً حشاها بولد الزنا، ثم ما لبثت إلا وقتلت نفسها هرباً من الفضيحة والعار. وما كان حالها وحاله؛ إلا كذئبٍ اعتدى على نَعجة.  
وقصة أُخرى:

فتاة التقت مع شاب في السوق كان يُلاحقها بنظراته ويتبعها من مكان إلى آخر، وطبعاً: لا محرم لها، وكانت قد خرجت متعطرة متزينة كاشفة عن يديها وقدميها، تمشي باختيار كأنها وهي تمشي تقول بلسان الحال: تفضل.  
ألقي إليها برقم هاتفه فاتصلت به وعرف منزلها واسمها، وبعد عدة مكالمات أغراها واستطاع أن يخطفها ويأخذها حيث الخزي والعار والدمار.  
قتلت نفسها بخنجر مسموم يُسمى (ساعة الهاتف).



• أختي الكريمة: إن كنتِ عاقلة فاستمعي إلى هذه النصائح:

لا تُصدقي أن زوجاً سيتم عن طريق مكالمات هاتفية عابثة، ولو تم فإن مصيره إلى الضياع والفشل والشك والندم.

لا تصدقي أن شاباً - مهما تظاهر بالصدق والإخلاص - يحترم فتاة تحنون أهلها وتحادثه عبر الهاتف أو تتصل به أو تخرج معه - مهما أظهر من الحب وألان لها من القول - فهو يفعل ذلك لأغراض دنيئة لا تخفى على عاقل.

لا تصدقي ما يُرده أدعياء التقدم أو ما يُسمى بتحرير المرأة من أنه لا بُد من الحب قبل الزواج. فالحب الحقيقي لا يكون إلا بعد الزواج، وما سواه فهو حب مزيف غالباً مؤسس على أوهام وأكاذيب لمجرد الاستمتاع وقضاء الوطر، ثم لا يلبث أن ينهار فتتكشف الحقائق ويظهر المستور. روى البخاري (١) في حديث الإسراء أنه ﷺ قال: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانٍ وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي وَقَالَا لِي: انْطَلِقْ فَاَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ، فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ، فَاطَّلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ هَبٌّ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا» (٢). فَقُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلَاءِ؟ فَقَالُوا: إِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي».

فهل تودين أن تكوني منهم؟!.

احذري المكالمات الهاتفية، فإنها كما تُسجّل عند الله ﷻ، تُسجّل أيضاً عند شياطين الإنس أدعياء الحب؛ فيستخدمونها سلاحاً للضغط عليك أو للنيل من سمعتك وعرضك.

(١) أخرجه: البخاري (رقم: ٧٠٤٧).

(٢) أي: صرخوا وصاحوا من شدة الحرب والعذاب.

احذري التصويرِ بِشْتَى أنواعه، فإنه علاوة على تحريمه ولعن صاحبه فهو من أخطر الأسلحة التي يستخدمها ذئاب البشر لإرغام الضحية وتهديدها وافتراسها.

احذري كتابة الرسائل الغرامية فهي أيضا من وسائلهم في التهديد والضغط.

احذري المجلات والروايات الهابطة فإنها تحمل بين صفحاتها المولونة وأوراقها المصقولة السم الزعاف.

احذري التبرج والسفور وكثرة الخروج إلى الأسواق وغيرها بلا حاجة لئلا تتعرضين لغضب الجبار وعقابه.

احذري الركوب مع السائق الأجنبي منفردة، فإن ذلك من الخلوة المحرمة التي حَذَّرَ منها الشرع الحكيم.

احذري رَفِيقَاتِ السَّوِّءِ الضَّالَّاتِ المضلات.

• أختي الكريمة:

احذري جميع الذنوب والمعاصي؛ فإنها سبب للشقاء وزوال النعم وحلول النقم ونزول المصائب والمحن.

واحذري: أن يأتيك ملك الموت لقبض روحك إلا وأنت مُستعدة للآخرة بالتوبة النصوح والأعمال الصالحة.

وتذكري قول الله الغفور والرحيم: ﴿قُلْ يَبْعَادِي الَّذِينَ اسْتَرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغُفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

• أختي المسلمة: الحياة غير مأمونة، والآجال غير معلومة، والنهاية محتومة، وما يمكن أن تقومي اليوم به، قد لا يمكن القيام به غداً، فالיום عمل ولا حساب،





وغداً حسابٌ ولا عمل. وإن الفرصة إذا لم تغتنمها المسلمة اليوم، قد لا تتهيأ لك الأسباب غداً. وكما قال الشاعر:

ليس في كل ساعة وأوان تتهيأ صنائع الإحسان  
فإذا أمكنت فبادر إليها حذراً من تعذر الإحسان  
فهلا اغتنمت أيام العمر والليالي؟.

وهلا اغتنمت الساعات والدقائق؟.

وهلا تبت إلى مولاك وأنت ورجعت.

يقول علي بن أبي طالب عليه السلام: (ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رُفِع إلا بتوبة).

كل شيء يُعوّض أختي المسلمة إلا العمر، وكل شيء إذا ذهب رُبّما تستعيده من طريق أو أخرى، إلا العمر فإنّ ما مضى فات ... فسارعني إلى التوبة قبل أن تكثر ذنوبك وينقضي عمرك.

واعلمي أنّ التوبة ليست كلمة تُقال، أو عبارة تتردّد على اللسان فقط،

ولكنّها تتحقّق بعدة أمور:

١- أن تشعري بالندم على ارتكاب الخطأ أو الذنب الذي حدث منك، أو

ليس الرسول صلى الله عليه وآله هو القائل: «الندمُ توبةٌ»<sup>(١)</sup>.

٢- وأن تتركي تلك المعصية التي ندمت عليها، وتبتعدي عن طريقها.

وهذا معنى الإقلاع عن المعصية.

٣- العزم الصادق والعهد الوثيق على عدم العودة إلى تلك المعصية.

٤- أن تقومي بتأدية الأعمال الصالحة التي تكون سبباً في محو الأعمال السيئة.

(١) أخرجه: ابن ماجه (رقم: ٤٢٥٢) وأحمد ١/٣٧٦، ٤٢٣، ٤٣٣، والحاكم ٤/٢٣٤.

٥- الخروج من حقوق العباد، فإن قلت في حق أختك المسلمة غيبة، أو نائمة، أو أخذت منها ما لا يحق لك، تردي عليها ما استطعت ثم تقومي باستحلال صاحبة الحق فيما لم تكن لديك القدرة على إعادته وتستغفري لها.  
أُختاهُ: بِحَقِّ أَقْوَالِكَ: إِنَّ التَّوْبَةَ النَّصُوحَ طَرِيقَكَ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَزَادَكَ فِي آخِرَتِكَ، فَمَا أَفْلَحْتَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ.

لذا أكثر المولى ﷻ من دعوتك إلى التوبة النصوح، تأملي في قوله ﷻ: ﴿قُلْ يَعْبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

واسمعي إلى قول الله ﷻ وهو يفتح باب القبول: ﴿الْمَ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [التوبة: ١٠٤]، وقال ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥].

أُختاهُ: التوبة من الذنوب والآثام صغيرة كانت أو كبيرة من الأمور الواجبة على الفور والدوام، ولعلك تلاحظين الحث على التوبة السريعة في قوله ﷻ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

بل انظري وتفكري وتدبري هذا هو الرسول المعصوم ﷺ الذي قد غفر ما تقدم من ذنبه وما تأخر يقول: «يا أيها الناس توبوا إلى الله واستغفروا، فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة»<sup>(١)</sup>.

فيا أُختاهُ...

(١) أخرجه: مُسْلِم (رقم: ١٥١٥).



## النوبة النوبة... العودة العودة...

تخيلي أنك ملكت كل ما تريد من آمال وأحلام؟ ووصلت إلى كل ما تريد من أمان وأمنيات، ثم فجأة وعلى حين غرة، بغتة ضاع منك كل شيء بغير فائدة، بل بالخسارة والبوار.

فماذا ستفعلين؟ حتماً ستبكين وتتوجعين؟ بل وتتحسرين على ما ضاع منك، بل قد تعضين على أصابعك حسرة وندامة.

كل ذلك من أجل حطام الدنيا الزائل.

فأين أنت من عمرك الذي يمر، ويمضي سدى؟

إن عمرك جوهرة نفيسة، لا تقدر بأي شيء مادي. وهذا العمر في حقيقته عبارة عن أنفاسك، نفس يخرج، ولا يعود إليك أبداً.

هذه الأنفاس هي رأس مالك في الدنيا، تشتري بها ما تشائين من نعيم الآخرة، فيها تصلين إلى الروح والريحان.

وبها تصلين إلى الجنان، وتأمين من النيران.

وبها تفوزين برضا الرحمن، وتنظرين إلى الملك المنان.

فكيف تضيعين ذلك العمر بلا توبة نصوح؟

وكيف تمر عليك أنفاسك سدى وعبثاً؟

لا تطمئن إلى الدنيا<sup>(١)</sup>:

«كم من الفواجع والمصائب عشناها ورأيناها ثم نسيناها، كان لي أخ شقيق

(١) (هكذا حدثنا الزمان) للقرني (صفحة: ١٠٣).

طلب العلم إلى أن وصل الجامعة فأصابه مرض عضال، فبترت يده اليسرى ثم لحق بربه بعد أشهر - غفر الله له - وكنت أظن أنني لا أسلو بعده بالحياة ثم نسينا!!  
وأعرف صديقاً لي من قبيلتي كان في مكتمل القوة والصحة، أصابه مرض خطير مفاجئ أقعده ثم لحق بربه، وخلف أهله وهم يبكوه، ثم اشتغلوا بالحياة.  
وكان لنا صديق في الجيش برتبته العالية، أُصيب فجأة بجلطة فصارَت الدنيا في عينيه سوداء، وضاعت به الأرض بما رحبت، ولي صديق محب طالب علم له ابن بلغ السادسة عشرة، خرج فجأة فصدم بسيارته وفارق الحياة، فوقع المصاب في سويداء القلب... ثم سَلا أهله.  
وكم رأينا وكم عرفنا وكم سمعنا من المصائب والكوارث والأحداث ولا فجأة.

ومن كلمت فيه النهى لا يسره نعيم ولا يرتاع للحدثان « اهـ.

#### • أيها العبدُ المؤمن:

إنَّ لكل: بداية نهاية ...

ولكل قوة ضعفاً ...

ولكل حياة موتاً ...

قال ﷺ: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ [الزمر: ٣٠].

وقال ﷺ: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾

[آل عمران: ١٨٥].

وقال ﷺ: ﴿ أَيِنَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ ﴾

[النساء: ٧٨].





كل شعرة وبشرة، من أعلى الرأس إلى أسفل القدمين.  
 ألا تسأل عن كُربِه وآلامه، حتى قالوا: (إن الموت أشد من ضربِ بالسيفِ،  
 ونشرِ بالمناشير، وقرضِ بالمقاريض)؛ لأن ألم الضرب بالسيف أو النشر أو غيرها  
 إنما يؤلم لتعلقه بالروح، فكيف إذا كان المجذوب والمنتزع هو الروح نفسها. وإنما  
 يستغيث المضروب ويصيح لبقاء القوة في قلبه ولسانه، ولكن المحتضر ينقطع  
 صوته وصياحه، وتضعف قوته وتخور قواه؛ لأن الكرب قد بالغ فيه وتساعد على  
 قلبه بألم شديد حتى غالب كل موضع من جسده فهدَّ كل جزء منها وأضعف كل  
 جارحة فلم يترك له قُوَّة الاستغاثة.

أما العقل: فقد غشيه ألم الموت وشوشه.

وأما اللسان: فقد أبكمه.

وأما الأطراف: فقد أضعفها.

ويود المحتضر أن لو قدر على الاستراحة بالأنين والصياح وغير ذلك،  
 ولكنه لا يستطيع. فإن بقيت فيه قوة سمعت منه عند نزع الروح وجذبها حواراً  
 وغرغرة من حلقة وصدرة، وقد تغيَّر لونه وانتشر الألم داخله وخارجه، حتى  
 ترتفع الحدقتان إلى أعلى جفونه ويتقلَّص اللسان إلى أصله، وتجمد أنامله، فلا  
 تسأل عن جسد يجذب منه كل عرق من عروقه، ثم يموت كل عضو من أعضائه  
 تدريجياً، فتبرد أولاً قدماه ثم ساقاه ثم فخذه، ولكل عضو سكرة بعد سكرة،  
 وكربة بعد كربة، حتى يبلغ بها الحلقوم، فعند ذلك ينقطع نظره عن الدنيا وأهلها،  
 وينغلق دونه باب التوبة، وتحيط به الندامة والحسرة.

فَنَسَأَلُ اللهَ الجواد الكريم البر الرحيم أن يُعيننا على سكرات الموت، وأن

يوفقنا بشهادة (لا إله إلا الله محمد رسول الله) وأن يجعلها آخر كلامنا من الدنيا.

وَيَحِكِ اتَّقِ اللَّهَ ...

(الرَّبِيعُ بْنُ خَثِيمٍ) ذَلِكَ الشَّابُّ الَّذِي عُمُرُهُ ٣٠ سَنَةً، كَانَ شَابًا وَسِيمًا قَوِيًّا  
عَالِمًا بِاللَّهِ خَائِفًا مِنْهُ. وَكَانَ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ الَّتِي فِيهَا مِنَ الْفُسَّاقِ الْفُجَّارِ الَّذِينَ  
يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيْعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا - وَالَّذِينَ هُمْ مَوْجُودُونَ فِي دِيَارِنَا وَمِنْ  
أَبْنَاءِ جَلَدَتْنَا - كَانَ هَؤُلَاءِ الْفُسَّاقِ يَتَوَاطَّئُونَ عَلَى إِفْسَادِ النَّاسِ الْأَبْرَارِ الْأَطْهَارِ  
الصَّالِحِينَ. فَقَالَ هَؤُلَاءِ يَوْمًا: نَرِيدُ أَنْ نُفْسِدَ الرَّبِيعَ. فَبَحِثُوا عَمَّنْ يُفْسِدُهُ فَاتَّفَقُوا أَنْ  
يَأْتُوا بِغَانِيَةٍ بَاغِيَةٍ زَانِيَةٍ فَنَدْفَعُ لَهَا مَا تَرِيدُ لِتَغْوِيَ الرَّبِيعَ ...

فَأْتُوا بِأَجْمَلِ بَاغِيَةٍ عِنْدَهُمْ وَقَالُوا لَهَا: لَكَ أَلْفُ دِينَارٍ. فَقَالَتْ: عَلَى مَاذَا؟ فَقَالُوا:  
عَلَى قُبْلَةٍ مِنَ الرَّبِيعِ. قُبْلَةٌ فَقَطْ وَلَكَ الْأَلْفُ. فَقَالَتْ: وَلَكِنْ أَنْ يَزْنِيَ وَيَفْعَلَ وَيَفْعَلُ ...  
فَتَهَيَّأَتْ وَتَجَمَّلَتْ وَتَعَرَّضَتْ لَهُ فِي طَرِيقِهِ وَالْمَكَانِ بِسَاعَةِ خَلْوَةٍ ثُمَّ أَسْفَرَتْ  
وَكَشَفَتْ عَنِ جَمَالِ بَدْنِهَا. فَلَمَّا رَأَاهَا عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ: صَرَخَ بِهَا وَقَالَ:  
(كَيْفَ بَكَ لَوْ نَزَلَتْ بِجَسَدِكَ الْحُمَى فغَيَّرَتْ لَوْنَهَا وَبَهَجَتْهَا؟  
أَمْ كَيْفَ بَكَ لَوْ نَزَلَ بِكَ مَلِكُ الْمَوْتِ وَقَطَعَ مِنْكَ حَبْلَ الْوَتِينِ؟  
أَمْ كَيْفَ بَكَ لَوْ سَأَلَكَ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ؟).

فَصَرَخَتْ صَرْخَةً عَظِيمَةً وَوَلَّتْ هَارِبَةً، فَتَابَتْ لِلَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا وَأَصْبَحَتْ  
مِنَ الْعَابِدَاتِ، حَتَّى لُقِبَتْ بِعَابِدَةِ الْكُوفَةِ.

لَمَّا عَلِمَ الْفُسَّاقُ قَالُوا: أَفْسَدَهَا الرَّبِيعُ عَلَيْنَا.

بَابُ اللَّهِ لَا يُغْلَقُ ...

وَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ لِيَفْجِرَ بِهَا، فَأَغْلَقَ الْأَبْوَابَ وَرَصَدَ النَّوَافِذَ فَاقْتَرَبَ  
مِنْهَا وَقَالَ لَهَا: هَلْ بَقِيَ بَابٌ لَمْ يُغْلَقْ؟. فَقَالَتْ: نَعَمْ! الْبَابُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللَّهِ  
عَلَيْكُمْ. فَبَكَى ثُمَّ انْصَرَفَ تَائِبًا.



يدفعُ المال ولا تكشف امرأته وجهها ...

قال أبو عبدالله محمد بن أحمد القاضي: حضرتُ مجلس موسى بن إسحاق القاضي بالري. فتقدمت إليه امرأة فادعى عليها على زوجها خمسمائة دينار مهراً، فأنكر. فقال القاضي: شهودك، فاستدعى بعض الشهود أن ينظر إلى المرأة ليشير إليها في شهادته. فقام الشاهد وقال للمرأة: قومي. فقال الزوج: تفعلون ماذا؟ قال الوكيل: ينظرون إلى امرأتك وهي مُسفرة ليصح عندهم معرفتها. فقال الزوج: فإني أشهد أن عليّ الذي يدعيه ولا تسفر عن وجهها. فردت المرأة وأخبرت ما كان من زوجها فقالت: إني أشهد القاضي أني قد وهبت له هذا المهر وأبرأته منه في الدنيا والآخرة. فقال القاضي: يكتب هذا في مكارم الأخلاق. أختاه ...

تفكري وتدبري في الكلمات التالية لعل الله ﷻ أن ينفعك بها.  
 إن ملك الموت إذا ظهر أمامك بدا على وجهك الأسف والحسرة، بحيث تودين لو كانت لك الدنيا بحذافيرها لتفتدي من هذا الموقف العصيب.  
 والله ﷻ يقول: ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٠﴾ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١١﴾ [المنافقون: ١٠-١١].  
 أختاه ...

كُلُّ مَنَّا له ذنوب وعيوب وآثام وخطايا.

فهل لنا أن نقنط من رحمة الله!؟

وهل لنا اليأس من رحمة الله!؟

لا والله، ثم والله، ثم لا والله.



وقال ﷺ: ﴿ قُلْ إِنَّ أَلْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلْقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجمعة: ٨].

هو الموت ما منه ملاذ ومهرب متى حطَّ ذا نَعَشُهُ ذاك يَرْكَبُ  
نُؤْمَلُ آمالاً ونرجو نتاجها وباب الردى مما نُؤْمَلُ أَقْرَبُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا ذَكَرَ هَازِمُ اللَّذَاتِ» يَعْنِي الْمَوْتَ) (١).

فالموتُ آية من آيات الله ومُعجزة من معجزاته، فلم نعلم أن هناك قوة على وجه الأرض وَقَفَتْ في وجه الموت، فالموت لا يهاب ولا يخاف أحداً، فكم أنزل الموت ملوكاً عن عروشهم، وكم خطف الموت طفلاً يرضع صدر أمه، وكم فرق بين زوج وزجته.

فالموتُ هادم اللذات ومفرق الجماعات وميتم الأطفال وممرمل النساء وقاطع الأمانى. فكم من بيت أدخل الحزن عليهم، وكم من طفل بكى فراق والديه، إنه الموت الذي ما ذكر في كثير إلا قَلَّةٌ ولا غالي إلا رَخَّصَهُ ...  
أخي... وأختي:

الموت كأس مر مذاقه، الموت شديد وكل نفس تهابه؛ ليعلم الجميع أن شِدَّة الألم في سَكَرات الموت لا يعلمها على الحقيقة إلا من ذاقها، ومن لم يذوقها إنما يعرفها بالقياس على الآلام التي أدركها.

فألم النزاع يهجم على الروح نفسها فيستغرق جميع أجزائها، ومن كل عرق من العروق، وكل عصب من الأعصاب، وكل مفصل من المفاصل، ومن أصل

(١) أخرجه: الترمذي (رَقْم: ٢٣٠٧) والنسائي (رَقْم: ١٨٢٤) ابن ماجة (رَقْم: ٤٢٥٨) قال الألباني في صحيح الترمذي: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وانظر إرواء الغليل (رَقْم: ٦٨٢).





يقول الله ﷻ: «ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرتُ لك على ما كان فيك».

يا ابن آدم إن تلقني بقراب الأرض خطايا لقيتُك بقرابها مغفرة بعد أن لا تُشرك بي شيئاً.

ابن آدم إنك إن تُذنب حتى يبلغ ذنبك عنان السماء ثم تستغفري أغفر لك ولا أبالي»<sup>(١)</sup>.

فتطوبى لمن غسلت درن الذنوب بتوبة، ورجعت عن خطاياها قبل فوات الأوبة، وبادرت الممكن قبل ألا يمكن.  
أختاه...

من رأيت من آفات دنياها سلمت!؟

ومن شاهدتها صحيحة وما سقمت!؟

وأني حياة بالموت لم تنخرم!؟

وأني عمر بالساعات لم ينصرم!؟

أختاه...

ألست صاحبة خطايا وذنوب، فأين دموعك الجارية!؟

ألست أسيرة المعاصي والآثام، فأين البكاء على الذنوب الماضية!؟

هل نسيت عيوبك وآثامك، وصفك للمُنسى حاوية!؟

هل ستصبرين على الهاوية، وما أدراك ما هي، نارٌ حامية!؟

هيا عودي إليه تعالى بتوبة نصوح.

(١) أخرجه: أحمد في مسنده ١٥٧/٥ والدارمي (رقم: ٢٧٨٨). وبعضه عند مسلم (رقم: ٢٦٨٧).

هيا جدي الإيمان وأحسني الإسلام.

وعن الختام: أقول لك يا مربية الأجيال:

حبا لك ناديتك ... وقصدت قلبا نزيها بين جنبيك ... ناديت فيك

أصالتك الإسلامية ... ناديت فيك بذور الخير التي زرعتها بين أسرتك.

فيا أمة الله أصغي معي لقوله ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ

وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ

ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فيا أخت الإسلام: اشغلي نفسك بالدواء النافع والشفاء العظيم وهو القرآن

الكريم ... اندمي على ما مضى واتركي قرينات السوء اللاتي يتبعن الشيطان

والنهاية الجحيم - والعياذ بالله -.

ابتعدي عن سماع الغناء وقراءة المجلات الخليعة الفاتنة ومُشاهدة الأفلام

الهابطة ... تذكرني هادم اللذات ... فهناك تكون الغربة الحقيقية ... هناك في

المقابر، نعم في المقابر... أسألك بالله... أين أبوك... أين أمك... أين أخوتك...

أي غربة هم يعيشون؟ غربة المال... غربة المنصب... غربة الجمال... لا، وألف

لا... ﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴾ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء: ٨٨-

٨٩]، ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ

رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ

كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا قُلِ أَنْتَظِرُونَ إِنَّآ مُنْتَظِرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

إنهم يعيشون غربة عن العمل الصالح، فالغربة الحقيقية - يا رعاك الله - هي

غربة العمل الصالح.



فحذار أن تعيشين هذه الغربة في عالم القبور... تزودي بالتقوى فإنَّ خير الزاد التقوى.

أختي: لو صَفَّت الدنيا من الأكدار والمصائب فإن مجرد تذكر الموت يجعل حلوها مرّاً.

أختي: إنَّ لذة الحياة وجمالها وقمة السعادة وكمالها لا تكون إلا في طاعة الله ﷻ.

أختي: كوني مُعتزة بديك متعالية بعقيدتك وإيّاك والاستحياء من إظهار شعائر دينك والاستخفاء بها.

أختي: احذري دعاة السوء وأدعياء التقدم الذين يجلبون بخيلهم ورجلهم على إفساد المرأة المسلمة.

أختي: احرصي على مساعدة أمك في أعمال البيت، فإن في ذلك برّاً بها ورداً لبعض معروفها.

أختي: رفقاً بنفسك وبزوجك، فليس من الضروري أن يكون في البيت فرعٌ للسوق.

وهذه عشر نصائح للمرأة المسلمة<sup>(١)</sup>:

١- المرأة المسلمة تؤمن بالله ﷻ رباً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالإسلام ديناً، وتظهر آثار الإيمان عليها قولاً وعملاً واعتقاداً. فهي تُحاذر من غضب الله وتخشى أليم عقابه ومغبة مخالفة أمره.

٢- المرأة المسلمة تحافظ على الصلوات الخمس بوضوئها وخشوعها في وقتها، فلا يشغلها عن الصلاة شاغلٌ، ولا يُلهيها عن العبادة ملة، فتظهر عليها آثار

(١) (ثلاثون درساً للصائمين).



الصلاة، فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي الحرز العظيم من المعاصي.  
 ٣- المرأة المسلمة تحافظ على الحجاب وتشرف بالتقيد به، فهي لا تخرج إلا متحجبة تطلب ستر الله ﷻ وتشكره أن أكرمها بهذا الحجاب وصانها وأراد تزكيتها، قال ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنِي أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فلا تبرج ولا سفور ولا اختلاط، لا وجه يكشف ولا عين تطرف ولا قدم تظهر للأجنبي.

واحذري كل الحذر أن تفرطي في الحجاب وتقولين: (أنا أصلي أنا أصوم أنا أخاف الله... أنا وأنا...) ومع ذلك تفرطين في الحجاب، فإن الذي أوجب عليك الصلاة والصيام أوجب عليك الحجاب والتستر.

٤- المرأة المسلمة تحرص على طاعة زوجها فتلين معه وترمه وتدعوه إلى الخير وتناصحه وتقوم براحته ولا ترفع صوتها عليه ولا تغلظ له في الخطاب.  
 قال ﷻ: «إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ»<sup>(١)</sup>.

٥- المرأة المسلمة تربي أطفالها على طاعة الله ﷻ، ترضعهم العقيدة الصحيحة، وتغرس في قلوبهم حب الله ﷻ وحب الرسول ﷺ، وتجنبهم المعاصي وردائل الأخلاق، قال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُورًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا

(١) أخرجه: أحمد ١/١٩١ (رقم: ١٦٦١) ٣/١٩٩ ط: الرسالة وقالوا: حسنٌ لغيره من حديث عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن جبان (رقم: ٤١٦٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم: ٦٦٠-٦٦١) وصحيح الترغيب وآداب الزفاف (صفحة: ١٨٠-١٨١).





النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿التحریم: ٦﴾.

٦- المرأة المسلمة لا تخلو بأجنبي، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «ما خلعت امرأة برجل إلا كان الشيطان ثالثهما».

وهي لا تُسافر بلا محرم، ولا تجوب الأسواق والمجامع العامة إلا للضرورة، وهي متحجبة محتشمة متسترة.

٧- المرأة المسلمة لا تشبه بالرجال فيما اختصوا به، قال ﷺ: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»<sup>(١)</sup>.  
ولا تشبه بالكافرات فيما انفردن به من أزياء وموضات وهيئات، قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(٢)</sup>.

٨- المرأة المسلمة داعية إلى الله ﷻ في صفوف النساء بالكلمة الطيبة، بزيارة جارتها، والاتصال بأخواتها بالهاتف، بالكتيب والشريط الإسلامي. وهي تعمل بما تقول، وتحرص أن تنفذ نفسها وأخواتها من عذاب الله ﷻ، قال ﷺ: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»<sup>(٣)</sup>.

٩- المرأة المسلمة تحفظ قلبها من الشبهات والشهوات، وعينها من المحرمات، وأذنها من الغناء والفجور والملهيات، وجوارحها جميعاً من المخالفات، وتعلم أن هذا هو التقوى.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «اسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّ الْحَيَاءِ». قُلْنَا:

(١) تقدم تخريجه بحمد الله.

(٢) تقدم تخريجه بحمد الله.

(٣) أخرجه: البخاري (رقم: ٩٢٣) ومسلم (رقم: ٢٤٠٤).

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْتَجِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ مَنْ اسْتَحَى مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ: فَلْيَحْفَظْ الرَّأْسَ وَمَا حَوَى، وَلْيَحْفَظْ الْبَطْنَ وَمَا وَعَى، وَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالسَّبِيلَ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحَى مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّ الْحَيَاءِ»<sup>(١)</sup>.

١٠ - المرأة المسلمة تحفظ وقتها من الضياع، وأيامها ولياليها من التمزق، فلا تكون مغتابة نمامة سبابة لاهية ساهية، قال ﷺ: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَعَرَّتَهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ [الأنعام: ٧٠]، وقال ﷺ: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَعَرَّتَهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنْسَهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا تَجْحَدُونَ﴾ [الأعراف: ٥١]، وقال ﷺ: ﴿قَالُوا يَنْحَسِرْتَنَا عَلَى مَا فَرَطْنَا فِيهَا﴾ [الأنعام: ٣١].

يَا دُرَّةَ حُفْظْتَ بِالْأَمْسِ غَالِيَةً  
واليوم يبغونها للهو والطرب  
يَا حُرَّةَ قَدْ أَرَادُوا جَعْلَهَا أُمَّةً  
غريبية العقل لكن اسمها عربي  
هل يستوي من رسول الله قائده  
دوما وآخر هاديه أبو لهب  
وأين من كانت الزهراء أسوتها  
من تقفت خطى جمالة الخطب

(١) أخرجه: أحمد ١/ ٣٨٧ - واللفظ له - والترمذي (رقم: ٢٤٥٨) وحسنه الألباني في (صحيح الترمذي).



أختاه لست بينت لا جذور لها  
ولست مقطوعة مجهولة النسب  
أنت ابنة العرب والإسلام عشت به  
في حوضن أطهر أم من أعز أب  
فلا تُبالي بما يُلقون من شُبه  
وعند العقل إن تدعيه يستجب  
سأليه: من أنا؟ ما أهلي؟ بمن نسبي؟  
للغرب أم أنا للإسلام العرب  
لمن ولائى؟ لمن حُبى؟ لمن عملى؟  
الله أم لِدُعاءِ الإثم والكذب

### \* الوقفة الأخيرة:

أخي الحبيب: تذكر أنك تعيش في دار هي ليست بدار قرار، وإنما هي دار  
أكدار وأخطار. وحسبك منها أنها سجن للمؤمن وجنة للكافر.  
أخي الحبيب: اسأل نفسك كم بقي من عُمرِكَ؟ وكم تأمل أن تعيش؟ عشرين  
أم أربعين سنة. وكيف تأمل ذلك وأنت ترى الفجائع تنزل بالناس آناء الليل  
وأطراف النهار.

أخي الحبيب: تأمل هذا الحديث وكأنَّ المعني به أنت: «عش ما شئت؛ فإنَّك  
مَيِّت. وأحِبِّ مَنْ شِئت؛ فإنَّك مُفارقُه. واعمَلْ ما شِئت؛ فإنَّك مُلاقِيه».

فهل عرفت عظم المصيبة وفداحة الخطب؟

أخي الحبيب: هب أن ملك الموت أتاك الآن في هذه اللحظة، أتاك ليقبض

روحك، أكان يسرك حالك وما أنت عليه؟

أخي الحبيب: هل تذكرن أول ليلة لك في القبر وأنت فيه وحيد وقد أحكم عليك إغلاقه وتحكم فيك هوامه وديدانه وأصبح التراب فراشك وقد ذهب حُسنك وجمالك، وقد ذهبت اللذات وبقيت الحشرات والتبغات.

أخي الحبيب: هل تريد الجنة وما فيها من النعيم وأنت على المعاصي مُقيم؟ أم هل تريد السعادة في الدنيا والآخرة وأنت من أعوان الشيطان وحزبه؟

أخي الحبيب: قد غرَّ بعض الناس حلم الله ﷻ وسِعة رحمته، ولكنهم نسوا أن الله شديد العقاب وأنه عزيز ذو انتقام، وأن هؤلاء لم يتعرَّضوا لرحمته، بل عملوا أعمالاً تُوجب غضبه وأليم عُقوبته.

أخي الحبيب: هب أنك حصلت على الدنيا وملذاتها ومسراتها وكل ما يرضيك منها... وكانت النتيجة هي النار، فهل تذكر ما مضى من النعيم وأنت في النارٍ مقيم.

أخي الحبيب: تذكر يوم تشهد عليك الشهود وتفضحك الجوارح والجلود... فأين يكون مهربك؟ والشهود منك والشهادة عليك... فتأمل يا مسكين! أنت تعصي الله بها ومن أجلها ثم تأتي يوم القيامة وتشهد عليك.

أخي الحبيب: احمد الله ﷻ أن مدَّ في عُمرِكَ ولم يقبض نفسك وأنت في عِيكَ وإعراضك وغفلتك.

أخي الحبيب: بادر بالتوبة وانفض عنك غبار الغفلة. واعلم أن باب التوبة مفتوح وأن عطاء ربك ممنوح وأن فضله يغدو ويروح.

واعلم أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وأن الله يُبدل سيئاتك حسنات. وأن الله يفرح بتوبتك.





وأخيراً هنيئاً للتائبين محبة الله لهم؛ قال ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ  
الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].  
أيتها النفس:

أقلعي عن الجناح وتُوبي، وارجعي إلى الصّلاح وأوبي.  
أيتها النفس: قد شان شاني عيوبي، أيتها الجاهلة تكفيني ذنوبي.

يا ويح نفسي من تتابع حوبتي	لو قد دعاني للحساب حسيبي
فاستيقظي يا نفس ويحك واحذري	حذراً يهيج عبرتي ونحيبي
واستدركي ما فات منك وسابقي	سطوات موت للنفوس طلبوب
وابكي بكاء المستغيث وأعولي	أعوال عان في الوثاق غريب
هذا الشباب قد اعتلن بلهوه	أفليس ذا يا نفس حين مشيبي
هذا النهار يكر ويحك دائماً	يجري بصرف حوادث وخطوب
هذا رقيب ليس عني غافلاً	يحصي علي ولو غفلت ذنوبي
أو ليس من جهل بأني نائم	نوم السفية وما ينام رقيبي

يا غافلاً عن مصيره، يا واقفاً في تقصيره:

سبقك أهل العزائم وأنت في اليقظة نائم، قف على الباب وقوف نادم،  
ونكس رأي الذل وقل أنا ظالم، وناد في الأسحار: مُذنب وواجم، وتشبه بالقوم  
وإن لم تكن منهم وزاحم، وابعث بريح الزفرات سحاب دمع ساجم، قم في  
الدجا نادباً، وقف على الباب تائباً، واستدرك من الغمر ذاهباً، ودع اللهو والهوى  
جانباً، وإذا لاح الغرور رأى راهباً، وطلق الدنيا إن كنت للأخرى طالباً.

أيها القراء الكرام:

في نهاية هذه الرسالة أستودعك الله وأطلب منك أن تُحاسب نفسك، وتراقب ربك في أعمالك، وتجاهد نفسك على الاستقامة، وتفتخر بدينك وتقف سداً منيعاً في وجه أعداء الإسلام من اليهود والنصارى الذي يريدون إضلالك وفسخك من دينك وإهدار كرامتك فلنقف سداً منيعاً في وجه أولئك.

أعظم صورة من صور الورع عبر التاريخ

أختي المسلمة: اسمعي معي قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن نفسها.

قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِي الَّذِي دُفِنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي فَأَضَعُ ثَوْبِي فَأَقُولُ إِنَّمَا هُوَ زَوْجِي وَأَبِي فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ مَعَهُمْ فَوَاللَّهِ مَا دَخَلْتُ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَيَّ ثِيَابِي حَيَاءً مِنْ عُمَرَ ﷺ).

يا إلهي ... غارت من الميت الذي في التراب، وهو شهيد المحراب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ ... فلماذا لا تغار بنات الأمة الإسلامية من هؤلاء الحياء الذين لا هم لهم إلا متابعة الفتيات ومعاكستهن ...؟!.

لماذا يا أمة الله تركيبين مع السائق لوحدك بدون حياء وغيره ...؟!.

لماذا الخروج إلى الأسواق بدون محرم؟!.

لماذا نبتعد عن السنة المطهرة ... ونتبع خطوات الشيطان.

فأسألك بالله يا أختي المسلمة: من هي قدوتك في الحياة؟ أم المؤمنين عائشة

... أم (؟) ...؟.

أتريدين الجنة أم النار؟! فالحياء الحياء، والغيرة الغيرة يا أمة الله.



هذا؛ وأسأل الله بأن له الحمد لا إله إلا هو بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام: أن يتقبل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني القبول في الدنيا والآخرة؛ إنه سميع مجيب. تم وكمل واستوى على سوقه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. سبحانك اللهم وبحمدك؛ أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

يا رب غفراً إن طغت أقلامنا يا رب معذرة من الطغيان

وكتب ذلك:

أحمد بن عبد الله السلمي

أبو عبد الملك

١٩/٩/١٤٢٥هـ

## فهرس

الصفحة	الموضوع
٥	١ - المقدمة
٩	- خطبة الحاجة
١٠	- سبب الكتابة في هذا الموضوع
١٣	- دعوة للتمسك بالتوحيد
١٥	- حياة الإنسان بتوحيده
١٨	- شؤم المعصية على السعادة الزوجية
٢١	- واجب المسلم
٢٣	- إرتكاب المعاصي بحجة البحث عن السعادة
٢٧	٢- فضل النكاح
٣٩	٣- الخطبة
٤١	- ما يسمى بالخيرة
٤٤	- الاستخارة والاستشارة
٤٩	- الحجر على المرأة
٥٥	- عرض الرجل ابنته أو موليته على الرجل الصالح
٥٩	- رد الكفاء
٦٤	- رؤية الخاطب لمخطوبته
٧٣	- النظر إلى صورة المخطوبة
٧٤	- صبغ كبار السن لحاهم عند إقدامهم على النكاح
٧٧	- بدعة خاتم الزواج (دبلة الخطوبة)
٨٠	- من شؤم الزواج
٨١	- الشبكة





- ٨٥ ..... طول فترة الخطبة -
- ٨٨ ..... خطبة الرجل على خطبة أخيه -
- ٩١ ..... ٤- عقد النكاح (الملكة).....
- ٩٣ ..... الامتناع عن تشبيك الأصابع أثناء عقد النكاح.....
- ٩٥ ..... قراءة الفاتحة ..... -
- ٩٧ ..... الذهاب لقبور الأولياء للتبرك بكتابة عقد النكاح هناك ..... -
- ٩٧ ..... اعتقاد عدم جواز عقد النكاح في وقت العادة ..... -
- ٩٩ ..... ترك الصلاة من أحد الزوجين ..... -
- ١٠٥ ..... ٥- الزفاف وتوابعه ..... -
- ١٠٧ ..... ليلة الزفاف ..... -
- ١١١ ..... تحرجهم من العقد أو الدخول في أوقات ما أنزل الله بها من سلطان ..... -
- ١١٣ ..... إعلان النكاح بإطلاق الرصاص ..... -
- ١١٤ ..... ركوب السيارة والمشى بها متابعة ..... -
- ١١٤ ..... الكوافيرة ..... -
- ١١٦ ..... عدة منكرات تحصل في حفلات الزواج - مجملة - ..... -
- ١٢٢ ..... مقر الحفل ..... -
- ١٢٣ ..... حكم إقامة الأفراح في الفنادق ..... -
- ١٢٤ ..... إقامة الحفلات الجماعية للزواج ..... -
- ١٢٥ ..... بطاقة الدعوة ..... -
- ١٢٧ ..... فستان ليلة الفرح ..... -
- ١٢٩ ..... التهنية البدعية ..... -
- ١٣١ ..... التصفيق والتصفير ..... -
- ١٣٣ ..... منصة العروسين ..... -
- ١٣٧ ..... فتوى هيئة كبار العلماء في حكم المنصة ..... -

- ١٣٨ ..... الدقاقت (الطفاقت) -
- ١٤٠ ..... شروط الضرب بالدف أيام العرس -
- ١٤١ ..... حكم الغناء والطبل في الزواج -
- ١٤٥ ..... حفلة الزار -
- ١٤٦ ..... رقص النساء في العرس فيما بينهن -
- ١٥٠ ..... التصوير -
- ١٥٣ ..... النثار (النقوط) -
- ١٥٣ ..... إضاءة صلاة الفجر -
- ١٥٤ ..... الحناء للزوج -
- ١٥٥ ..... آداب الدخول على الزوجة ليلة الزفاف -
- ١٦٤ ..... نشر أسرار الوقاع بين الزوجين -
- ١٦٦ ..... حكم إجابة الدعوة إلى وليمة العرس وشروط ذلك -
- ١٧٠ ..... وليمة العرس -
- ١٧٢ ..... ما يسمى بشهر العسل -
- ١٧٦ ..... قضية مهمة -
- ١٧٧ ..... ٦- المغالاة في المهور -
- ١٧٩ ..... مدخل -
- ١٨٢ ..... أسبابها -
- ١٨٣ ..... نتائجها -
- ١٨٦ ..... من العادات السيئة -
- ١٨٦ ..... مهر المرأة حق لها -
- ١٨٧ ..... قصة رائعة -
- ١٨٩ ..... وساوس وأوهام -
- ١٩١ ..... معاناة شاب -



- ١٩٢ ..... - معاناة فتاة، قصيدة: آلام وآمال
- ١٩٤ ..... - قرار هيئة كبار العلماء في تحديد مهور النساء
- ١٩٨ ..... - فائدة
- ١٩٩ ..... ٧- العنوسة
- ٢٠١ ..... - أهم أسبابها
- ٢٠٢ ..... - علاجها
- ٢٠٥ ..... - نماذج من قصص العنوسة
- ٢١١ ..... - وقفة
- ٢١٢ ..... - التهيب من الزواج خشية الفقر وعدم القدرة
- ٢١٣ ..... - الحلول والطرق لمن قصرت بهم رواحلهم وعجزوا عن الزواج
- ٢١٨ ..... - عدم تشجيع الأولياء أبناءهم وبناتهم على الزواج المبكر
- ٢٢١ ..... ٨- تعدد الزوجات
- ٢٢٢ ..... - حكمة مشروعية التعدد
- ٢٢٣ ..... - شروط التعدد
- ٢٢٦ ..... - أخطاء الناس في التعدد
- ٢٣١ ..... ٩- الطلاق
- ٢٣٣ ..... - التهاون والتلاعب بالطلاق
- ٢٣٦ ..... - تنبيه هام
- ٢٣٧ ..... - طلب المرأة الطلاق من زوجها لغير سبب شرعي
- ٢٣٧ ..... - أخطاء في الطلاق ومن أسباب الطلاق
- ٢٤١ ..... - فائدة
- ٢٤٣ ..... ١٠- من الأنكحة المحرمة
- ٢٤٤ ..... - النكاح بلا ولي
- ٢٤٥ ..... - زواج التحليل

- ٢٤٧ ..... - نكاح المتعة
- ٢٤٨ ..... - نكاح الشغار
- ٢٤٩ ..... - نكاح المحرم، النكاح في العدة.....
- ٢٥٠ ..... - نكاح الكافرة
- ٢٥٠ ..... - نكاح المحرمات
- ٢٥٤ ..... - الزواج من الخارج
- ٢٥٥ ..... - حكم نكاح اليهودية أو النصرانية
- ٢٥٩ ..... - النكاح بنية الطلاق
- ٢٦٢ ..... - نكاح المسيار
- ٢٦٨ ..... - اعتقاد خاطئ
- ٢٧١ ..... ١١ - فوائد متنوعة متفرقة
- ٢٨٣ ..... ١٢ - حقوق الزوجين
- ٢٨٥ ..... - الوفاق بين الزوجين
- ٢٨٥ ..... - القوامة
- ٢٨٨ ..... - تعليمها أمور دينها
- ٢٨٩ ..... - العمل على وقايتها من النار
- ٢٩٠ ..... - الغيرة
- ٢٩٢ ..... - حكم النظر إلى وجه زوجة الأخ
- ٢٩٤ ..... - حكم مصافحة زوجة الأخ
- ٢٩٦ ..... - الدياثة
- ٢٩٧ ..... - إحسان المعاشرة
- ٣٠٠ ..... - النفقة
- ٣٠٠ ..... - حسن تدبير شئون البيت
- ٣٠١ ..... - من أضرار وأخطار ومفاسد الخدم





- معاشره أهل الزوج وأقاربه ..... ٣٠٢
- مشاركة الزوج في أحاسيسه ..... ٣٠٢
- القناعة ..... ٣٠٤
- تدخل الآخرين في حياة الزوجين ..... ٣٠٥
- على الزوجين أن يكونا قدوة لأبنائهما، وتربيتها لأولادهما ..... ٣٠٦
- أن يعتني كل منهما بمظهره أمام الآخر ..... ٣٠٧
- الوفاء بما التزم به الزوجان من شروط ..... ٣١٧
- إتيان الزوجة في دبرها ..... ٣١٨
- نهى المرأة عن نعت زوجها ..... ٣١٩
- نهى المرأة عن كفران العشير ..... ٣٢٠
- الزوج يدعو امرأته إلى فراشه ..... ٣٢٢
- عصيان المرأة زوجها ..... ٣٢٤
- ١٣ - موعظة ..... ٣٣١
- ١٤ - محتوى الرسالة ..... ٣٦٦

